

SEP 21 1971

NOT TO CIRCULATE

للقضاء والتاريخ

NOT TO CIRCULATE

مجلد عت

مقررات حكومت سوريا

وهي تشتمل على القوانين والمراسيم والقرارات التي صدرت في سوريا

منذ الاحتلال آخر ايلول سنة ١٩١٨ الى يومنا هذا

جمعها ورتبها

بوسف صادر صاحب المجلة القضائية في بيروت

١٩٢٥ - ١٩٢٦

الجزء الثالث

58893

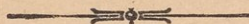
من بدء سنة ١٩٢٥ الى آخر حزيران ١٩٢٦

بمطبعة صادر . بيروت — سنة ١٩٣٤

RECUEIL
DES LOIS, DECRETS
ET ARRÊTÉS
DE L'ETAT DE SYRIE

depuis l'occupation fin Septembre 1918

jusqu'à nos jours



3^{me} PARTIE

1925 - Fin Juin 1926

Recueillis et choisis par

JOSEPH A. SADER

Propriétaire de la REVUE JURIDIQUE

8882

Imprimerie SADER Beyreuth

مقدمة الجزء الثالث

لقد انجزنا هذا الجزء من المجموعة حسب ما وعدنا القراء الكرام في
الجزء الثاني

وستصدر الاجزاء التابعة منذ ابتداء الحريف القادم ان وفق الله
هذا وان كلمات التنشيط والتحفيز التي وردت علينا من عدة
مراكز رسمية وغير رسمية جعلتنا نندفع بكليتنا الى انجاز هذا
المشروع بالقرب العاجل مع بذل الجهد لجعله متمماً جهد الطاقة . على
اننا نتقبل بمزيد الشكر كل ملاحظة ترد علينا من قبل الاساتذة الكرام
ترشدنا الى تصحيح تاريخ او نشر قرار مهمل فنسعى الى اصلاح ونشر
ما يقتضي بصورة معجلة

كما وان الفهارس العامة التي سوف ننشرها في ختام الاجزاء تجعل
تناول مواضيع هذه المجموعة بغاية من السهولة وسرعة الوقت وفقنا المولى
الى ما فيه الخير

يوسف صادر

تموز سنة ١٩٣٤

مقرون الطبع محفوظة

الجزء الثالث

من مقررات الحكومة السورية

مقررات عام ١٩٢٥

التابعة السورية

قرار رقم ١٦ مفوضية تاريخ ١٩ كانون الثاني سنة ٩٢٥

ان الجنرال ساراي المفوض السامي للجمهورية الافرنسية لدى دول سوريا
ولبنان الكبير والعلوبين وجبل الدروز

بناء على المرسوم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني ٩٢٥

وعلى القرار رقم ٢٨٢٥ المكرر تاريخ ٣٠ آب ٩٢٤

وبناء على اقتراح امين السر العام

يقرر

المادة ١ - لتابعي دول سوريا والعلوبين وجبل الدروز من حيث الوجهة
الخارجية تابعة واحدة وهي (التابعة السورية) ولكل من تابعي الدول المذكورة
صفة الوطني في كل منها ضمن الشروط والاختصاصات السياسية التي يعود للدول
المذكورة امر تعيينها :

« بعد سوريا »

١ - من نشأ من والد سوري

٢ - الاشخاص الذين ولدوا في اراضي دول سوريا والعلوبين وجبل الدروز

ولم يحق لهم ساعة ولادتهم ان يكتسبوا بطريق صلة البنوة تابعة اجنبية
٣ — الاشخاص الذين ولدوا في اراضي دول سوريا والعربين وجبل الدروز

من والدين مجهولين او من والدين تابعيتهما مجهولة

المادة ٢ — الولد غير الشرعي الذي ثبت صلة بنوته وهو دون سن الرشد
ينتظم بالتابعة السورية اذا ثبت ان احد والديه الذي ثبت صلته به هو من التابعة
السورية .

واذا ثبتت صلة الوالد والوالدة بالولد بعقد واحد او حكم واحد اخذ حينئذ
تابعية والده اذا كان الوالد نفسه سورياً

المادة ٣ — يستثنى للآتي يسانهم ان يتجنسوا بالجنسية السورية بناءً على
طلبهم وبعد التحقيق عنهم بقرار من رئيس الدولة التي يقطنون فيها عند تقديم طلبهم
١ — الاجنبي الذي ثبت انه اقام في اراضي دول سوريا والعربين وجبل
الدروز خمس سنوات متواليات

٢ — الاجنبي المتزوج من امرأة سورية وثبت انه مقيم في اراضي سوريا
والعربين وجبل الدروز سنة كاملة بدون انقطاع منذ زواجه . ويجوز للاجنبي
الذي ادى خدمات مهمة لاحدى دول سوريا والعربين وجبل الدروز بناءً على
طلب منه وبعد التحقيق عنه ان يتجنس بالجنسية السورية بقرار من رئيس تلك
الدولة يتضمن الاسباب الكافية لقبول هذا الطلب

المادة ٤ — الامرأة المتزوجة من اجنبي اكتسب الجنسية السورية والاولاد
الراشدون للاجنبي المكتسب هذه الجنسية بوسعهم اذا طلبوا ان يحصلوا على التابعة
السورية بدون ان يطبق عليهم شرط الاقامة بمقتضى القرار الذي منح الزواج او
الوالد او والدة التابعة السورية او بمقتضى قرار خاص

ويصبح سوريين الاولاد القاصرون من والد او والدة لم يزالا في قيد الحياة
وتجنسوا بالجنسية السورية ما لم يتنازل اولئك الاولاد بعد مرور سنة على بلوغهم سن
الرشد عن تلك الصفة

المادة ٥ — المرأة التي تتزوج من سوري تصبح سورية

المادة ٦ — المرأة السورية التي تتزوج من اجنبي تفقد تابعيتها هذا اذا كان قانون تابعية زوجها يكسبها تابعيته والا تظل سورية

المادة ٧ — المرأة التي تفقد تابعيتها السورية لتزوجها من اجنبي تستطيع بعد انفساخ زواجها متى كانت مقيمة في اراضي دول سوريا والعوليين وجبل الدروز او متى عادت اليها معلنة رغبتها في الاقامة فيها ان تحصل ثانية على حيازة تابعيتها السورية بقرار من رئيس الدولة التي تقيم في اراضيها او تعود اليها مصرحة بانها ترغب السكنى فيها

المادة ٨ — يفقد التابعة السورية

١ — السوري الذي اعتنق تابعة اجنبية اذا كانت هذا الاعتناق سمح به بادىء بدء بقرار من رئيس الدولة التي هو من جملة رعاياها
٢ السوري الذي قبل ان يتقلد وظيفة عامة من قبل احدى الحكومات الاجنبية واحتفظ بها بالرغم من الامر الصادر له من حكومة دولته بان يتخلي عنها في غضون مدة معينة

المادة ٩ — رؤية النزاعات التي تحصل في صدد التابعة من اختصاص المحاكم المدنية دون سواها

تدابير مؤقتة

المادة ١٠ — مع الاحتفاظ بحق الاختيار المنصوص عليه في معاهدة الصلح الموقع عليها في مدينة لوزان بتاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ يعد سوربون الاشخاص المولودون في اراضي دول سوريا والعوليين وجبل الدروز من اب هو بنفسه مولود فيها وكان قبل اول تشرين الثاني سنة ١٩١٤ حائزاً على التابعة العثمانية

المادة ١١ — الاولاد والنساء المتزوجات الذين اكتسبوا تابعية اجنبية عملاً بالمادة (٢٦) من معاهدة لوزان يستطيع الاولون منهم بعد ان يقدموا تصريحاً في السنة التي نلي بلوغهم سن الرشد والنساء المتزوجات بعد انفساخ عقد زواجهن ان يتجنسوا بالجنسية السورية بقرار من رئيس الدولة التي يقيمون فيها فيما اذا كانوا جميعاً مقيمين في اراضي دول سوريا والعوليين وجبل الدروز

المادة ١٢ - تلغى جميع الاحكام المغايرة لاحكام هذا القرار
 المادة ١٣ - ان امين السر العام ورئيس الدولة السورية وحاكم دولة
 العلويين وحاكم دولة جبل الدروز مكفونون كل بما يعنيه بانفاذ هذا القرار الذي
 يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للحفوضية العليا
 المفوض السامي
 عاصمه عدد ٢٧٤ ص ١٣ الامضاء ساراي

جمع الاعانات

بلاغ وزاري تاريخ ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٥

كثيراً ما يتوسل رؤساء موظفي الداخلية لجمع اعانات لغاية عمرانية او علمية
 او خيرية مستفيدين من مركزهم الاداري ونفوذهم الادبي
 لذلك رابت ان ابلغ جميع موظفي الداخلية لاسيما رؤساء مأموري الادارات
 منهم ان لا يقدم احدهم على جمع الاعانات من الاهلين بوجوه الابد الاستئذان
 من وزارة الداخلية وصدور الاذن منها
 ولا بد من مراعاة الامور الآتية :

١ ان لا تؤخذ التبرعات من احد الا لقاء اسناد ذات ارومة
 ٢ ان يتولى ادارة حساباتها محاسب خاص تحت اشراف مأمور مالي من
 رجال الحكومة او البلدية وان تدون في دفاتر حسابية وفقاً لقواعد مسك الدفاتر
 المضاعفة .

٣ ان تحفظ الاموال التي يتبرع بها الاهلون اما عند خازن موقت مكفل
 معروف بالامانة واما في خزانة رسمية في المصرف السوري او الزراعي او المالية او
 البلدية بعد تأمين الحصول على موافقة امين تلك الخزانة
 ٤ ان يتولى امر صرف هذه الاعانة لجنة قوامها جماعة عرفوا بالصدق ولهم
 وقوف وخبرة بالمشروع الذي تجمع الاعانة من اجله

فعلى موظفي الادارة المنسوبين الى وزارة الداخلية ان يؤمنوا هذه الامور قبل
الاستئذان . وزير الداخلية

عاصمه عدد ٢٧٤ ص ١٨

احداث مجلس الشورى

قرار رقم ١٣ تاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

بناء على قرار فخامة المفوض السامي تاريخ ٥ كانون اول سنة ٩٢٤ القاضي
بتنظيم الدولة السورية . ونظراً لضرورة احداث مجلس الشورى
يقرر :

- المادة ١ — يؤلف مجلس شورى من رئيس وخمسة اعضاء احدهم افرنسي
منذ اول كانون ثاني سنة ٩٢٥ ويكون مركزه في العاصمة
- المادة ٢ — تحدد صلاحيته ووظائفه بقرار آخر
- المادة ٣ — يبلغ هذا القرار بعد تصديقه الى جميع من له علاقة بتنفيذ
احكامه
رئيس الدولة السورية
عاصمة ٢٧٥ ص ٦
صبحي بركات الخالدي

مجلس الشورى وتشكيله

قرار رقم ٢٤ تاريخ ٩ شباط سنة ٩٢٥

ان رئيس الدولة السورية

بناء على القرار ٢٩٨٠ تاريخ ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ وعلى القرار رقم ٢٩٦٥
تاريخ ١٨ ايلول سنة ٩٢٤ وعلى القرار ٢٩٨٧ تاريخ ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤
وعلى القرار رقم ٣ تاريخ ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ وعلى القرار رقم ١٣ تاريخ ٢٩

كانون الثاني سنة ٩٢٥ المؤلف مجلس الشورى

يقرر :

المادة ١ — يعين رئيس واعضاء مجلس الشورى بقرار من رئيس الدولة السورية . ان التعويض او الرواتب التي يتقاضاها الرئيس والاعضاء تحدد بقرار من رئيس الدولة

المادة ٢ — ينظر مجلس الشورى بصورة قطعية في جميع القضايا التي تنشأ عن تنفيذ شؤون الادارات العامة وينظر ايضاً :

١ — في قضايا الضرائب بلا واسطة

٢ — في القضايا العائدة لرواتب ومعاشات نقاعد الموظفين

٣ — في القضايا العائدة لاشغال الاراضي الاميرية

٤ — في قضايا مطالب التعويض عن الاضرار الناشئة عن تنفيذ اشغال

الدولة والبلديات العامة

٥ — في قضايا الشكوى على الادارات العامة بشأن تنفيذ المقاولات المعقودة او الامتيازات الممنوحة من تلك الادارات لتأسيس ادارة المصالح العامة وبشأن جميع الاعمال المتأتية من هذه الادارات المسببة لضرر الغير

٦ — في القضايا المقدمة من هذه الادارات العامة على مقاوليها المبينة على المقاولات المعقودة او الامتيازات الممنوحة منها لتأسيس وادارة المصالح العامة

المادة ٣ — ينظر مجلس الشورى بصورة قطعية في الاختلافات المتعلقة بقانون الانتخابات لمجالس البلدية والولاية والواء والقضاء

المادة ٤ — ينظر مجلس الشورى في مطالب الفسخ الناشئة عن تجاوز حدود الوظيفة المقدمة في الخصوصات الآتية :

١ — اعمال السلطات الادارية في الولايات والالوية والاقضية والبلديات

ب — اعمال الوزراء او رؤساء مصالح الدولة . وتقبل هذه المطالب من كل من بدعي وقوع ضرر به او بمنافعه ناشئ عن اتخاذ قرار اداري له صبغة التنفيذ ومؤد لايقاع الضرر سواء حصل هذا القرار خلافاً للقوانين او للاصول المنصوص

عليها في هذه القوانين او لان السلطة التي اتخذته لم تكن ذات صلاحية في اتخاذها
او لانها تجاوزت لبعض الوجوه وظيفتها استناداً لاسباب لم تخولها هذه الصلاحية
ومطالب الفسخ الناشئة عن تجاوز حدود الوظيفة المقدمة على رئيس دولة
سوريا ينظر فيها مجلس القضايا الاعلى للمفوضية العليا . اما مطالب الفسخ الناشئة
عن تجاوز حدود الوظيفة المقدمة على اعمال المجلس التمثيلي فلا تقبل بوجه مطلقاً
المادة ٥ - ان القضايا التي لا يمكن تقديمها الى مجلس الشورى الا بصفة
استثنائية لقرار اداري فانه يقتضي على ذوي العلاقة ان يعتبروا ان مطالبهم
مرفوضة اذا مضت اربعة اشهر ولم يصدر قرار ما بشأنها وعليهم حينئذ ان يترافعوا
امام مجلس الشورى

اما المدة الآتية الذكر فتعتبر منذ توديع الطلب الذي يعطى به وصل بدون رسم
المادة ٦ - تفصل محكمة الاختلافات المؤلفة بقرار المفوض السامي رقم ٢٩٧٨
تاريخ ٥ كانون الاول سنة ١٩٢٤ في الاختلافات الواقعة بين الحاكم العلية ومجلس
الشورى بشأن قضايا الاختصاص

المادة ٧ - انواع استئناف قرارات مجلس الشورى هي :

١ - الاعتراض . التعديل . اعتراض شخص ثالث وهي تقدم الى مجلس
شورى الدولة

٢ - التمييز ويقدم الى مجلس القضايا الاعلى في المفوضية وطلب الاستئناف
لا يقبل الا لوجود نقص في الاصول او لخرق حرمة القوانين او لفقدان الصلاحية

المادة ٨ - تعين الاصول التي يجب اتباعها لدى مجلس الشورى في قرار آخر

المادة ٩ - كل الاحكام المخالفة لهذا القرار تعد ملغاة

المادة ١٠ - يعتبر هذا القرار نافذاً منذ تاريخ نشره في جريدة الدولة

الرسمية .

المادة ١١ - الوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القرار

رئيس الدولة السورية

دمشق في ٢ شباط سنة ١٩٢٥

صبيح بركات الخالدي

عاصمه عدد ٢٧٥ ص ١٢

اصول المحاكمات في مجلس الشورى

قرار رقم ٢٥ تاريخ ٩ شباط سنة ٩٢٥

ان رئيس الدولة السورية

بناء على القرار رقم ٢٩٨٠ تاريخ ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ وعلى القرار رقم ٢٨٦٥ تاريخ ١٨ ايلول سنة ٩٢٤ وعلى القرار رقم ٢٩٧٨ تاريخ ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ وبناء على القرار تاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ٩٢٥ ورقم ١٣ المؤلف مجلس الشورى وعلى القرار رقم ٢٤ تاريخ ٩ شباط سنة ٩٢٥ بتحديد صلاحية مجلس الشورى

بقرر

المادة ١ — ينبغي ان تسلم الى ديوان مجلس الشورى اللوائح التي تقدم في القضايا التي سيدعى مجلس الشورى للنظر فيها وتسجل هذه اللوائح عند استلامها في سجل خاص وتدمغ بطابع يشعر بتاريخ استلامها ويعطى بها وصل مع بقية المذكرات المبرزة معها

المادة ٢ — يقتضي ان تشتمل اللائحة على اسم المدعي والمدعى عليه ومهنتها ومقرهما وموضوع الادعاء وبيان الاوراق المقدمة معها

المادة ٣ — يقتضي ان تصحب اللوائح بصورة مصدقة من قبل المدعي لكي تبلغ الى الفريق الذي له علاقة بالقضية فاذا لم تقدم ولا صورة واذا كان عدد الصور المقدمة اقل من عدد الفريق الذي له مساس بالدعوى او له مصلحة فيها فعلى رئيس كتاب المجلس ان ينبه المدعي الى انه اذا لم تقدم الصور خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ اعلامه ذلك فان المجلس يعتبر اللائحة كأنها لم تكن

المادة ٤ — يسمي رئيس مجلس الشورى مقررأ تودع اليه اللائحة خلال ثلاثة ايام من تاريخ التسجيل

المادة ٥ — يعقد المجلس جلسة بعد ثمانية ايام منذ تاريخ توديع اللائحة له

وبعد ان يقرأ المقرر تقريره وتبلغ اللوائح الى المدعى عليه يحدد المدة الممنوعة الى الفريقين المتداعيين لتقديم مدافعاتهم يبلغ الفريق المدعى عليه بصورة ادارية خلال المدة المحددة من المجلس ويعطى وصلاً بالتبليغ

المادة ٦ - يمكن لكل من الفريقين المدعي والمدعى عليه ان يطلعا من ديوان المجلس على اوراق القضية بدون نقلها

المادة ٧ - تسلم مذكرات الدفاع واجوبتها الى ديوان المجلس فيأمر المجلس بتبليغها كما تبلغ اللوائح

المادة ٨ - اذا مست الحاجة الى التثبت بواسطة خبراء او لتحقيقات او لتدابير اخرى مماثلة لها يهيء المقرر تقريراً بذلك يودعه الى ديوان المجلس وهذا يقدمه حالاً الى رئيس مجلس الشورى

المادة ٩ - لمجلس الشورى الحق ان يأمر من تلقاء نفسه بالتدابير التي يراها ضرورية لتنوير افكاره كاجراء تحقيقات واستدعاء خبراء واستماع شهود وثبت عن كتابات او كشف عن محلات وكل ذلك بناء على تقرير المستشار العضو المقرر او على طلب الفريقين المتداعيين او على طلب احدهما

المادة ١٠ - عندما تتوفر وسائل الحكم في القضية بعد المقرر تقريراً يقدمه الى رئيس المجلس فيبلغه الى الاعضاء وتسجل الدعوى حسب الترتيب وينظر فيها في اول جلسة الا اذا طلب احد الفريقين تأجيلها من الرئيس وتقرر ذلك

المادة ١١ - يحكم بالدعوى في جلسة عامة ويتلو كاتب الضبط اوراق

القضية والملاحظات الواردة عليها والتقارير المعطاة بشأنها وللرئيس ان يسمح للفريقين المتداعيين والمحامين المسجلين قانوناً في النقابة ان يقدموا ملاحظات على النقاط التي تطلب منهم من قبله . فيتذاكر المجلس في غياب المتداعيين ويصدر قراره علناً ويمكن ان يكون قراره صادراً في اساس القضية او في اجراء تحقيق او في استدعاء خبراء حسبما يرى ذلك ضرورياً

المادة ١٢ - تبلغ القرارات الى الفريقين المتداعيين بواسطة المباشر كاتب الضبط وتنفذ من قبله بناء على طلبها بمساعدة القوى العامة اذا اقتضى الامر

المادة ١٣ — يتخذ رئيس الدولة قراراً فيما بعد في خلاصة الاصول التي يقتضى اتباعها بشأن الضرائب بلا واسطة

المادة ١٤ — ان رئيس مجلس الشورى مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

رئيس الدولة السورية

عاصمه عدد ٢٧٥ ص ١٣

صبحي بركات الخالدي

املاك الدولة

قرار رقم ٣١ تاريخ ١٦ شباط ١٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

بناء على قرار المفوض السامي المرقم برقم ٢٩٨٠ والمؤرخ في ٥ كانون الاول ١٩٢٤ وبالنظر الى لزوم توحيد المديرية وطريقة الاستثمار في ادارة كل انواع الاملاك العائدة للحكومة والواقعة ضمن جميع اراضي الدولة السورية
بقرر

المادة ١ — كل عقارات الدولة السكّنة ضمن دولة سوريا بما يدخل في عداد الانواع الآتية :

الاملاك المدورة وهي املاك الخزينة الخاصة التي كانت للسلطان عبد الحميد المسقفات وهي الابنية التي خصصت لدائرة رسمية او لم تخصص
الاملاك المتفوضة وهي التي اصبحت ملكاً للدولة لقاء ديون لم يوفها المديونون للحكومة

الاملاك المملوكة وهي التي اصبحت ملكاً للدولة لانها تركت لفقد الورثاء او لاي سبب آخر

وبالعموم كل الاملاك التي للدولة الحق بتملك رقبتها والتصرف بها وبامتيازات خاصة فيها كصيد الاسماك الخ اي الاملاك التي كانت الى الان تدار من قبل دولتي دمشق وحلب السابقتين ومنها لواء الاسكندرونه ولواء دير

الزور يجب ان تدار بدءاً من اول كانون الثاني سنة ٩٢٥ بواسطة ملاك خاص يدعى بادارة املاك الدولة السورية وهذه الادارة هي مكلفة بان تضمن حسب الاوضاع والقوانين المعمول بها وخلاي ادارة اخرى من دوائر الحكومة ادارة شؤون هذه الاملاك واستثمارها واصلاحها والاحتفاظ بها وايجارها ورهنها واسداء امتيازاً فيها وبيعها كلياً او جزئياً واستيفاء المطالبات فيها من اي نوع كانت . لكن المقررات المختصة بالايجار لمدة طويلة ولمساحات واسعة والرهن واعطاء الامتياز والبيع كلية كانت او جزئية في هذه الاملاك يجب ان يوافق عليها باديء بدء وزير المالية والمراجع الايجابية حسب القوانين المعمول بها

المادة ٢ — تشكل ادارة املاك الدولة على شكل مديرية مربوطة بوزارة مالية دولة سورية

المادة ٣ — ان قواعد الادارة والاستثمار العمومية الموضوعة لاجل ادارة املاك الدولة في حكومة دمشق بموجب القرارات الآتية وهي رقم ١٥٢ في ٧ ايار ٩٢٣ ورقم ١٨٨ في ١٠ حزيران سنة ٩٢٣ ورقم ٢٢٠ في ١٥ اب ٩٢٣ ورقم ٢٣٣ في ٣ ايلول ٩٢٣ ورقم ٢٩٩ في ١٧ تشرين الاول ٩٢٣ ورقم ٣٢٩ في ١٥ تشرين الثاني ٩٢٣ ورقم ٣١١ في ٦ كانون الاول ٩٢٣ ورقم ٨ في ١٥ كانون الثاني ٩٢٤ ورقم ٨٩ في ١٩ نيسان ٩٢٤ ورقم ١١٣ في ٢٠ ايار سنة ٩٢٤ ورقم ١٢٩ في ٤ حزيران ٩٢٤ يطبق ما لا يخالف احكام هذا القرار في جميع اراضي الدولة السورية اعتباراً من اول شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٥

رئيس الدولة السورية
صبحي بركات الخالدي

عاصمة عدد ٢٧٦ ص ٣

ارجاع املاك الاشخاص الذين ابعدوا اثناء الحرب

قرار رقم ٤٩ تاريخ ٢٨ شباط سنة ١٩٢٥

خلاصته

بموجب هذا القرار الغيت احكام القانون العثماني الصادر في ١٣ ايلول ٣٣١ والنظام الصادر في ٢٦ ايلول ٣٣١ وان املاك المبعدين اثناء الحرب بموجب هذين القانون والنظام تعاد لهم بالحالة الحاضرة او لورثتهم او لاصحاب حق الانتقال منهم وان الاملاك المقبوض بدلها يعاد البديل الى الخزينة ومن ثم ترد لهم وانه لا يمكن لاصحاب تلك الاملاك ان يطلبوا اي تعويض من الحكومة وان تؤلف لجنة للبت في طلبات الاسترجاع التي تقدم ويجرى بموجب ذلك تصحيح قيود السجلات رئيس دولة سورية

عاصمة عدد ٢٧٦ ص ١٢

التلامذة والاشتغال بالسياسة

قرار رقم ٧٠ تاريخ ١٥ نيسان سنة ١٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

بناءً على القرار تاريخ ٥ ك ١ سنة ٩٢٤ ورقم ٢٩٩

وبناءً على قرار المجلس التمثيلي تاريخ ١٤ نيسان سنة ٩٢٥ رقم ٥٥

يقرر

المادة ١ — يطرد من المدارس الرسمية كل تلميذ ثبت عليه اشتغاله بالامور السياسية واشتراكه بمظاهرات او جمعيات لها صبغة سياسية
المادة ٢ — وزير الداخلية والمعارف مكلفان بتنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره وتبليغه
رئيس دولة سوريا

عاصمة عدد ٢٧٨ ص ٣

رفع الاعلام على السيارات

قرار رقم ٧٢ تاريخ ١٥ نيسان سنة ١٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

يقرر

المادة ١ - ممنوع رفع الاعلام من اي نوع كان على السيارات ما عدى :

١ - سيارات المفوضية العليا . الجيش . البحرية

٢ - سيارات حكومة سوريا . الرئاسة . الوزراء . رئاسة المجلس التمثيلي .

والي حلب . المتصرفين

المادة ٢ - يرفع العلم المخصص للدولة السورية على سيارة رئيس الدولة اما

بقية السيارات فتضع على رأسها من الجهة الامامية علماً صغيراً (Flamme)
يحتوي على قطعتين قطعة خضراء وقطعة بيضاء

المادة ٣ - يمكن للعربات الخاصة بالقناصل والقنصليات ان تضع على

رأسها من الجهة الامامية علماً صغيراً يحتوي على الاشارات الوطنية الخاصة بدولته

المادة ٤ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمة عدد ٢٧٨ ص ٤
رئيس دولة سوريا

الرفق بالحيوان

قرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٢ نيسان سنة ١٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

ولما كانت حالة الحيوانات الالهية تستوجب الرفق والعناية

وبناء على اقتراح وزير الداخلية يقرر

المادة ١ - كل من لم يرفق بالحيوان او يتجاوز حد الاعتداء في ضربه او

يسبب في تعطيل عضو من اعضائه او يعذبه بآية صورة كانت او يقصر بعقله او

يتساهل بالاعتناء به او يقهره او يدعو الى اكرامه بصورة مؤلمة على عمل فوق طاقته او يكلف الدابة الضعيفة او الجريحة او الحاملة او المرضعة باعمال تعجز عنها ومن يهمل او يسمح بتحميلها فوق طاقتها او لا يعلفها كما يجب يعاقب بالسجن من ثمانية ايام الى ستة اشهر ويجزاء نقدي من ليرتين الى * ليرة او باحداها يعاقب بنفس العقاب الانف الذكر من امر او سمح بحصول الامور المدرجة اعلاه او تغاضى عنها عن علم منه و كان باستطاعته ان يمنع حدوثها يجوز مصادرة الحيوانات التي يساء في معاملتها كما انها تصدر حتماً اذا تكررت سوء المعاملة لها

المادة ٢ — وزير الداخلية والعدلية يقومان بانفاذ احكام هذا القرار
عاصمة عدد ٢٧٨ ص ١١
رئيس دولة سورية

كاتب محاسب لقبض الرسوم القضائية

قرار رقم ١٠٨ تاريخ ٥ ايار سنة ١٩٢٥

المادة ١ — تحدث في كل من مركزي دمشق وحلب وظيفة كاتب محاسب
المادة ٢ — يكلف هذا المحاسب بقبض جميع الرسوم القضائية لدى ابراز مذكرة معطاة من كاتب الدائرة العائدة اليها تلك الرسوم وتحتوي هذه المذكرة على تفصيل الرسوم المطلوب جبايتها

المادة ٣ — يعطى للمحاسب في دمشق مرتب شهري الخ .

المادة ٤ — تلغى من موازنة العدلية مقابل مرتبات المحاسبين الوظائف الالية (وهنا يعدد هذه الوظائف)

المادة ٥ — لدى اذاعة هذا القرار تصدر وزارتنا العدلية والمالية تعليقات بشأن تطبيق هذه الاحكام

المادة ٦ — وزير العدلية والمالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمة عدد ٢٧٩ ص ٩
رئيس دولة سورية

تأسيس محاكم صلحية

خلاصة قرار رقم ١١٣ تاريخ ١٣ ايار سنة ١٩٣٥

بموجب هذا القرار تأسست محكمة صلحية في كل من قضاء البوكمال والميادين
التابعين للواء دير الزور

وان الدعاوى القائمة في الحال في محكمة صلح دير الزور والتي لم تقترن بنتيجة
تحول الى احدى هاتين المحكمتين التي لها صلاحية النظر بها
وان يكون حكام هاتين المحكمتين الصلحيتين من المسلمين
عاصمة عدد ٢٧٩ ص ١٢ رئيس الدولة السورية

جباية بدل الطريق

قرار رقم ١١٦ تاريخ ١٩ ايار ٩٣٥

ان رئيس دولة سوريا

يقرر

المادة ١ - ان جباية ضريبة بدل الطريق تبقى في عهدة جباة الحكومة
غير انه اذا اقتضت الحاجة يمكن ان تعهد جباية الضريبة المذكورة الى جباة خاصة

المادة ٢ - بناء على طلب موجه للمراجع الايجابية يمكن دعوة مصالحتي
الدرك والشرطة ومختاري القرى والحلات في المدن الى مؤازرة الجباة المكلفين
بجباية بدل الطريق في اعمالهم

المادة ٣ - عند جباية كل مبلغ ينبغي على الجابي وعلى من يؤازره ممن
ذكروا في المادة السابقة ان يوقعوا على ارومة الوصولات التي تعطى من قبل الجابي

المادة ٤ - تعطى للجباة المكلفين بجباية بدل الطريق ومؤازريهم العائدات
الآتية :

٣ في المئة لجباة الحكومة اضافة على رواتبهم

٦ في المئة للجباة الخاصة دون راتب ما

٢ = = للمؤازرين من مجموع المبالغ المتحصلة بعرفتهم

المادة ٥ - العائدات الآتية المذكورة تخص المبالغ المتحصلة من السنة الحالية اما بقايا السنين السابقة فانه سيضاف على عائداتها واحد بالمائة الى كل قسم من الاقسام المذكورة بالمادة الرابعة.

المادة ٦ - حصة المؤازرين تؤدي الى القائمين بأمر المعاونة بصورة متساوية وان كان المؤازر واحداً تعطى جميعها له

المادة ٧ - العائدات تصفى في كل شهر عند رؤية التوافيع على الجداول وتنظم الخوالة باسم المستحقين

المادة ٨ - وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

رئيس دولة سوريا

صبحي بركات الخالدي

عاصمة ٢٧٩ ص ١٤

تربيع الاعشار

قرار رقم ١٢٣ تاريخ ٢٢ ايار سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ ك ١ سنة ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأليف دولة سورية . وبناء على القانون العثماني المؤرخ في ١٨ ربيع الآخر ٩٠ حزيران ٣٢١ وبالنظر لضرورة تعديل ضريبة العشر واصول جبايتها بسبب تشكيمات الزراعة المتتابعة والمحقة . وبالنظر لكون هذه التعديلات يجب ان تراعى بها حقوق الخزينة والمزارعين بصورة متناسبة مع الاصول الحديثة في اوضاع الضرائب وبالنظر لان تعديلاً مهماً هو الآن موضع الدرس لا يمكن انجازه قبل سنة على الاقل ويجب اذا قبل ذلك ان توضع الخطوة الاولى في سبيل التقدم وبما ان استيفاء هذه الضريبة على اسس ثابتة نقي المزارعين من الحيف والعدو الذي قد يلحق بهم

من جراء تطبيق اصول التلزم والتخمين ويحفظ لهم والسلطات الادارية والعديلية اوقاتهم من الضياع في كثير من الدعاوي والقضايا التي تنشأ من ذلك وبناء على رأي المجلس التمثيلي . وبناء على تعليمات نخامة المفوض السامي وعلى اقتراح وزير المالية

بقرر

المادة ١ - تحقق ضريبة العشر وتجي اعتباراً من سنة ١٩٢٥ في الحكومة السورية ما عدا المناطق المنوه عنها في المواد الآتية على الاساس الحاصل بالعملة السورية من متوسط بدلات اعشار سنني ١٩٢١ و ١٩٢٢ و ١٩٢٣ و ١٩٢٤

المادة ٢ - تبقى ضريبة الاراضي كما كانت عليه قبلاً ويجري تحقيقها واستيفائها كالسابق بحسب القوانين المرعية

المادة ٣ - ان بدل التريع الذي سيعين بحسب المادة الاولى من هذا القرار يعتبر نهائياً غير قابل التنزيل الا في الحالات الاستثنائية كالسيل والجراد الخ . التي تجر خسائر خارقة للعادة فيمكن حينذاك وبعد اجراء التحقيقات اتخاذ قرارات استثنائية لاجل التنزيل او الاعفاء

المادة ٤ - ان البدل المبحوث عنه يشمل جميع الحاصلات البديرة والشتوية والصيفية ما عدا الحرير والتبغ

المادة ٥ - ان الاعشار التي تستوفي بصورة مقطوعة في لواء حوران وقضائي الحسجة وخيرو وفي لواء دير الزور تبقى بدون تغيير اي لا تشملها احكام هذا القرار

المادة ٦ - تستطيع الحكومة ان تستوفي لاجل احتياجات السلطة العسكرية بدل التريع عينا من الخنطة والشعير والذرة الصفراء وما مائلها من المحصولات بنسبة الحصة المكلفة بها بعض القرى مراعية في ذلك القيمة التي يعينها مجلس ادارة القضاء المربوطة بها القرية . فالجيش يتسلم الكميات المقدرة له على هذه الصورة ويدفع للحكومة قيمتها

المادة ٧ - امر توزيع البدلات على المزارعين ومراقبة توزيعها وجبايتها

مقررات ٣ - ٢

يقرر وقراره يبلغ لطالب التنزيل بواسطة المختار ولدائرة المالية معاً . على ان يقتصر ذلك بموافقة وزارة المالية وتصديق نخامة رئيس الدولة السورية

فهذا القرار هو قابل الاستئناف امام مجلس ادارة اللواء الذي يبلغ قراره ادارياً خلال ثمانية ايام للمعترض والمالية وقرار مجلس ادارة اللواء هو قابل التمييز خلال في الشكل امام مجلس شوري الدولة الذي يجب عليه ان يقرر نهائياً خلال خمسة عشر يوماً وقراره يبلغ لدوي العلاقة في ثمانية ايام ولاجل ان يكون التمييز مقبولا ينبغي ان يجري في الثانية الايام التي تلي تبليغ قرار مجلس ادارة اللواء .

المادة ٧ — التنزيلات التي تجري بناء على الاسباب المدرجة في المواد السابقة تكون محصورة في السنة التي حدثت بها اي انها لا تتجاوز سواها

المادة ٨ — بعد تصديق الجدول المنصوص عنه بالمادة الرابعة يبلغ اهالي كل قرية من القرى مقدار ما تعين على قريتهم من بدل التبريع ليكون ذلك مسدداً لتوزيع البدلات المذكورة على المزارعين ان كانوا مالكيين او مستأجرين او شركاء وذلك بمعرفة مختار وهيئة اختيارية تلك القرية على حسب عرفها وعاداتها ويجب على هيئة اختيارية تلك القرية ان ينظموا بذلك جدولاً وفقاً للنموذج المربوط تحت رقم ٢ وبقدموه الى مدير المال با ابتداء شهر حزيران من كل سنة اما سنة ١٩٢٥ فقد تمددت هذه المدة بصورة استثنائية الى ٣٠ حزيران ١٩٢٤ وبعد تدقيق محتويات الجدول والقناعة بموافقة محتويات مجموعته لمجموع ما يصيب تلك القرية من البدلات يودع الى الجاني لاجل اعلان محتوياته بين الاهلين

المادة ٩ — الجباة مجبورون على اعلان محتويات جدول التوزيع رقم ٢ بين الاهلين وذلك بتعليقه على ابواب المساجد والمعابد او بالصورة المناسبة وابرار مضبطة الى مدير المال موقع عليها من ثلاثة وجوه من وجوه القرية خلاف الموقعين على جدول التوزيع رقم (٢) تتضمن اعلان الجدول المذكور والتاريخ الذي اعلن فيه

المادة ١٠ — معاملة التوزيع يجب ان تكون تامة لحد ٣١ ايار من كل سنة ما عدا سنة ١٩٢٥ التي ارجىء هذا التاريخ فيها الى ٣٠ حزيران ١٩٢٥

المادة ١١ — يحق للمكلفين الاعتراض للحكومة المحلية بشأن حصتهم خلال عشرة ايام من تاريخ مضبطة التبليغ المبثوث عنها في المادة التاسعة ويسقط حق اعتراضهم بعد مرور تلك المدة

المادة ١٢ — تدقق اعتراضات المعترضين محلياً من قبل عضوين يوفدهما مجلس ادارة القضاء على ان يبينوا نتيجة تدقيقاتها وقناعتها بتقرير مفصل يقدمانه الى المجلس المذكور الذي هو وحده له الحق بتغيير التوزيع بين مكلفي القرية على ان يكون التغيير محصوراً طبعاً بالمفردات اي انه لا يؤثر على مجموع البدل المتعين على تلك القرية واذا تحقق لدى المجالس الادارية وجود سوء استعمال من قبل الموزعين يحق لهم ان يطرحوا جزءاً نقدياً لا يتجاوز ٥ ليرات سورية على المسؤولين وبضاف هذا الجزء على حصة كل منهم . تكون قرارات مجالس ادارة الاقضية بما يتعلق بالاعتراضات على التوزيع قطعية غير قابلة للاستئناف

المادة ١٣ — القرى التي لم تكن مزروعة في عام من الاعوام الاربع التي اتخذت اساساً لتعيين بدل التبريع اي سنة ١٩٢١ و ١٩٢٢ و ١٩٢٣ و ١٩٢٤ تكون تابعة لطريقة التخصمين في هذا العام او في العام الذي بعده وهكذا تكمل الاربع سنوات وعندئذ تتبع لاصول التبريع وفقاً للانظمة الخاصة الى ان يصبح بدلها معلوماً عن اربع سنين فتكون تابعة لمعاملة التبريع كما المعنا اليه في المواد السابقة

المادة ١٤ — القرى المملوكة لشخص واحد يستثمر ملكه وحده دون شريك بقيد بدل اعشارها على مالكيها بصرف النظر عن استحصال الدفتر المنصوص عنه بالمادة الثامنة

المادة ١٥ — القرية التي بتعذر توزيع بدلات اعشارها بين الاهلين لسبب ما من الاسباب يوزع بدل اعشارها من قبل لجنة يندبها مجلس الادارة على ان تدفع اجرة تلك اللجنة التي يعينها المجلس المتوهم به من قبل اهالي تلك القرية ويجوز لتلك اللجنة ان تتخذ ضريبة الخراج او تخمين المحصولات اساساً للتوزيعات المذكورة على ان يخول المزارعون حق الاعتراض بموجب المادة الثانية عشرة

المادة ١٦ — بعد اكمال التدقيق في دفتر التوزيع من قبل مجلس الادارة

كما الماع اليه في المواد السابقة يصدق من قبله نهائياً وبودع الى مدير المال فيثبت محتوياته في قيوده وقيود الجباة الذين بعهد اليهم بتحصيل البدلات المذكورة ويحفظ بعد ذلك لدى مدير المال اوراقاً مثبتة

المادة ١٧ — تستوفي بدلات الاعشار على اربعة نقاسيط تبثديء من كل

سنة

المادة ١٨ — الذين يتأخرون عن دفع ذمتهم من المكلفين بالنقاسيط المعينة يضاف على القسط او المقدار الذي يتأخرون عن دفعه الفائدة النظامية وقدرها ٠/٠٩ وتحصل تلك الفائدة مع الذمة الاصلية وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة ١٩ — يحق للحكومة ان تستوفي لقاء بدل الترييع حبوباً من الخنطة والشعير والذرة الصفراء وما مائلها لاجل احتياج الجيش مراعية في ذلك القيمة التي تعينها مجلس الادارة فالجيش يستلم الحبوب ويدفع للحكومة قيمتها وهي تجري محسوها على ذمة المدينين

احكام عمومية

المادة ٢٠ — الذين يتأخرون عن تقديم دفاتر التوزيع خلال المدة المعينة بالمادة الثامنة ينتدب مجلس الادارة كاتباً مخصوصاً لابقاء هذه المهمة عندهم وتحصل اجرته التي يعينها مجلس الادارة من هيئة الاختيارية او المسبيين وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية ايضاً

المادة ٢١ — التدقيقات المكلف باجرائها مجلس الادارة يجب اكمالها في شهر تموز من كل سنة وهيآت مجالس الادارة التي تتأخر عن اكمال هذه التدقيقات بالوقت المذكور تكون قد اهملت واجبات وظيفتها وتجازى وفقاً لقانون الجزاء وكذلك مأمور المال الذي يشاهد قصوراً في هذا السبيل ولا يراجع مرجعه يكون مهملًا ويجازى بمقتضى القانون المذكور

المادة ٢٢ — تعطى الاجرة التي بقدرها مجلس الادارة لعضوي الادارة اللذين يوفدان الى القرى لاجل التدقيق في اعتراضات المعارضين وفقاً لمنصوص المادة الثانية عشرة من المعارضين انفسهم على ان تقسم بينهم منساوية وان لا تتجاوز

المقدار الآتي وان تكون وسائط النقل عائدة على المعارضين ايضاً .

غروش سوري

٥٠٠	اذا كان المعارضون من	١ — ١٠
٧٥٠	== == ==	١١ — ٢٥
٩٠٠	== == ==	٢٦ — ٥٠
١٠٠٠	== == ==	٥١ — ١٠٠
١٢٠٠	== == ==	١٠١ — ٢٠٠
١٤٠٠	== == ==	٢٠١ — ٣٠٠
١٦٠٠	== == ==	٣٠١ — الى ما فوق

المادة ٢٣ — يعهد بجباية بدلات الترييع في الدولة السورية الى مديري المال والجباية الموظفين الذين هم في معيتهم لكن اذا كان عدد الجباية قليلاً يعهد بها الى جباة مخصوصين يعين عددهم ومقدار رواتبهم من قبل وزارة المالية فهؤلاء يتممون مؤقتاً موظفي الجباية ويربطون بمديري المال ويعطي حثاً للمكفين وصولات رسمية مفرزة من دفاتر ذات ارومة . ولاجل تسديد مصاريف الجباية يضم على بدل ترييع كل قرية واحد ونصف بالماية .

المادة ٢٤ — المبالغ التي تدفع رأساً لصندوق المال من المكفين يرسل الوصول الموقت الذي يجب املأؤه بشأنها الى الجباي ليوحد محتوياته بدقتر المفردات وتحفظ الوصولات المذكورة اوراقاً مثبتة

المادة ٢٥ — مأمورو المال وأمرؤ الجباية وكتاب الاعشار مكلفون بمراقبة جباة البدلات المذكورة ومسؤولون عن كل خلل يحدث او تأخر يقع في معاملات التحصيل كل على حسب درجته

المادة ٢٦ — المحلات المودعة اعشارها الى الديون العامة تقيد على حساب الامانات وتدفع في نهاية كل شهر الى الادارة المذكورة وفقاً للاصول السابقة

المادة ٢٧ — تبلغ هذه التعليمات لمن يلزم من الموظفين

مجموعة مالية سنة ٢٥ ص ٢٣٢ رئيس الدولة السورية

نقاعد

خلاصة قرار رقم ١٢٠ تاريخ ٢١ ايار سنة ١٩٢٥

بموجب هذا القرار يقتضي ان يخص بصورة مؤقتة رواتب للايتام وللارامل المتقاعدين الذين ارسلت اضباراتهم الى الاستانة ولم ترد من هناك لوقوع الاحتلال ولم يرد جواب بشأنها وفقاً للقيود القديمة والوثائق المثبتة التي بايدبيهم على ان يؤخذ منهم كفالة بان يعيدوا ما أخذوه اذا وجد ما يمنح

صبحي

عاصمة عدد ٢٧٩ ص ١٦

مكافحة الجراد

قرار رقم ١٢٨ تاريخ ٢٢ ايار سنة ١٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

وبناءً على القانون المؤرخ في ١٥ جمادى الاولى ٣٣٤ المتعلق بمكافحة الجراد

بقرر

المادة ١ — ان القانون المؤرخ في ١٥ جمادى الاولى سنة ٣٣٤ (٢ مارت ٣٣٢) ٢٠ مارت ٩١٦ المتعلق بمكافحة الجراد قد الغي اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار

المادة ٢ — ان وزير الاشغال العامة والزراعة مكلف بتنظيم ومتابعة ابادة الجراد . ان وزير الاشغال العامة والزراعة يضع ضمن دائرة احكام هذا القرار نظاماً عاماً يتعلق بتنظيم وتنفيذ اعمال مكافحة ويعرضه على تصديق رئيس الدولة السورية وبعد التصديق تصبح جميع التدابير المنصوص عليها في النظام العام المذكور اجبارية التطبيق في كل سنة من جميع الاشخاص المذكورة اسماؤهم في هذا القرار وذلك تحت طائلة العقوبات المبينة فيما يلي

ان وزير الاشغال العامة والزراعة يصدر في كل سنة قراراً يبين فيه المنطقة التي تسلط عليها الجراد من اراضي الدولة السورية ويجب تطبيق تدابير مكافحة فيها والمنصوص عليها في النظام العام

المادة ٣ — لاجل تنظيم وتنفيذ الاعمال التي تقتضيها مكافحة الجراد
تؤلف التقسيمات الادارية للاقضية تقسيمات للدفاع الزراعي (مكافحة الجراد) ان
وزير الاشغال العامة والزراعة يتخابر رأساً مع رؤساء هذه التقسيمات
المادة ٤ — تؤلف لجنة في كل قضاء يرأسها القائمقام وتشتمل على عضوين
من مجلس الادارة يعينهما المتصرف

قائد درك القضاء

رئيس البلدية

مدير المال

مأمور الزراعة في القضاء

وفي كل ناحية تؤلف لجنة يرأسها مدير الناحية وتشتمل على عضوين من
الهيئة الاختيارية يعينهما القائمقام

ان وظائف هذه اللجان تعين في النظام العام

المادة ٥ — في الجهات التي تكون قراها مربوطة ادارياً بالمتصرفية يؤلف
المتصرف لجنة على الشكل المبين في المادة الرابعة للجان القضاء ويتولى هو رئاسة
تلك اللجنة

وفي الجهات التي تكون قراها مربوطة ادارياً بالقضاء يؤلف القائمقام لجنة
على الشكل المبين في المادة الرابعة للجان النواحي وبعطي رئاسة تلك اللجنة
الى المختارين

المادة ٦ — اثناء القيام باعمال المكافحة يجب على جميع الذين يستثمرون
ارض المنطقة التي اعلن ان الجراد مستول عليها ان يشتركوا بانفسهم وعملهم وما
لديهم من الماكينات والحيوانات بالمساعدة في مكافحة الجراد وذلك ضمن الشروط
المبينة في النظام العام ويجب عليهم ان يقدموا عن كل مستثمر وكل عامل وكل
مكنة وكل حيوان عدداً من ايام العمل وهذا العدد يعين في كل سنة ولكنه اثناء
اجراء المكافحة يجب ان لا يتجاوز الاربعين يوماً عن كل مستثمر وعامل
وماكنة وحيوان

ولاجل الايام التي تزيد عن العدد المعين يعطى عن كل يوم منها تعويض وهذا التعويض يعين مقداره كل سنة من قبل وزير الاشغال العامة والزراعة باعتبار الاجور التي تدفع في ذلك الحل

المادة ٧ - ان وزير الاشغال العامة والزراعة عندما نقضي الضرورة يمكنه ان يستدعي ويطلب عمال وحيوانات وادوات اصحاب الاراضي والاهالي غير المستثمرين للمنطقة المستولي عليها الجراد وان الخدمات التي تؤدي على هذا الشكل يكافأ عليها بموجب تعرفه بنظمها وزير الاشغال العامة والزراعة كما جاء ذلك في المادة السابقة

المادة ٨ - وفي حالة عدم تنفيذ الاعمال التي تترتب على مستثمري الارض ينفذ وزير الاشغال العامة رأساً التدابير المنصوص عليها في النظام العام ان النفقات التي تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير توزع بين المستثمرين المتخلفين بنسبة ويركو الاراضي غير المبنية التي يدفعونها وتسديد هذه النفقات يجري وفقاً لاحكام القانون المؤرخ في آب ١٩٠٩

المادة ٩ - ان موظفي الدولة السورية الثانويين الموجودين في الخدمة الدائمة في المنطقة المستولى عليها الجراد من اية مرتبة كانوا يجب عليهم اثناء القيام باعمال المكافحة ان يشتركوا في المعاونة بهذه المكافحة ضمن الشروط المعينة في النظام العام وفي خلال هذه المدة بناءً على امر وتحت مراقبة الاشخاص المعيّنين من قبل وزير الاشغال العامة والزراعة يمكن لجميع الاشخاص الذين يدعون الى الاشتراك والمساعدة في المكافحة ان يتجولوا مطلق الحزبة في جميع الاراضي غير المبنية مزروعة كانت ام غير مزروعة وذلك لاجل تنظيم ومتابعة المكافحة

المادة ١٠ - ان الادوات الخاصة للمكافحة صفائح التوتياء المكينات والآلات والادوات والمواد القاتلة للحشرات تقدم الى لجأت الافضية من قبل وزارة الاشغال العامة والزراعة وان هذه اللجنة تكون مسؤولة عن تلك الادوات المذكورة فاذا فقد او تلف شيء منها بسبب الاهمال وعدم الاعتناء فان قيمته تكون على عاتق اللجان

المادة ١١ — ان جميع النفقات التي تنشأ عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في النظام العام تتحملها موازنة الاشغال العامة والزراعة ضمن دائرة النفقات المعقودة المأذون بصرفها وعند الاحتياج يمكن ان يعطى لوزارة الاشغال العامة والزراعة اعتماد مضمم مدرج بين النفقات الاجبارية وذلك بناءً على قرار الحكومة المتخذ ضمن الشروط المعينة في قرار المحاسبة العامة رقم ٢٢٣١ وعند انتهاء اعمال المكافحة يرسل الى وزير المالية بيان بجميع النفقات التي انفقت لاجل اعمال مكافحة الجراد مع الاوراق المثبتة

المادة ١٢ — لا يعطى اي تعويض كان عن الاضرار والخسائر التي تحدث في المزروعات من جراء تنفيذ اعمال اتلاف الجراد

المادة ١٣ — في ابتداء تنفيذ الاعمال التي تقتضيها مكافحة الجراد. ومع الاحتفاظ بموافقة وزير المالية توضع تحت تصرف القائممقامين سلفة يعين مقدارها من قبل وزير الاشغال العامة والزراعة ويسدد القائممقامون تلك السلفة ضمن الشروط المنصوص عليها في النظام العام

المادة ١٤ — ان مخالفات احكام هذا القرار بينها موظفو وزارة الاشغال العامة والزراعة والنظر فيها هو من صلاحية المحاكم الابتدائية

المادة ١٥ — ان كل مخالفة لاحكام هذا القرار ولاحكام النظام العام يجازى مرتكبها بجزاء نقدي من خمس ليرات سورية الى مائة ليرة سورية وذلك ما عدا دفع النفقات المذكورة في المادة الثامنة

المادة ١٦ — ان وزير الداخلية ووزير العدلية ووزير المالية ووزير الاشغال العامة والزراعة للدولة السورية مكلف كل منهم بتنفيذ ما يخصه من هذا القرار
عاصمه عدد ٢٧٩ ص ٢٢
رئيس دولة سورية

(تنبيه من الناشر) — ان النظام العام المشار اليه في هذا القرار غير منشور في جريدة العاصمة كما وانه قد حل محله تنظيمات جديدة في عام ١٩٢٩ تراها منشورة في مكانها من تلك السنة .

تعميم قرار مكافحة الجراد

قرار رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٨ آب سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سورية

وبناء على القرار الصادر من رئاسة الدولة رقم ١٢٨ تاريخ ٢٢ ايار سنة ٩٢٥ القاضي بتنظيم مكافحة الجراد وبناء على النظام العام المصدق بتاريخ ٢٨ ميس سنة ٩٢٥ والمالحق بالقرار ١٢٨ وبالنظر لانتشار الجراد بكثرة في عام ٩٢٦ وعلى اقتراح وزير الزراعة والاقتصاد

يقرر :

المادة ١ — يضاف ملاك من الزراع لكل من لجان مكافحة المشكلة بموجب المادتين ٤ و ٥ من القرار ١٢٨ في اقصية دولة سورية ونواحيها المعتبرة منطقة موبوءة بالجراد بموجب المادة ٢ من القرار ١٢٨

المادة ٢ — ان هؤلاء الزراع الملاكين يعينون في ولاية حلب من قبل الوالي وفي المتصرفيات من قبل المتصرف

المادة ٣ — تشكل لجنة في كل منطقة في سوريا التي يمكن اعتبارها داخلية ضمن المنطقة الموبوءة بالجراد بناءً على المعلومات المستقاة من لجان الاقصية والنواحي منذ تعميم هذا القرار ونقوم بكل دقة بايفاء الوظائف المعينة لها في النظام العام

المادة ٤ — عند ما تسمح حالة الارض بان يشرع بالحراثة لاجابة غرسيات الجراد بتوجب على مستثمري اراضي المنطقة الموبوءة ان يقدموا مجانياً عاملاً ومحراثاً وحيواناً عن كل يوم من خمسة ايام العمل في كل شهر وذلك طول زمن الحراثة لانثلاف غروس الجراد . بعد الاتفاق بين مديرية الزراعة ولجان مكافحة الجراد المخصص عملاً بتطبيق برنامج الاعمال المصدق من قبل وزارة الزراعة بناء على اوضاع النظام العام

يجري توزيع هذه الايام الخمسة المجانية من كل شهر في صورة لا تؤثر في انتظام سير اعمال زراعة الحبوب

المادة ٥ — ان الايام الاضافية تعين بالاتفاق ما بين مديرية الزراعة ولجان مكافحة فيما اذا كانت الايام الخمس المجانية لا تكفي للاعمال التي تطلبها مكافحة بالنظر لوسعة حقول الغرسيات . تدفع اكرامية اضافية الى المستحقين عن ايام الشغل يعين مقدارها من قبل لجان مكافحة باعتبار الاجور التي تدفع في ذلك المحل على ان تصدق من قبل وزارة الزراعة

المادة ٦ — عند تفقيس بيوض الجراد يتوجب على مستثمري اراضي المنطقة الموبوءة ان يقدموا مجاناً عن كل عامل وعن كل محراث وعن كل حيوان (فدان) وادوات الحرث اربعين يوماً وهو الحد المبين في المادة ٦ من القرار ١٢٨ علاوة على ايام المكفية المجانية المخصصة لاعمال اتلاف البيوض

المادة ٧ — تدفع اكرامية عن ايام الشغل الاضافية التي تطلبها مكافحة على الايام المعينة في المادة ٦ وذلك وفقاً لما جاء في المادة ٥ من هذا القرار

المادة ٨ — يعفى من الرسوم مستثمرو الاراضي المجبرون بموجب المادة ٦ من القرار ١٢٨ على تقديم ٤٠ يوماً خدمة مجانية توزع في خلال مدة المكافحة وفقاً لنص المادتين ٤ و ٦ من هذا القرار

المادة ٩ — يجري تطبيق المواد ١٤ و ١٥ من القرار رقم ١٢٨ بحق المخالفين لادواغ هذا القرار

المادة ١٠ — ان وزير الداخلية ووزير العدلية ووزير المالية ووزير الزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

الامضا : احمد ناي

عاصمه عدد ٢٩٥ ص ٣٩

نظام مكافحة حشرة السرنة

تاريخ ٩ ايار سنة ٩٢٥

يقضي هذا النظام بتنظيم مكافحة ضد حشرة السرنة تحت مراقبة مدير الزراعة والاصلاح الاقتصادي في سورية وتؤلف لجان من قبل المتصرف او

القائمقام لمتابعة المكافحة حسب الخطط والتعليقات التي تعطى اليها من قبل مديرية الزراعة

وان جميع اهل القرى من ابن ١٥ سنة الي ٧٠ مجبرون في المناطق الموجودة فيها هذه الحشرة على جمع كمية تعادل حجم ثماني تنكات وكل تنكة تدفع قيمتها بمجدين فضة او ما يعادلها ورقا سورياً ويعطى بذلك وصولات ذات ارومة وان ما يتسلم من هذه الحشرة يجري اتلافه بتغطيسه في محلول من الماء الحاوي على مادة الفنيك بنسبة ٢ في المائة او في محلول الماء الصابوني

مجموعة مالية سنة ٩٢٥ ص ٣٠٥
رئيس دولة سوريا

الغاء فرمان

قرار رقم ١٣٦ تاريخ ٢٧ ايار سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية يقرر :

المادة ١ — تلغى جميع القرارات السلطانية او المقررات الادارية التي تمنح العائلات او الادارات الخاصة والعامة حق الاستفادة من رسوم البلدية العائدة لبلديات سورية

المادة ٢ — وزير الداخلية والعدل مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمه عدد ٢٧٩ ص ٢٩
صبحي

الموظفون المنسقون

خلاصة قرار رقم ١٣٧ تاريخ ٢٧ ايار سنة ٩٢٥

- ١ يقضي هذا القرار بان يعطى الموظفون في الاتحاد ودولتي دمشق وحلب المنسقون بتاريخ ٣١ ك ١ سنة ٩٢٤ راتب عزل او تقاعد او تعويضات
- ٢ يمنح الذين كانوا يدفعون عائدات التقاعد وتكون خدمتهم اقل من ١٥ سنة تعويض راتب شهر من راتب وظائفهم الاخيرة عن كل سنة خدمة

٣ الذين يعينون منهم في لبنان او العلويين مجبرون باعادة التعويض الذي يزيد عن مقدار راتبهم عن المدة التي خلت بين تاريخ التنسيق وتاريخ التعيين الجديد ان احكام هذا القرار لا تشمل الذين نسقوا قبل ٣١ ك ١ سنة ٩٢٤ على ان الذين يعينون فيما بعد يشملهم حكم الفقرة الثالثة رئيس دولة سوريا عاصمة عدد ٢٧٩ ص ٢٩ صبحي

الموظفون المنسقون والمعادون الى الخدمة

خلاصة قرار رقم ٤١١ تاريخ ٦ تشرين الاول سنة ٩٢٥ يقضي هذا القرار بان جميع الموظفين الذين نسقوا من قبل حكومتي دمشق وحلب لغاية سنة ٩٢٤ واعطوا تعويضاً ثم اعيدوا الى الخدمة بعاملون وفقاً للفقرة الثالثة من القرار السابق رقم ١٣٧ وان المبالغ التي استردت من الموظفين المنسقين زيادة عن المبلغ الذي نصت عليه الفقرة المذكورة بعباد اليهم من مخصصات الرديات عاصمة عدد ٢٨٤ ص ٤

اعفاء مساكن الاصطيف

قرار رقم ١٣٩ تاريخ ٢٧ ايار سنة ٩٢٩ ان رئيس دولة سورية وبالنظر لاقتراح لجنة الاصطيف المتضمن طلب اعفاء المساكن التي ستنفي في الزبداني وبلودان وريحا وصوفلوق لاجل تأمين راحة المصطافين الذين يقصدون هذه الجهات من ضريبة المسقفات مدة ٥ سنوات فيما اذا تم بناء تلك المساكن خلال ثلاث سنوات على ان تكون الابنية المذكورة مبنية على الاصول الذي تراتبه اللجنة الموصى اليها وبما ان اعفاء الاماكن المذكورة موجب لتوسع العمران

وتنشيط الاهلين وتكثير موارد الرزق

وبناء على اقتراح وزير المالية وموافقة المجلس التمثيلي

يقرر :

المادة ١ — تعفى المساكن التي ستنشأ في جهات الزبداني وبلودان وريحا وصوقلوق لاجل اقامة المصطافين البالغ عددها خمسين منزلاً من ضريبة المسقفات مدة خمس سنوات اعتباراً من السنة التي تعقب اكمال انشاءها على شرط ان يتم بناؤها خلال ثلاث سنوات وان يكون طرز البناء برأي وموافقة لجنة الاصطياف

المادة ٢ — وزير الداخلية والمالية مكلفان بانفاذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ٢٧٩ ص ٣١

صبحي

وضع انايب على الانهر من قبل البلديات

قرار رقم ١٥٣ تاريخ ٦ حزيران سنة ١٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

وبناء على المواد ٢١ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٢٣٤ و ٢٣٥ من القانون المدني العثماني والمواد ٢٤٩ و ٢٥٦ و ٢٦٤ من قانون الجزاء العثماني وبناء على قرار المجلس البلدي في ٢١ اب سنة ١٩٢٤ وبما ان المصلحة تقضي بان نتناول البلديات دون اعتراض ما كل المياه في حالة الحريق ووضع الانايب اللازمة في الامكنة المقتضية لاختداد الحرائق بصورة تكفل اطفالها عاجلاً وبما ان سيارات الرش المستعملة غالباً تقضي بوضع هذه الانايب لتمكنها من القيام بحق بعملية الرش وما ذلك الا حرصاً على الصحة العامة وبقصد المحافظة على الطرق العامة المعبدة وبما ان سرعة العمل بهذه السيارات والتوفير في استعمالها بقضي بوضع انايب متعددة في مسيرها وبما ان من العدل ان يشترك سكان كل حي برش الاحياء التي يسكنونها . وبما ان اتباع غير هذه الطريقة لتأمين هذه الغاية بكون سبباً لفقرات طائلة لا تتحملها البلديات وثقل كاهل المكلفين

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

المادة ١ - يسمح للبلديات ان توضع انابيب ثابتة على جميع الانهر ومجاري المياه والسواقي والطوالع العامة او الخاصة او المشتركة على ان يكون مقدار المياه فيها يساوي او يتجاوز العشرين متراً مكعباً

المادة ٢ - يحق للبلديات ان تستفيد من هذه الانابيب بقدر ما يقتضي لها من المياه حين الحريق وساعة في كل يوم من كل انبوب توصلاً للقيام بوظائف التنظيف .

المادة ٣ - يسمح للبلديات تسهلاً لتنظيم التنظيفات ان تأمر بقطع واصلاح وتغيير مجاري الانهر ومجاري المياه والسواقي والطوالع العامة او الخاصة التي تسبب تخريب الطرق وذلك على نفقة اصحاب الاملاك على شرط ان لا يحرم احد من اصحاب الحقوق في المياه المراد تغيير مجاريها من حقوقه الثابتة.

المادة ٤ - لا يسمح لاحد ان يقوم باصلاح او بناء قنطرة للماء تحت طرق البلدة بدون موافقة البلديات

المادة ٥ - كل طلب لاصلاح او بناء قنطرة جديدة يجب ان يكون مصحوباً بمشروع بدق من قبل الهيئات المعنية في البلدية التي لها الحق بتبديلها وتصحيحها والموافقة عليها

المادة ٦ - كل من يخالف احكام هذا القرار بغرم من ليرة الى عشر ليرات ما عدا كل عطل وضرر يحق للبلديات ان تطالب به من جراء المخالفة الواقعة .

المادة ٧ - كل من يقوم بتخريب او تعطيل او سد الانشآت المسموح بها في هذا القرار عن قصد او كل من يعارض في الاستفادة منها يجازى بالحبس من يوم الى ثمانية ايام وعند تكرار المخالفة من شهر الى ستة اشهر

المادة ٨ - وزير الداخلية والداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

رئيس دولة سورية

عاصمه عدد ٢٨٠ ص ٢

قرارات ٣ - ٣

الحراسة

قرار رقم ١٥٧ تاريخ ٦ حزيران سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار رقم ٢٢٤١ المتعلق في اصول المحاسبات العامة في حكومات سوريا ولبنان الكبير . وبما ان الواجب يقضى بتعديل اصول طرح وجباية رسوم الحراسة وايداعها الى الدوائر المالية

وبناء على اقتراح وزير المالية وعلى رأي المجلس النيابي للدولة السورية
يقرر

المادة ١ - - يحدد رسم الحراسة وي طرح على المسقفات الكائنة ضمن حدود دوائر بلديني دمشق وحلب اعتباراً من بداية شهر ك ٢ سنة ٩٢٥ على الوجه الآتي (١) في مدينة دمشق ٣ ونصف في المائة من مجموع الواردات غير الصافية المقدرة للمسقفات

(ب) في مدينة حلب ٢ ونصف في المائة من مجموع الواردات غير الصافية المقدرة للمسقفات

المادة ٢ - - يطرح هذا الرسم على صاحب الملك ويستوفى منه علاوة على ضريبة المسقفات

المادة ٣ - - يقيد هذا الرسم في دفاتر المكلفين العائدة لضريبة المسقفات على اصحاب الاملاك ويدرج في التذاكر العائدة للضريبة على حدة

المادة ٤ - - الاعتراضات المتعلقة بهذا الرسم تقدم وفقاً لاحكام القانون المؤرخ في ١١ حزيران ٩١٠ وتلتبع الشروط العائدة لضريبة المسقفات

المادة ٥ - - يدفع الرسم المذكور اعتباراً من السنة الحاضرة على قسطين اسوة بضريبة المسقفات وفقاً للقوانين والانظمة المرعية

المادة ٦ - - وضع هذا الرسم لتأمين نفقات الحراسة فيستوفيه المؤجر من المستأجر او المستأجرين وبوزعه بينهم على السوية وبنسبة بدل الايجار ويستوفيه

منهم حين استيفاء بدل الايجار

المادة ٧ — يحق لصاحب الملك الذي يثبت عدم تمكنه من اجبار المستأجر لدفع ضريبة الحراسة التي على عاتق هذا الاخير ان يطلب اعفاؤه منها شرط ان يكون اعلم دائرة المالية عن عدم تمكنه مع ذكر اسم وعنوان المستأجر ضمن الثانية ايام التي تلي تاريخ استحقاق دفع ضريبة المسقفات القانوني وعندها تلاحق دائرة المالية جباية هذا الرسم رأساً من المستأجر كما لو كان يقصد بذلك الملاك نفسه

المادة ٨ — وزير الداخلية والمالية مكلفان بانفاذ احكام هذا القرار
عاصمة عدد ٢٨٠ ص ٥
رئيس الدولة السورية

تأليف بلديات مدن الدولة السورية

قرار رقم ١٦٠ مكرر^(١) تاريخ ١٠ حزيران سنة ٩٢٥

ان رئيس الدولة السورية

بناءً على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية لاسيما المواد ١١ و ١٢ و ١٣ منه ٠ وبناء على اقتراح وزير الداخلية
بقرر :

الفصل الاول

المادة ١ — تتألف مجالس البلديات في مدن دولة سوريا التي يتجاوز عدد اهاليها ١٠٠٠٠ نفس كما يأتي :

في المدن التي يتجاوز عدد اهاليها ١٠٠ الف نفس تتألف المجالس البلدية من ١٠ اعضاء ينتخبون من قبل الاهالي وعضوين يعينهما وزير الداخلية بناءً على اقتراح الوالي او المتصرف

وفي المدن التي يقع عدد اهاليها بين ٥٠ و ١٠٠ الف نفس تتألف المجالس

(١) قد انيت المادة ١٤ وتعديلت المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من هذا القرار وذلك بموجب

القرار ٧١٣ للشور فيما يلي القرار ١٦٠ م هذا

البلدية من ثمانية اعضاء ينتخبهم الاهالي وعضوين يعينها وزير الداخلية بناء على اقتراح الوالي او المتصرف

وفي المدن التي لا يتجاوز عدد نفوسها الخمسين الف نفس تتألف المجالس البلدية من ستة اعضاء منتخبين واثنين معينين من قبل وزير الداخلية بناءً على اقتراح الوالي او المتصرف

يسمى الاعضاء المعينون فوراً عند اعلان نتيجة الانتخابات وان كافة اعضاء البلدية متساوون في الحقوق والميزات وكلهم يدعون في التقدم ترتيب الجدول المقدم كما يلي حتى عند وجود عدة مناطق انتخابية
اولاً — الاقدمون في الانتخابات او التعيين

ثانياً — الحائزون على العدد الاكبر من الاصوات من المنتخبين في يوم واحد
ثالثاً — عند تساوي عدد الاعضاء يقدم الاكبر سناً

المادة ٢ — يتحتم اجتماع المجلس البلدي في كل مدينة يوم الخميس من كل اسبوع ويجتمع فوق ذلك بدعوة من ممثل الدولة المنتدبة او رئيس الحكومة السورية او وزير الداخلية او مستشار او مفتش البلدية وفي الحالة المستعجلة بدعوة من رئيس البلدية او بطلب من نصف اعضاء المجلس على الاقل . يضع امين السر العام للمجلس البلدي بناءً على طلب الرئيس بيان اعمال كل جلسة قبل موعد انعقادها بيومين على الاقل ويذكر في البيان الساعة التي يتحتم فيها افتتاح الجلسة وتدون اجاث الجلسات فيها تبعاً لترتيب قيد ورودها الى البلدية . على انه بوسع الرئيس ان يقدم بصورة استثنائية بعض الاعمال التي تتطلب حالتها بحثاً عاجلاً وعند رد قضية او عند تأجيل البحث بها يذكر في محضر الجلسة الاسباب الداعية للرد او التأجيل ومتى اقر الرئيس بيان اعمال الجلسة يسلمه فوراً لامين سر البلدية ليترجمه ويبلغه قبل مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة لمستشار البلدية او مفتشها او اعضاءها او رؤساء الدوائر الذين لهم علاقة بالبحاثها

المادة ٣ — جلسات المجلس البلدي ليست علنية وان كلا من مستشار البلدية او مفتشها يحضرها بحق ويبدلي كل منهما براه في خلال المذاكرة ولكل منهما

الحق بالاستعانة بالمستشارين الفنيين او رؤساء الدوائر في المسائل المتعلقة بهم .
واللغتان العربية والافرنسية رسميتان في المذاكرة وبقضي تسطير محضر بكل
جلسة يذكر فيه اسماء الموجودين والغائبين من الاعضاء ويكتب المحضر باللغة
العربية وباللغتين معاً كلما سمحت الظروف ويقرأ المحضر عند افتتاح الجلسة التالية
ويدون في راس هذه الجلسة الاخيرة ما يبدو من التصحيح والملاحظات للاعضاء
خلال قراءة محضر الجلسة السابقة او بعد ختام القراءة

المادة ٤ - لتجاوز المذاكرة في المجلس البلدي الا اذا كان الحاضرون
من الاعضاء يزيدون واحداً عن نصف المجموع واذا تعذر اجتماع العدد الكافي
من اعضاء المجلس في دعوة ثانية فالمذاكرة تكون مشروعة مهما كان عدد الاعضاء
الحاضرين على انه يجب ان تذكر هذه الحالة في الدعوة الثانية مع تلخيص هذه
المادة . واذا كان الواحد او اكثر من واحد من اعضاء المجلس البلدي علاقة
بالقضايا الموضوعة على بساط البحث سواء كانت تلك العلاقة شخصية او بصفتهم
وكلاء او كفلاء فلا يجوز لهؤلاء الاعضاء الاشتراك في المذاكرة وبصبح التصاب
المعين آنفاً للمذاكرة العدد البالغ واحداً على الاقل زيادة عن عدد الاعضاء الباقين
المادة ٥ - يرأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية او الاكبر سنًا من
الاعضاء عند تغيب الرئيس ورئيس الجلسة وحده حق ضبط نظام الجلسة وبوسعه
اخراج كل عضو يخل بالنظام من قاعة الاجتماع وعند وقوع جنابة او جنحة
يسطر محضراً يبلغه فوراً للمدعي العام رئيس الدوائر القضائية

المادة ٦ - القرارات تتخذ بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين المطلقة
واذا تساوت الاصوات فيرجع جانب الرئيس ويذكر امين السر في محضر الجلسة
اسماء المصوتين ومضمون ما ارتآه كل منهم

المادة ٧ - يرأس العضو الاكبر سنًا الجلسة التي توضع فيها حسابات
الادارة المتعلقة برئيس البلدية على بساط البحث ولهذا الرئيس الحق بحضور
المذاكرة في هذه الجلسة والاشتراك فيها حتى ولو كان ترك منصب الرئاسة ولكنه
يجب عليه كيف كان الحال ان يغادر الجلسة قبل جمع الاصوات

المادة ٨ — يضبط رئيس كتاب المجلس محضر كل جلسة وله ان يطلب واحداً او اكثر من واحد من موظفي البلدية الذين ثقبل مساعدتهم في ضبط الجلسة

المادة ٩ — تدون مذاكرات المجلس البلدي بالترتيب بحسب تاريخها في سجل مرقوم وموقع من امين السر العام ومن الاعضاء حاضري الجلسة ويذكر سبب عدم التوقيع عند الغياب او الامتناع عن التوقيع ويبلغ ضبط الجلسة لممثل الدولة المنتدبة ومبشار البلدية او مفتشها واعضاء المجلس عند كل طلب ويبلغ لكل شخص له علاقة شخصية بالمذاكرة وبطلب الاطلاع على محضرها وفي هذه الحالة الاخيرة يجب اطلاع هؤلاء الاشخاص على محضر تلك المذاكرة التي تتعلق به فحسب .

المادة ١٠ — يستلم رئيس المجلس البلدي كتب الاستقالة المقدمة بوجه الافراد من اعضاء المجلس البلدي ويتحتم عليه ارسالها في مدة ٢٤ ساعة الى وزير الداخلية الذي يعطي بها وصلاً وفقاً للشروط المعينة في المادة ٦ ويبلغ الرئيس الاستقالة للمجلس بصورة رسمية في الجلسة التالية ولا يسوغ للمجلس المذاكرة في صدها ولا تكون الاستقالة قطعية الا بعد مضي ١٥ يوماً على تاريخ الوصل المشعر باستلامها وفي خلال هذه المدة كلها يسمح للعضو المستقيل ان يسحب استقالته ويحل محل العضو المستقيل بحق من حاز اكثرية الاصوات بعده من المرشحين في الانتخابات الاخيرة الا اذا وقعت الاستقالة صفقة واحدة من جميع الاعضاء كما هو مبين في احكام المادتين ١٢ و ١٣ وما بعدها

المادة ١١ — كل عضو من اعضاء المجلس البلدي يتخلف عن تلبية الدعوة لحضور الجلسات اربع مرات متواليات بدون عذر ثبت لدى المجلس انه مشروع بعد مذاكرة قانونية يجوز اعتباره مستقيلاً بقرار من وزارة الداخلية بعد استماع ابضاحاته

المادة ١٢ — يجوز لرئيس الدولة ان يحل المجلس البلدي بقرار منه بناء على اقتراح وزير الداخلية ويشترط موافقة المفوض السامي وذلك في الاحوال التالية الذكر

١ — اذا اهمل المجلس البلدي ان يقوم بالواجبات المنصوص عليها في المواد ١٥ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ من هذا القرار بعد ان يمر على تبليغه ٤٨ ساعة
٢ — اذا دعت اعمال المجلس لتطبيق المادة ٢٣ بعد اول انذار في الموضوع ذاته .

٣ — اذا خرق المجلس المادة الثالثة والعشرين من هذا القرار ويجب ان يعين قرار الحل تاريخ الانتخابات المقبلة بالصور والمواد المنصوص عليها في الشرائع (القوانين) المرعية العمل

٤ — متى اهمل المجلس البلدي في خلال اربع جلسات متواليات المناقشة في احدى القضايا المسجلة بصورة نظامية في بيان اعمال الجلسة الاولى بدون ان يكون هنالك حاجة لاختطاره

٥ — متى نقص عدد الاعضاء الى درجة لم يتمكن معها في خلال اربع جلسات متواليات من ادراك النصاب القانوني بسبب طول امد تغيب بعض الاعضاء او بسبب تقديم عدة استقالات في وقت واحد او لغير ذلك من الاسباب

المادة ١٣ — اذا حل احد المجالس البلدية عهد الى لجنة خاصة امر القيام بوظائف ذلك المجلس وتألّف تلك اللجنة بقرار من رئيس الدولة وينبغي ان تضم خمسة اعضاء على ا كبر تعديل ٤ يجوز ان يعين منهم اثنان اجنبيين من دافعي الضرائب من تبعات مختلفة

تقوم اللجنة الخاصة بكافة وظائف المجلس البلدي ويشرع بانتخابات جديدة متى ساعدت الظروف على ذلك على ان تاريخ اجرائها يعين بقرار من رئيس الدولة

بموجب القرار رقم ١٨٥٥ بتاريخ ٢١ شباط ١٩٣٠

ولما كانت المصلحة تقتضي بان يكون لجميع الاحياء في بعض المدن الكبرى ممثلون لدى اللجان البلدية وكان ذلك غير ممكن في حالة القوانين الحالية
تقرر ما يلي :

يحدد العدد الاعظم لاعضاء اللجنة البلدية المنصوص عليها في المادة ١٣ من

القرار رقم ١٦٠ م حسب ما هو مدرج في المادة الاولى من القرار المذكور المتعلقة باللجان البلدية المنتخبة عاصمة سنة ٩٣٠ عدد ٣ ص ٣٧ رئيس مجلس الوزراء

المادة ١٤ - يمكن ان يعزل الرئيس او عضو من الاعضاء على الانفراد بالصور والشروط ذاتها بسبب سلوكه او اقتراحاته او خطبه خلال قيامه بالوظيفة لمخالفته المادتين ٢٢ و ٢٣ وانما عزل الاعضاء يكون في قاطبة الاحوال بقرار يصدره وزير الداخلية مؤثر عليه حسب الاصول المعتادة

الفصل الثاني

واجبات المجالس البلدية

المادة ١٥ - يسن المجلس البلدي قراراته في امور البلدية ويبيدي رأيه كلما كانت الشرائع (القوانين) والانظمة تقضي عليه بابدائها او كلما طلب اليه ذلك من سلطة عليا ويبيدي تمنياته في امور المصالح المحلية التي للمدينة اشتراك فيها. وبوسع المجالس البلدية المجاورة المراسلة فيما بينها لدرس امور ذات فائدة مشتركة بينها

المادة ١٦ - بعد ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ كل جلسة يرسل رئيس البلدية وفي غيابه رئيس الجلسة نسختين من ضبط الجلسة الى وزير الداخلية الذي يؤيد وضوفا بتدوينها في سجلات ذات ارومة يقطع منه وصل يرسل فوراً الى الرئيس المذكور وان كافة المذكرات التي يضع مستشار البلدية اشارته عليها والتي لا تدخل في عداد ما نصت عليه المادتان ٧ و ١٩ يمكن تنفيذها فوراً بعد قراءة الضبط وقبوله وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة

المادة ١٧ - ان المذكرات في احدى المواضيع التالية الذكر يجب قبل تنفيذها المصادقة عليها او ردها بقرار من وزير الداخلية :

- ١ موازنة البلدية
- ٢ التحوير في التعريفات المعمول بها سابقاً في رسوم البلديات ومرتباتها
- ٣ شروط التزامات وايجارات تتجاوز مدتها عشر سنوات في الاملاك

الزراعية وخمس سنوات في غيرها

٤. مشتري عقارات يزيد مجموع قيمتها مع قيمة ما سبق ونقرر مشتريها في الموازنة عينها عن عشر واردات البلدية العادية في المدن التي يزيد عدد اهاليها عن ١٠٠٠٠٠ نسمة وعن جزء من عشرين من واردات البلديات في المدن الاخرى

٥. في مشروعات ومصورات اشغال جديدة وترميمات اذا تجاوز مجموع نفقة هذه المشروعات وغيرها من ذات النوع المقرر في الميزانية عينها خمس الواردات العادية لبلديات المدن التي يتجاوز عدد ١٠٠٠٠٠ وعشر الواردات العادية لبلديات المدن الاخرى اي ٦٠٠٠٠٠ ليرا سورية لبلديات المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٦٠٠٠ نسمة و ١٠٦٠٠٠٠ ليرا سورية لبلديات المدن التي يتراوح عدد اهاليها بين ٥٠ و ١٠٠ الف نسمة و ٥٠٠٠٠ ليرا سورية لبلديات المدن التي يقل عدد سكانها عن ٥٠ الف نسمة

٦. التكاليف الاستثنائية والقروض اما في القروض فلا بد فوق ذلك من الحصول على اذن المفوض السامي

٧. في بيع ومبادلة املاك البلدية

٨. في تغيير الجهة المخصص لها ملك من املاك البلدية المخصصة في السابق لجهة مصلحة عامة

٩. في ترتيب وتنزيل درجات الشوارع والساحات والغائما ونقويم استقامتها والاماكن العامة وتحديثها وتوسيعها وابطالها وتعيينها واحداث ساحات للاسواق الموسمية وللصيد والسباق ووضع مصورات تخطيط وتعبيد الطرق العامة البلدية وادخال تعديل في مصورات التخطيط المقبولة وتأسيس المقابر والغائما

١٠. قبول هبات ووصايا للبلدية متى كانت تلك الهبات والوصايا تتطلب نفقة او لها شروط تقضي بتخصيص عقارات لجهة ما او اذا كانت تفسح مجالا لشكوى الاسر (العائلات)

المادة ١٨ - بوسع المجلس البلدي ان لا ينتظر قرار وزير الداخلية عند تنفيذ احد هذه المقررات اذا اقضى ثلاثون يوماً كاملاً من تاريخ الوصل المعطى من

قبل وزير الداخلية وفقاً للمادة ١٦ ولم يبد هذا الوزير رأيه فيه .

واذا رفض الوزير الموافقة في خلال المهلة المعينة فبوسع المجلس البلدي او الشخص الثالث صاحب المصلحة ان يميز القضية لمجلس الشورى الذي يكون فيها قراره مبرماً ويمكن في خلال مدة ثلاثين يوماً المذكورة فسخ مقررات البلدية رأساً بقرار من وزير الداخلية اما لخرق احكام هذا القرار او لخرق الشرائع (القوانين) والانظمة واما لاسباب لها علاقة بالانتظام العام ولوزير الداخلية ان يضع اشارته بالتنفيذ فيجعل مقررات البلدية نافذة في الحال او عند الايجاب منذ انقضاء مدة خمسة عشر يوماً وهي المدة التي منحت بمقتضى المادة ٣٤ للشخص الثالث ليرفع مدعياته او طلبه بالفسخ

المادة ١٩ - كل المقررات المتضمنة تسوية دائمة والتي لم تذكر في المادة ١٧ تصبح قابلة للتنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ ارسالها لوزارة الداخلية التي عليها ان تعطي بها وصلاً كما نصت على ذلك المادة ١٦ ولا يمكن فسخ هذه المقررات بقرار مدلل صادر من قبل وزارة الداخلية لا رأساً ولا بطلب من ذوي العلاقة الا لخرقها القانون او احد الانظمة الادارية العامة او لاسباب تتعلق بالراحة العامة وللمجلس البلدي ولكل من له تعلق بالقضية الحق بمراجعة مجلس الشورى معترضاً على قرار الوزارة المتضمن فسخ قرار البلدية المعترض عليه او المتضمن رفض الطلب بفسخ قرارها ويكون قرار مجلس الشورى بهذا الشأن قطعياً لا يقبل استئنافاً ولا تميزاً . ولوزير الداخلية ان يضع اشارته بالتنفيذ فيجعل كل قرار اتخذ وفقاً للانظمة نافذاً فوراً او عند الايجاب بعد انقضاء مدة ١٥ يوماً وهي المدة الممنوحة بالمادة ٢٤ الى الشخص الثالث ليرفع مطالبه بالفسخ

المادة ٢٠ - يطلب من المجلس البلدي ابداء الرأي في الامور الاتية :

١ في احداث معاهد خيرية

٢ في موازنات وحسابات المعاهد البلدية لاعمال الخير والاسعاف الحائزة على صفة مدنية وفي منح الرخص التي تطلبها هذه المعاهد بشراء او فراغ املاك او بعقد استقراض او مبادلة او باقامة الدعاوى والدفاع فيها وفي المصالحة وفي قبول التبرعات

والوصايا التي تقدم

٣ في كافة الامور التي تطلب السلطة العليا رأي هذا المجلس فيها وفقاً للانظمة ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن رأيه اذ ارفض ان يدلي به او تهاون فيه

المادة ٢١ — يصدق المجلس البلدي في حسابات الادارة التي يجب على رئيس البلدية ان يعرضها عليه في كل سنة والمجلس المذكور يقرها ويسمع المذاكرة ويقر نهائياً حسابات الدخل مع قابض المال

المادة ٢٢ — لا يجوز لاي مجلس بلدي ان يذيع نشرات او خطب او ان يبدي تمنيات لها صبغة سياسية او دينية او تعلق بالادارة العامة

المادة ٢٣ — تعتبر المذكرات التالية لاغية بملء الحق فضلاً عن انها توجب العقوبات الجزائية عند ميسر الحاجة :

١ مذكرات المجلس البلدي التي تدور حول موضوع خارج عن سلطته او مذكراته في اجتماع لم يكن عقده والدعوى اليه بشكل مشروع

٢ المذكرات التي فيها خرق لشرع او نظام

٣ المذكرات في موضوع لم يذكر في بيان اعمال الجلسة اليومي كما نصت

عليه المادة الثانية

٤ المذكرات التي اشترك فيها اعضاء من المجلس البلدي لم في القضية المتخذ بها القرار مصلحة تتعلق باشخاصهم او من كانوا وكلاء او مندوبين او كفلاء عنهم

٥ المذكرات المتخذة خلافاً للمادة ٢٢ من هذا القرار

المادة ٢٤ — يعلن الغاء المقررات بحق بقرارات من وزير الداخلية مؤشر

عليه بحسب الاصول المرعية ويتضمن هذا القرار ايضاً بالوقت نفسه الامر بحذف

الحضر المنصوص عليه في المادة التاسعة وبوسع وزير الداخلية اتخاذ قرار اللغو من

تلقاء نفسه او بناء على طلب الفريق المختص واذا كان طلب الالغاء من شخص ثالث

فيجب ان يقدم الطلب الى ديوان امين السر للمجلس البلدي في خلال ١٥ يوماً

من تاريخ تبليغه صورة القرار لقاء وصل موقع منه على الاصول والا رد طلبه يعطى

صاحب الطلب وصلاً به . ويمكن في كل وقت الاعتراض على قرار الفسخ بطرق

الاعتراضات الادارية ويجب ان تكون قرارات الفسخ الوزارية حاوية الاسباب الموجبة وللمجلس البلدي ولما له علاقة بالامر ولكن لنفع القانون وحده الحق بتعيين قرار الفسخ امام مجلس الشورى الذي يكون قراره قطعياً لا يقبل استئنافاً ولا تمييزاً ويجب ان يكون طلب التمييز هذا في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار الفسخ ايضاً من قبل وزير الداخلية

الفصل الثالث

رئاسة البلديات

المادة ٢٥ — يعين عضواً من اعضاء المجلس البلدي المؤلف وفقاً للمادة الاولى رئيساً للبلدية بقرار من رئيس الدولة بناءً على اقتراح وزير الداخلية بموجب القرار رقم ١٤٤٠ تاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٩

وحيث ان اعضاء المجالس البلدية قد يكونوا في بعض الاحيان غير مستوفين المقدرة الكافية للقيام بالمهمة الملقاة على عاتق رئيس المجالس المذكورة وعلى الاخص في بعض مراكز الالوية او الاقضية او النواحي التي الفت مجالس البلدية قرر رئيس مجلس الوزراء ما يلي

تضاف الفقرة الاتية الى المادة ٢٥ من قرار بلديات المدن الكبرى رقم ١٦٠ م عندما لا يستطاع اعناد الرئاسة لاحد اعضاء البلديات الكائنة في مراكز اللواء او القضاء او الناحية يتخذ قرار من قبل رئيس الدولة يعهد به الى المتصرف او القائمقام او المدير حسب الايجاب القيام برئاسة المجلس البلدي المنتخب او اللجنة البلدية المعينة

يقوم وزير الداخلية بالوظائف التي عهدت الى المتصرف بموجب القرار رقم ٧١٢ تاريخ ٢٥ تموز سنة ١٩٢٧ المتضمن تعديل القرار رقم ١٦٠ م في جميع مراكز الالوية التي تطبق فيها احكام الفقرة السابقة من هذه المادة

تاج الدين

عاصمة سنة ١٩٢٨ عدد ١٩ ص ٧

المادة ٢٦ — يتولى رئيس البلدية شئون الادارة وحده دون سواه

المادة ٢٧ — بوسع الرئيس اذا رأى من الضروري لتأمين حسن سير الادارة ان يعهد بقسم من وظائفه الى احد الاعضاء رأساً بقرار خاص بدون في سجل البلدية وتحدد هذه الوظائف بصرامة تامة وما ينجزه الوكيل من الاعمال يكون باسم الرئيس وعلى مسؤوليته التامة . وتبقى هذه الوكالة ما لم تسترد بقرار جديد

المادة ٢٨ — لا يجوز لموظف او مأمور من مأموري الادارات الملكية او العسكرية او القضائية او لاحد حراس المؤسسات العامة او الخاصة ان يكون رئيساً للبلدية

المادة ٢٩ — يعين الرئيس لمدة سنة ويمكن تعيينه لسنة اخرى بعد انقضاء مدة الرئاسة

المادة ٣٠ — كلما كانت مصالح الرئيس او وكيله عند الاقتضاء مخالفة لمصالح البلدية يعين المجلس البلدي عضواً آخر من اعضائه ليمثل البلدية امام القضاء او في العقود

المادة ٣١ — عند تغيب الرئيس اي عند وجود اي سبب آخر يمنعه من الحضور ما عدا الاسباب الآتي ذكرها يقوم لمدة معينة مقام الرئيس في كافة وظائفه العضو الاكبر سناً من الاعضاء الموجودين فعلاً في عضوية المجلس البلدي . اذا تجاوزت مدة غياب الرئيس او مدة السبب المانع من حضوره خمسة عشر يوماً فوكيل الرئيس يعين بقرار من رئيس الحكومة بناءً على اقتراح وزير الداخلية

المادة ٣٢ — بعد استماع ابصاحات رئيس البلدية او بياناته الخطية عما اسند اليه من الامور يمكن منعه عن العمل او عزله بقرار محتو للاسباب الموجبة صادر من رئيس الدولة ويبني على اقتراح وزير الداخلية ويصدق من المفوض السامي

المادة ٣٣ — يرفع رئيس البلدية استقالته رأساً الى وزير الداخلية وهي قطعية فور قبولها واما عند عدم قبولها في مدة خمسة عشر يوماً اذا بعث الرئيس

باستقالته للمرة الثانية بكتاب مضمون فتكون استقالته قطعية بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ ارسال الكتاب المذكور ويستمر الرئيس على القيام بوظيفته الى ان يستلم خلفه زمام العمل

المادة ٣٤ — اذا رفض رئيس البلدية القيام بعمل من الاعمال التي امره بها الشرع (القانون) او الانظمة او تهاون بالقيام بذلك فبوسع وزير الداخلية ان يدعوه الى القيام به ان يباشره بنفسه او ان يأمر غيره ان يباشره رأساً

المادة ٣٥ — يتقاضى رئيس البلدية تعويضاً شهرياً يعين بقرار من وزير الداخلية ويتناول اعضاء البلدية في نهاية كل شهر تعويضاً عن الجلسات التي حضرها كل منهم في خلال الشهر على معدل يعين في القرار ذاته على ان لا يتجاوز مجموع التعويض الشهري لكل عضو عشرين ليرة سورية صافية وعند تغيب الرئيس او وجود مانع يمنع عن الحضور مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً يتناول وكيل الرئيس تعويضاً عن العمل الاضافي الذي قام به يعادل نصف التعويض الممنوح شهرياً للرئيس الاصيل

المادة ٣٦ — يسمى رئيس البلدية رأساً لجميع الوظائف التي تعطى مرتباتها من موازنة البلدية ويوقف عن العمل ويعزل جميع اصحاب هذه الوظائف بالطريقة ذاتها بقرار مدلل . وعلى كل يستطيع ارباب العلاقة تمييز المقررات التي من هذا النوع الى مجلس شوري الدولة

المادة ٣٧ — ان رئيس البلدية هو آمر الاعطاء لموازنتها وهو مكلف بالامور التالية المذكورة تحت مراقبة المجلس البلدي ونظارة الادارة العليا وضمن الشروط المحددة في المواد السابقة

١ — محافظة املاك المدينة (البلدية) وادارتها وبالنتيجة القيام بالاعمال التي تؤول الى محافظة حقوقها كافة

٢ — ادارة الواردات ومراقبة الاوضاع (المؤسسات) البلدية ودائرة محاسبتها

٣ — اعداد وتقديم موازنة السنة التالية في اليوم الخامس عشر من شهر

تشرين الاول على الاكثر من كل سنة مع مصورات الاعمال المتعلقة بها والتي يجب حتماً ان تربط بها وتخصيص النفقات ومراقبتها وتصفيتها والامر بصرفها

٤ — مباشرة المبيعات والمقاولات والمياومات والمناقصات التي يجب تهيتها او متابعتها وحالتها وفقاً للقواعد العامة العائدة للمقاولات والمزايدات في دولة سوريا ولا تجري المزايدات في جلسات المجلس ولكن يشترك احد اعضاء المجلس مع دائرة او لجنة المزايدة التي يرأسها رئيس البلدية

٥ — تصفية الحسابات الوقية للمتعهدين وتأديتها في مدة خمسة عشر يوماً على الاكثر من تاريخ اعدادها وذلك بعد تحقيق الدائرة الفنية على تلك الحسابات ومراقبة الاعمال التي تجري لحساب المدينة وقبول ما انجز منها قبولاً نهائياً بعد تحقيق تقوم به لجنة القبول التي يشترك فيها مع احد مهندسي البلدية عضو من البلدية والمتعهد نفسه

٦ — اتخاذ التدابير الآيلة لنظافة طرق المدينة

٧ التوقيع على المقاولات وتنظيم عقود ايجارات الاملاك

٨ تنظيم اسناد المبيع والاستبدال والقسمة وقبول الهبات والوصايا والشراء « التفرغ » والصلح بالصورة المقررة بالشرائع (القوانين) والانظمة وبشرط ان تكون هذه العقود مسموحاً بها وفقاً لاحكام هذا القرار

٩ تمثيل البلدية في المحاكم سواء في الادعاء او في الدفاع

١٠ وبصورة عامة انفاذ جميع مقررات المجلس البلدي وتناول مراقبة المجلس البلدي جميع اعمال ادارة رئيسه ولكن ينبغي ان تطبق هذه المراقبة بشكل لا يعرقل سير المصالح او تنفيذ الاشغال ضمن محورها الطبيعي

المادة ٣٨ — ان رئيس البلدية مكلف تحت سلطة الادارة العليا ومراقبتها

بما يلي :

١ بنشر وتنفيذ الشرائع (القوانين) والانظمة

٢ بتنفيذ تدابير الامن العام متى كانت هذه التدابير غير متعلقة بحسب

الانظمة بموظفي دائرة شرطة الدولة

٣ بالوظائف الخاصة المعهود فيها اليه بحسب القوانين والانظمة

المادة ٣٩ — يهيء رئيس البلدية فوراً تكفين ودفن الاموات بصورة لائقة وعندما تظهر له صعوبات في التكفين او الدفن او تقوم في وجهه عوائق كبيرة وعلى الخصوص اذا كان المتيوفي مجهولاً ومهملاً فيتخذ رئيس البلدية التدابير التي يتطلبها النظام واللياقة العامة . ويعطي الرئيس اجازات الدفن عند ابراز شهادة وفاة معطاة من احد الاطباء وعلى الرئيس ان ينتدب لهذه الغاية احد اطباء البلدية وعند عدم وجوده ان يطلب طبيباً آخر للقيام بالتحقيق النظامي وبناء على رأي هذا الطبيب يستطيع الرئيس ان يأمر بوضع الميت في تابوته حالاً وفقاً للعادات المحلية ودفنه عند الاقتضاء قبل انتهاء المدة المعينة

المادة ٤٠ — يتخذ رئيس البلدية قرارات في الامور الاتية :

١ بالتخاذ التدابير المحلية في المسائل المفوضة الى سلطته ومراقبته بحسب الانظمة والقوانين

٢ نشر قوانين وانظمة ضابطة البلدية مجدداً وتذكير الاهالي بوجوب مراعاة احكامها

المادة ٤١ — يمكن لرئيس البلدية ان يتخذ في امور ضابطة البلدية قرارات لها صفة نظامات الضابطة ويطلب من ضابطة البلدية ان تساعد على قدر ما تسمح لها وارداتها وعدد رجالها على توطيد الامن وحفظ النظام ومراعاة القواعد الصحية واجباتها المحدودة في هذه الامور نتناول المسائل الاتية

١ كل ما يتعلق بحرية المرور وسلامته وسهولته في الشوارع والارصفة والاماكن والطرق العامة والنظافة والانارة ورفع الانقاض وهدم وترميم الابنية المتداعية للسقوط ومنع عرض شيء في التوافذ وفي بقية اقسام الابنية التي من شأنها ازعاج وجرح المارين او نشر روائح ضارة

٢ منع كل عمل من شأنه اغلاق الراحة العامة كالمنازعات والمخاصمات والازدحام مع الضوضاء في الشوارع والجلبة في المجتمعات العامة والتجاشد والصياح والتجمع في الليل

٣ حفظ النظام في الاماكن التي يحصل فيها اجتماعات كبيرة كالمعارض والافراح والاحتفالات العامة والمسارح ومحلات الالعب والمقاهي والابنية المخصصة للعبادات وغيرها من الاماكن العامة

٤ الاهتمام بشأن تأمين نقل الموتى ومراقبة دفنهم او نبشهم من مقابرهم والاعتناء بانتظام وحرمة المقابر

٥ مراقبة الامانة في بيع الحبوب بالكيل او بالوزن وموافقة الاطعمة المعروضة للبيع لشروط الصحة

٦ اتخاذ الاحتياطات المناسبة وتوزيع المعاينات الضرورية لانتقاء الاخطار والمصائب الفادحة كالحرائق والفيضات والامراض الوبائية والسارية وامراض الحيوانات الوبائية وبطلب عند مسيس الحاجة تدخل الادارة العليا

٧ اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة ازاء المجانين الذين تكون حالتهم مدعاة للاخلال بالاداب العامة او بسلامة الاشخاص او بحفاظة الاموال

٨ اتخاذ الوسائل الوقائية للحيولة دون وقوع الحوادث المؤلمة التي تنجم عن اطلاق الحيوانات المضرة او المخطرة

المادة ٤٢ -- ان القرارات التي يتخذها رئيس البلدية سواء كانت ضمن سلطته الخاصة او صادرة بالاستناد الى مذاكرات المجلس البلدي تعرض فوراً على وزير الداخلية الذي يشعر بوصولها كما نصت عليه المادة السادسة عشرة المتعلقة بالمذاكرات فالقرارات التي تتضمن تسوية دائمة لا توضع موضع التنفيذ الا بعد مرور ١٥ يوماً على تسليم النسخة الثانية منها الى وزارة الداخلية لقاء وصول ويجوز في الاحوال المستعجلة لوزير الداخلية ان يسمح بتنفيذها فوراً بناءً على طلب من رئيس البلدية واما سائر القرارات التي تتضمن تسوية وقتية فتوضع موضع التنفيذ فوراً بعد نشرها او تبليغها وفقاً لاحكام المادة ٤٣ ولوزير الداخلية الحق في كل وقت ان يلغي قرارات ضابطة البلدية المتخذة بموجب المادتين ٤٠ و ٤١ من هذا القرار سواء كانت تلك القرارات دائمة او وقتية او كان يوشع بتنفيذها او لم يباشر

المادة ٤٣ -- ان القرارات المذكورة في المادة ٤٢ لا تشري احكامها

على ذوي العلاقة بها ما لم تبلغ اليهم بطريق النشر او الاعلان على الجدران كلما كانت تتضمن احكاماً عامة وفي غير هذه الحالة تبلغ اليهم على وجه الاقرار ويثبت النشر والاعلان بتصريح مصدق من رئيس البلدية والتبليغ الخاص يثبت بوصف موقع عليه من قبل ذي العلاقة بالامر وان لم يوجد فمن سند التبليغ الاصلي المحفوظ في اوراق البلدية ونقيد القرارات وسندات الاذاعة والتبليغ بتواريخها في في سجل خاص لقرارات البلدية

المادة ٤٤ — لرئيس البلدية وحده بناءً على موافقة الدائرة الفنية الحق في اعطاء رخص البناء واصدار الاوامر بالهدم وله وحده ان يسمح لوقت معلوم بوضع البسطات المتحركة على الارصفة وفي منعطفات الشوارع والساحات العامة ويوضع تأسيسات التجار الموقنة ووضع مناخذ ومقاعد وكرامي من قبل اصحاب المطاعم والحانات متى كانت نظمات الدولة وقوانينها لا تمنع ذلك

المادة ٤٥ — ان جلاوزة البلدية ينبغي ان يكونوا محلّفين من قبل مدعي عام البداية

المادة ٤٦ — يقوم جلاوزة البلدية بتحري المخالفات التي تقع ضد نظمات الضابطة البلدية وقراراتها في المناطق التي حلفوا اليمين من اجلها

المادة ٤٧ — يسطر الجلاوزة محاضر بالمخالفات المذكورة

المادة ٤٨ — اذا وجدت البلدية ضمن دائرة الاصول مسؤولية او هي اعترفت بمسؤوليتها عن امور تستلزم تعويضاً مالياً فتوزع حينئذ التعويضات والمنافع بموجب جدول خاص ما لم يكن في الموازنة مخصصات موضوعة لهذه الغاية

المادة ٤٩ — اذا تقرر وقوع المسؤولية على عائق البلدية جاز لها حينئذ ان تتابع مسيبي الاضرار والتلفيات التي وقعت على عائقها وشر كائهم

الفصل الرابع

املاك البلدية والاذن بالمرافعة

المادة ٥٠ — يجوز الترخيص ببيع اموال البلدية المنقولة وغير المنقولة ماعدا الخاص منها بالمصالح العامة بناء على طلب الدائن الحامل سنداً صالحاً للتنفيذ وذلك

بقرار من وزير الداخلية يبين فيه كيفية المبيع

المادة ٥١ — يتذاكر المجلس البلدي في قبول الهبات وبالوصايا حتى ولو كانت الهبة والوصية لحي او منطقة من البلدية ولكن في حالة كهذه لا يمكن اعطاء الرخصة وقبول الهبة او الوصية الا بقرار من رئيس الدولة يتخذ بناءً على اقتراح وزير الداخلية

المادة ٥٢ — يجوز لرئيس البلدية ان يقبل على سبيل المحافظة الهبات والوصايا وبضع طلباً في التسليم قبل مذاكرة المجلس البلدي وبوجه خاص قبل التصديق المنصوص عليه في المادة ١٩ ويسري مفعول قرار المجلس البلدي المتخذ او التصديق الواقع من يوم القبول

المادة ٥٣ — يتذاكر المجلس البلدي في الدعاوي التي تقام او تلاحق باسم البلدية ويجوز دوماً لرئيس البلدية بدون اذن سابق من المجلس ان يقوم بكل الوسائل الاحتياطية التي تحفظ الحق او تمنع سقوطه

الفصل الخامس

النفقات والواردات وموازنة البلدية

المادة ٥٤ — نفقات البلدية اجبارية او اختيارية

المادة ٥٥ — النفقات التالية الذكر نفقات اجبارية للبلدية وتفيد عنه الاقتضاء رأساً من قبل وزارة الداخلية في موازنة البلدية

- ١ صيانة ابنية البلدية
- ٢ التعويضات التي تخصص للاعضاء وللرئيس
- ٣ راتب المستشار او مفتش البلدية ورواتب موظفي دوائره في المدن الموجودة فيها هذه المؤسسة

٤ راتب امين سر البلدية العام ورؤساء دوائر البلدية وكافة موظفيها

٥ نفقات ادارة البلدية والقرطاسية والطباعة وحفظ الاوراق

٦ نفقات الاشتراك بالجريدة الرسمية واقتناء القسمين منها العربي والافرنسي

- ٧ راتب الضابطة البلدية وغير ذلك من نفقاتها
 ٨ نفقات التنظيف والانارة وتحسين حالة الطرق
 ٩ نفقات وضع مصورات التخطيط والتعبيد في المدينة وحفظ تلك المصورات
 ١٠ تسديد الديون المستحقة

١١ النفقات الناجمة عن تطبيق المادة ٣٤ من هذا القرار وبوجه عام كافة

النفقات الواقعة على عاتق البلدية بمقتضى احكام قوانين او نظامات

المادة ٥٦ — كافة النفقات غير المذكورة في المادة السابقة اختيارية

المادة ٥٧ — اما فيما يتعلق باشغال صيانة الطرق وتحسين حالتها وتنظيفها وانارتها وصيانة مواد اللوازم وتأمين سير المصالح الذاتية فان النفقات المنصوص عليها اصولاً في مصور الاعمال وفي الموازنة تعقد بعد تصديق الموازنة من قبل الدوائر المسؤولة بمعرفة الرئيس او تفويضه او تعقد من قبل الرئيس ذاته دون ان يطلب رأي المجلس عليها مجدداً او ان تستحصل موافقته او ان يؤخذ قرار منه على ان يكون عقد هذه النفقات فوراً وان يكون تابعاً وموافقاً لترتيب مواد مخطط الاعمال بحسب ضرورة الحاجة الى الاستعجال فيها في الشكل والاحوال المنصوص عليها في المادة ٣٧ من (المقاولات الموضوعة بالتراضي او طلب الالتزام) اما فيما يتعلق بالاشغال الجديدة المقيدة على الاصول في مصور الاعمال المحتم ربطه بالموازنة فان الرئيس يطالب اجراء المناقصات ويتابعها بالكيفية والشروط عينها وتحال الالتزامات المذكورة دائماً على شرط ان تقترن بتصديق المجلس البلدي الذي عليه ان يتذكر ويبت فيها في اقرب جلسة من جلساته بحسب التلزم وتعرض هذه المناقصات مع المقررات الصادرة بشأنها على مستشار البلدية او مفتشها ليؤشر عليها والا تعتبر لاغية ، هذا كله مع الاحتفاظ باحكام المادتين ١٧ و ١٩ فيما يختص منها بقبول اللوائح والمصورات والكشوف (المخطط)

المادة ٥٨ — لا يجوز دفع شيء الا من خزانة البلدية والى يد صاحب الاستحقاق الحقيقي وهو يعطي بما نقضاه وصولاً بعد ان يبرز الى الخازن اوراق ومستندات البائع او المتعهد المنتظمة والمصنفى حسابها وفقاً للاصول والتي عليها امر

الاعطاء من قبل رئيس البلدية او من يقوم مقامه نظاماً ولا يجوز للخباز ان يخرج عن هذه القاعدة الا باصر خطي من الرئيس ولاجل تأمين دفع بدل طلبات مستحقة الاداء بوصي عليها من الخارج بواسطة مراسلة على ان تجري التصفية النهائية لدى ابراز القوائم والاوراق المثبتة كما هو مبين اعلاه

المادة ٥٩ - ان رواتب موظفي البلدية ومستخدميها واجور عمالها الدائمين المعيّنين رسمياً او المقيدين في سجلات المأمورين يؤمر بصرفها في آخر يوم من كل شهر من اشهر التقويم الغريغوري بدون استشارة المجلس البلدي ثانية عليها وعلى الدوائر المختلفة ان تقدم في الاوقات المعينة من قبل رئيس المحاسبة كافة الاوراق المثبتة القانونية اللازمة المتعلقة باوامر الصرف والمدفوعات

المادة ٦٠ - يجب عرض كافة الاسناد وحوالات الدفع على المستشار او مفتش البلدية ليؤشر عليها والا اعتبرت لاغية

الفصل السادس

احكام عامة

المادة ٦١ - ان امين السر العام هو مأمور تنفيذ امر الرئيس وله سلطة على كافة الدوائر ومسؤول عن حسن سيرها الا ان عمله لدى الدوائر الفنية يقتصر فقط على المسائل الادارية وبواسطة دائرته تحول كافة الاوراق والاضرابات الى الرئيس والى المجلس البلدي والعكس بالعكس . وترسل اليه الاوراق المتعلقة بالقرارات المراد اتخاذها في الوقت الملائم لكي يدرسها ويحور اذا لزم خلاصة القضايا وجميع المعلومات اللازمة لتتلى في المجلس وهو يقوم لدى الحاجة بتأمين ترجمة الرسائل والمستندات الواردة والصادرة ولا يجوز له ان يسمح باخراج او تسليم اوراق مهما كانت الى اي شخص كان يدقق فيها او لسبب آخر دون ان يأخذ منه وصولاً بها وعلاوة على ذلك فاذا كان طالب الاوراق من غير اعضاء المجلس او الادارة العليا فلا يجوز له ذلك بدون ان يتلقى باديء بدء طلباً او تفويضاً خطياً من الرئيس

المادة ٦٢ - ان كافة مقررات الرئيس ومذاكرات المجلس يجب ان توضع
بتأشير مستشار البلدية او مفتشها والا عدت لاغية وكل الرسائل الموجهة الى المندوب
او الادارة العليا او الدوائر الكبرى الخاصة كشرطة دمشق وحماه وتمديداتها
وادارة الديون العامة او الصادرة منها يجب ان تمر عن طريقه

المادة ٦٣ - تلغى كافة الاحكام المغايرة لاحكام هذا القرار

المادة ٦٤ - تطبق احكام هذا القرار بحذافيرها وضمن الشروط المعينة
على كافة بلديات الدولة السورية التي يتجاوز اهلها عشرة آلاف نفس

المادة ٦٥ - سيتخذ نظام اداري عام يعين في خلال ثلاثة اشهر الاحكام
التي تطبق من هذا القرار على البلديات التي يقل اهلها عن العشرة الاف

المادة ٦٦ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

المادة ٦٧ - يوضع هذا القرار موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق
من قبل المفوض السامي

نشرة خاصة ملحقة بجريدة العاصمة
رئيس دولة سوريا

تعديل للقرار ١٦٠ م نظام البلديات الكبرى

قرار رقم ٧١٢ تاريخ ٢٥ تموز سنة ١٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

ولما كانت التجربة اثبتت ان تطبيق قرار بلديات المدن التي يتجاوز عدد
نفوسها عشرة الاف نفس المؤرخ في ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥ رقم ١٦٠ م بشكله
الحاضر قد ولد تأخيراً محسوساً بسير البلديات المذكورة لا يمكن التغاضي عنه
وحيث ان التأخير الواقع ناشئ قسمياً عن القيود المنصوص عليها في مواد هذا
القرار القاضية حتماً على البلديات بارسال محاضر جلساتها وجميع مقرراتها الى وزير
الداخلية لتصديقها من قبله قبل العمل بموجبها ولما كان الوالي والمتصرفون حائزون
على الاهلية اللازمة لرقابة اعمال البلديات بصورة ملائمة

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

بقرر :

المادة ١ - يخول الولاية والمتصرفون في الولايات والالوية الصلاحيات المختصة بوزير الداخلية بموجب المواد ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٤ و ٣٤ و ٤٢ و ٥٠ و ٥٥ من القرار رقم ١٦٠ م على ان لا يمنع ذلك قيام الوزير بنفس الصلاحيات عند تقلص الوالي او المتصرف او تخلفهما

المادة ٢ - تلغى المادة ١٤ ويستعاض عنها بالنص التالي :

يمكن عزل كل من الرئيس والاعضاء على الانفراد لسبب سلوكه او اقتراحاته او خطبه خلال القيام بالوظيفة لمخالفته للمادتين ٢٢ و ٢٣ فيعزل الرئيس بهذه الحالة بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح من وزير الداخلية اما الاعضاء المنتخبون فيعزلون بقرار من وزير الداخلية مؤثر عليه حسب الاصول المعتادة ويمكن للوالي او المتصرف عزل الاعضاء المعينين

المادة ٣ - تعدل المادة ١٦ كما يلي :

بعد ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ كل جلسة يرسل رئيس البلدية وفي غيابه رئيس الجلسة نسختين من ضبط الجلسة الى وزير الداخلية فيما اذا كانت بموضوع احدى المواد المبينة في المادة ١٧ المعدلة فيما يلي والى الوالي او المتصرف في باقي الاحوال فيؤيد وزير الداخلية او الوالي او المتصرف وصول الضبط المذكور بتدوينه في سجلات ذات ارومة بقطع منها وصل يرسل فوراً الى الرئيس المذكور وان كافة المذكرات التي يضع مستشار البلدية اشارته عليها والتي لا تدخل في عداد ما نصت عليه المادتين ١٦ و ١٧ يمكن تنفيذها فوراً بعد قراءة الضبط وقبوله وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة

المادة ٤ - تلغى المادة ١٧ ويستبدل عنها بالاحكام الآتية :

ان المذكرات التي تدور حول المواضيع المبينة فيما يلي يجب قبل تطبيقها المصادقة عليها او ردها حسبما هو مبين ادناه

آ - تصدق او ترد بقرار من وزير الداخلية ١ - موازنة بلدية دمشق

وحلب وحمص وحماه ٢ - تحوير التعريفات المعمول بها سابقاً في رسوم وعائدات البلدية ٣ - مشترى عقارات يزيد مجموع قيمتها مع قيمة ما سبق وثقرر شتره في الدورة نفسها عن عشر واردات البلدية العادية في المدن التي يزيد عدد سكانها عن مئة الف نسمة وعن جزء من عشرين من واردات البلديات في المدن الاخرى ٤ - مشاريع ومصورات اشغال جديدة او ترميمات جسيمة اذا تجاوز مجموع نفقة هذه الاعمال وغيرها من ذات النوع المقرر في الدورة نفسها خمس الواردات العادية لبلديات المدن التي يتجاوز عدد سكانها مئة الف نسمة وعشر الواردات العادية لبلديات المدن الاخرى اي ٦٠ الف ليرة سورية لبلديات المدن التي يزيد عدد سكانها عن مئة الف نسمة وعشرة الاف ليرة سورية لبلديات المدن التي يتراوح عدد اهلها بين ٥٠ ومئة الف نسمة وخمسة الاف ليرة سورية لبلديات المدن التي يقل عدد سكانها عن خمسين الف نسمة ٥ - التكاليف الاستثنائية والقروض ١٠ اما في القروض فلا بد من الحصول على اذن من المفوض السامي علاوة على ما ذكر ٦ - قبول هبات ووصايا للبلدية متى كانت تلك الهبات والوصايا تجر بعض التكاليف او متضمنة بعض الشروط او تقضي بتخصيص عقارات بجهة ما او اذا كانت تفسخ مجالاً لشكوى العائلات

ب - تصدق او ترد بقرار من الوالي او المتصرف المذاكرات في المواضيع التالية ٧ - موازنات البلديات عدا التي ذكرت في البند الاول السالف الذكر ٨ - شروط التزامات وايجارات تتجاوز مدتها عشر سنوات في الاملاك الزراعية وخمس سنوات في غيرها ٩ - بيع ومبادلة املاك البلدية ١٠ - في ترتيب وتوزيع درجات الشوارع والساحات والغائها وتقويم استقامتها والاماكن العامة وتحديداتها وتوسيعها وابظالها وتعيينها واحداث ساحات للاسواق الموسمية وللصيد والسباق ووضع مصورات تخطيط وتعبيد الطرق العامة البلدية وادخال تعديل في مصورات التخطيط المقبولة وتأسيس المقابر وهجرها ١١ - تغيير وجهة تخصيص احد الاملاك البلدية المخصصة سابقاً لجهة مصلحة عامة وخلافاً لاحكام هذه المادة تحول والي حلب اجراء الصلاحية العائدة لوزير الداخلية عندما تكون المذاكرات

حول المواضيع المبينة في البندين ٣ و ٤ السالفي الذكر
المادة ٥ — تعدل المادة ١٨ كما يلي :

وبوسع المجلس البلدي ان يصرف النظر عن قرار وزير الداخلية او بحسب
الحال عن قرار الوالي او المتصرف وينفذ مقرراته اذا انقضى ثلاثين يوماً كاملات
من تاريخ الوصل المعطى من قبل وزير الداخلية وفقاً للمادة ١٦ ولم يبدِ هذا الوزير
رأيه فيه . واذا رفض الوزير الموافقة في خلال المهلة المبينة فبوسع المجلس البلدي
او الشخص الثالث صاحب المصلحة ان يميز القضية بمجلس الشورى الذي يكون
فيها قراره مبرماً ويمكن في خلال مدة ثلاثين يوماً المذكورة فسخ مقررات
البلدية راساً بقرار من وزير الداخلية اما لخرق احكام هذا القرار او لخرق الشرائع
(قوانين) والانظمة واما لاسباب لها علاقة بالنظام العام ولوزير الداخلية ان يضع
اشارته بالتنفيذ فيجعل مقررات البلدية نافذة في الحال او عند الايجاب منذ انقضاء
مدة خمسة عشر يوماً وهي المدة التي منحت بمقتضى المادة ١٩ للشخص الثالث
ليرفع مدعياته او طلبه بالفسخ

المادة ٦ — لا يطبق هذا القرار على بلدية دمشق ويمكن لوزير الداخلية
فيما يختص بها ان يخول جميع صلاحيته او قسماً منها الى المتصرف اذا ارتأى ذلك
المادة ٧ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

احمد نامي

عاصمه عدد ٣٠٦ ص ١٢

تقاعد

قرار رقم ١٦٢ تاريخ ١١ حزيران ١٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

بقرر

المادة ١ — الموظفون الذين يتجاوز سنهم الخامسة والستين الذين ابقوا
بوظائفهم او عينوا لوظيفة جديدة قبل تاريخ ك ٣ سنة ١٩٢٥ (وهو تاريخ احداث

مجلس الوزراء) يستفيدون من احكام المادتين ٣ و ١٣ من قانون التقاعد الملكي
كالذين صدر بحقهم قرار من قبل مجلس الوزراء
المادة ٢ - وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار
عاصمه عدد ٢٨٠ ص ٩
صبي

رسوم العجلات

قرار رقم ١٦٣ تاريخ ١١ حزيران ١٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا
ولما كان من المقتضى وضع حد للمشاكل التي تحدث في جباية رسوم العجلات
بين ملتزمي هذا الرسم في المدن المختلفة
وبناءً على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ - يلغى قرار حاكم دولة حلب السابق تاريخ ٢٩ اذار سنة ١٩٢٤
ويستعاض عنه بالاحكام التالية

المادة ٢ - تدفع رسوم العجلات في كافة بلديات الدولة السورية في
الاماكن التي تسجل فيها العجلات اي حيث يدفع بالذات صاحب العجلة او سائقها
ضرائبه المباشرة

المادة ٣ - يتحتم على المكلف لكي يعين محل اقامته المعتادة ان يستحصل
على شهادة عند دفعه القسط الاول من الرسم المذكور من دائرة محاسبة المدينة
المكلفة باعطاء امثال هذه الشهادات فوراً

المادة ٤ - يدفع الرسم المذكور باثني عشر قسطاً عند حلول اجالها

المادة ٥ - على كل سائق عجلة يغادر محل اقامته الاصلي بغية المكث في
مدينة اخرى ان يدفع الرسم لدى الاستحقاق في هذه المدينة حتى نهاية الشهر
الذي يلي الشهر الذي غادر فيه محله الاصلي واذا طال مكثه في محله الجديد وجب

عليه ان يدفع ايضاً لدى الاستحقاق رسوم الشهور التالية في ذلك المحل على ان يسدد في محل اقامته الاصل الرقوم المستحقة عليه عن شهري المغادرة والايب وتعتبر الوصولات التي يكون اخذها من المحلات التي غادر اليها كينة لدى اوبته

المادة ٦ - لا تدفع العجلات الاجنبية شيئاً لدى مرورها في الاماكن المختلفة التي تجتازها بطريقها الا في المدينة التي تقصدها على ان يكون الملتزم بتطبيق الرقابة الضامنة لحقوق البلدية على تلك العجلة لدى دخولها لاجل التحقيق والتأدية عند خروجها

المادة ٧ - كل شخص لا يكتفي باجتياز مدينة غير المدينة المسجلة فيها سيارته او اخذ مسافرين منها او نقل مسافرين او بضاعة اليها بل بغتتم فرصة سفرته ليشعاطى مهنة السياقة في المدينة المذكورة ولو ليوم واحد او مرة واحدة يلزم بدفع القسط الشهري من الرسم المستحق في المدينة المذكورة وتسهيلاً لمراقبة هذا الامر في دمشق وحلب يجوز لرئيس البلدية فيهما ان يتخذ قراراً يحدد فيه المواقع المقتضية داخل المدينة التي لا يتسنى للعجلات الاجنبية ان تمر من غيرها

المادة ٨ - ان رسم الخاشور ورسم السيارات هما رسمان مختلفان يجبي كل منهما على حدة

المادة ٩ - ان وزير الداخلية يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يعمل به اعتباراً من اول ك ٢ سنة ٩٢٦

عاصمه عدد ٢٨٠ ص ٢

صبيحي

ضريبة الموظفين

قرار رقم ١٦٨ تاريخ ١١ حزيران ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا
وبالنظر لما في المقررات المرعية بضريبة التمتع من النقص والحيث في بعض

الاحياء

واذ انه يتحتم اصلاح هذه الضريبة وجعلها معتدلة ومتناسبة مع موارد
المكلفين واعباؤهم العائلية
ولما كان هذا الاصلاح يحتاج الى درس دقيق قد يتطلب انجازة مدة
من الزمن

وبالنظر لتحديد القانون الحالي عدد المستثنى من هذه الضريبة بصورة لم تعد
تلائم احوال المعيشة الحاضرة سيما وانه لم ينص على بعض تنزيلات للمستخدمين
واصحاب المياومات واذ ان هذه الضريبة تثقل كاهل هؤلاء خاصة ويشكون من
جرائها شكايات محقة واذ ان العدل يقضي بتخفيف هذا العبء عنه واجراء بعض
الاصلاح في قانون هذه الضريبة ولو بصورة موقته ريثما يتم النظر والاصلاح
العام فيه

وبناء على اقتراح وزير المالية وموافقة المجلس التمثيلي في سوريا في اجتماعه
الاول
بقرار

المادة ١ - يطرح منذ اول ك ٢ سنة ١٩٢٥ باسم ضريبة التمتع ثلاثة في
المائة على المقدار الذي يتجاوز الثلاثماية ليرة سورية في السنة من رواتب واجور
المستخدمين واصحاب المياومات من اي صنف كانوا ومهما كان نوعها على ان يستثنى
من اولئك الاشخاص الذين استثنتهم المقررات المرعية ويعنى المستخدمون اصحاب
المياومات من ضريبة التمتع اذا كان ما يقبضونه اقل من ثلاثماية ليرة سورية
وتضاف الى المقدار الاصلي من تلك الضريبة حصة البلديات ضمن الحدود
المقررة لها

المادة ٢ - لا تشمل احكام هذا القرار المبالغ المتحققة في سنة ١٩٢٤
او في السنين السابقة لها

المادة ٣ - على وزير المالية تنفيذ هذا القرار ونشره في الجريدة الرسمية وفي
بقية الصحف بعد تصديقه

صبحي

عاصمه عدد ٢٨٠ ص ١٢

وصدر قرار رقم ٧ تاريخ ١٠ ك ٢ سنة ٩٢٦ يقضي بان يشمل احكام القرار السابق رقم ١٦٨ العمال التابعين للضريبة المقطوعة المقررة في الجدول ح من قانون التمتع تاريخ ٣٠ ت ٢ سنة ٣٣٠

عاصمة ٢٨٧ ص ٤

تعديل قرار محامين رقم ١٨١

قرار رقم ١٧٨ تاريخ ١٣ حزيران سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريه

يقرر :

المادة ١ — تبديل المادة ١ من القرار المؤرخ في ١٤ ايار سنة ٩٢١ الصادر من دولة دمشق (راجع الجزء الاول صفحة ٢٠٢) والمادة نفسها من القرار تاريخ ١٦ ت ١ سنة ٩٢٢ الصادر من دولة حلب (راجع الجزء الثاني صفحة ١٣٩) كما يأتي :

المادة ١ — ان المجازين في الحقوق سواء كانوا من الجنسية السورية او اللبنانية يقبلون وحدهم دون غيرهم مؤقتاً في نقابات محامي دولة سوريا مع الاحتفاظ بحق من سبق قيده في النقابات في الماضي على ان المجازين في الحقوق التابعين لاحدى الدول الداخلة في عصبة الامم الذين طلبوا قبولهم في تلك النقابات قبل ١ ك ٢ سنة ٩٢٥ يحق لهم الاشتغال بالمحاماة هذا اذا لم يقرر رفضهم سابقاً

المادة ٢ — ان وزير العدلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

صبحي

عاصمه عدد ٢٨٠ ص ١٧

الغاء رسوم الاحراج والمقالع

قراور رقم ١٨٧ تاريخ ١٥ حزيران سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

وبما ان الرسوم الموضوعة على محاصيل الاحراج والمقالع التي تستوفي في ابواب المدن تثقل كاهل الامة وتسبب عدم توسيع البنيان وبناء على اقتراح وزارة المالية وعلى قرار المجلس التمثيلي في سورية

يقرر :

المادة ١ — تلغى اعتباراً من اول كانون ثاني سنة ٩٢٥ الرسوم الموضوعة على محاصيل الاحراج والمقالع المصرح عنها في المواد الخاصة من تعليمات الاحراج المؤرخة في ٧ نيسان سنة ١٢٩٢ و ٢٢ تموز سنة ٣٢٦ ونظام المقالع المؤرخ في ٦ حزيران سنة ٣١٧ والتعرفة المنظمة من قبل حكومة دمشق بتاريخ ١٥ كانون الاول سنة ٩٣٣

المادة ٢ — ان وزير المالية ووزير الاشغال العامة مكلفان بتطبيق احكام هذا القرار
صبحي

عاصمه عدد ٢٨٠ ص ٢٢

تشكيل لجنة الحسابات

قرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٥ حزيران سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

وبناء على القرار ٢٢٣١ تاريخ ١٦ ت ١ سنة ١٩٢٣ بشأن المحاسبة في دولة سوريا ولبنان

وبالنظر لان الضرورة تقضي بان تكون الحسابات والاوراق المثبتة بجميع معاملاتها سواء من النقود او غيرها بعد الان خاضعة لمراقبة دائمة وكان يمكن تأمين

هذه الغاية دون احداث نفقات جديدة في موازنة الدولة الى ان بتسنى تأليف ديوان المحاسبات

وبناء على اقتراح وزير المالية وبعد موافقة المجلس التمثيلي السوري

بقرر

المادة ١ — يشكل في دولة سورية بصورة مؤقتة لجنة للحسابات يعهد اليها امر التدقيق في تنفيذ موازنات الحكومات والالوية والبلديات والمؤسسات العامة كافة . تؤلف هذه اللجنة من وزير المالية رئيساً ومدير المصالح المالية رئيساً ثانياً ومن مفتشي المالية ومفتش الملكية وعضو من الشورى اعضاء ويكون معاونو المفتشين في هذه اللجنة بصفة مدققين ويكون محامي الخزينة في هذه اللجنة بوظيفة عضو عدل ومحام عام فينظم اللوائح اللازمة عن جميع القضايا التي تودع اليه سواء من قبل اللجنة او الوزارة ويقدمها للمحاكم ذات الاختصاص كذلك يقوم بدرس اضبارات جميع المسائل التي تقدم اليه ويبلغ المعاملات المتعلقة بالضمانات المأخوذة كفالة عن المحاسبين سواء كانت هذه المعاملة لفك الحجز او لنقله او لحو قيده ويبلغ ايضاً كل ما له مساس بهذه الامور وكان ذلك متعلقاً باموال المحاسبين انفسهم او اموال كفلائهم وبالمثل فانه يبلغ من قبل الوزارة او من اللجنة جميع المسائل التي تتعلق باختلاس احد المحاسبين او بمسؤوليته . يقوم احد المفتشين المتمرنين او احد منسئي الوزارة بوظائف كتابة اللجنة وتكون قراراتها بالاكثرية المطلقة ولا يجوز الشروع بالمذاكرة ما لم تكن اكثرية الاعضاء موجودة

المادة ٢ — تقوم لجنة الحسابات خاصة بالوظائف المحددة بالقانون العثماني المؤرخ في ١٥ ت ٢ سنة ٢٩٥ وذيوله وتمتد وظائفها لمعاملات النقود وغيرها ان القرارات المتعلقة ببراءة ذمة المحاسبين وتسديد سلفاتهم وذمهم تتخذ من قبل اللجنة ثم تعرض على رئيس الدولة لاقرارها وتصديقها

المادة ٣ — ان وزراء الدولة السورية مكلفون بتنفيذ هذا القرار

صبيحي

عاصمة عدد ٢٨٠ ص ٢٣

تحديد وتحرير الاملاك الثابتة

قرار رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٩ حزيران سنة ٩٢٥

(ان الاسباب الموجبة لهذا القرار منشورة في الصفحة ٦٠٣ من مجموعة الماليه لعام ٩٢٥ وهي مرفوعة من رئيس المصالح العقاريه في المفوضية الي رئيس الدولة ولعدم امكان اشغال صفحات هذا الجزء بها رابنا الاكتفاء عن نشرها)
القرار الاصلي هذا « الناصر »
ان رئيس دولة سوريا

وبناء على قانون التحديد والتحرير الصادر بتاريخ ١٦ ربيع اول سنة ٣٣١
وه شباط سنة ٣٣٨
وبناءً على اقتراح وزير المالية

بقرر

الفصل الاول

احكام عمومية

المادة ١ — يجري تحديد وتحرير الاملاك الثابتة المبنية وغير المبنية في الاقضية بمعرفة لجان دائمة تؤلف اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون ووفقاً لاحكامه وفي المدن ضمن مناطق بلدياتها بمعرفة لجان خاصة يعين عددها في رأس كل سنة من قبل وزير المالية

المادة ٢ — تؤلف كل لجنة من اللجان الدائمة من حاكم الصلح المحلي او من احد القضاة الذي يعينه وزير العدلية بصفة رئيس ومن نائب رئيس مجلس ادارة القضاء بصفة اعضاء . وتؤلف كل لجنة من اللجان الخاصة في المدن من احد القضاة للرئاسة وعضو من مجلس الادارة ومأمور من ادارة المصالح العقارية بصفة اعضاء — ويعين لكل من اللجان مهندس يقوم بوظيفة كاتب يعاونه عدد كاف من الموظفين المساعدين وبوضع عدا عن ذلك عند الاقتضاء تحت امر كل لجنة مهندس او عدة

مهندسين آخرين للقيام باعمال التحديد الموقت للعقارات . يعين رؤساء واعضاء اللجان الخاصة من قبل رؤساء الدوائر المنتهين اليها بناءً على طلب وزير المالية . اما الكتاب والموظفون فيعينون من قبل مدير المصالح العقارية وتشترع كل لجنة في العمل قانونياً اذا اجتمع الرئيس واحد الاعضاء

المادة ٣ - تقوم اللجان بوظائفها تحت مراقبة مفتش المصالح العقارية

المادة ٤ - تجري اعمال التحديد والتحرير في كل قضاء قرية بعد قرية وفي المدن محلة بعد محلة وفي المحلة الواحدة باعتبار الشوارع واحد بعد آخر

المادة ٥ - يعين وزير المالية قبل ختام شهر تشرين الثاني من كل سنة الاماكن التي يجب الشروع بتحديد وتحرير عقاراتها في السنة التالية وقد تقرر جعل غرة شهر مارت بصورة دائمة مبدئاً لمباشرة الاعمال في كل سنة

الفصل الثاني

في الاعلان عن اعمال التحديد ووضع التخوم الموقته

المادة ٦ - تعلن احكام المادة الخامسة الانفة الذكر في جريدة الحكومة الرسمية في ظرف شهر كانون الاول - وقبل ٣١ منه على الاكثر وعلى السلطات الادارية - المتصرف والقائمقام والمدير - ان يعرفوا الاهالي عنها وذلك بنشرها في الجرائد المحلية وبواسطة المنادين في محلات الاجتماع (الساحات والشوارع والمساجد والكنائس) وينشر الاعلانات والصاقيها على ابواب المؤسسات العمومية كدوائر الحكومة والمحاكم ودوائر التملك والجوامع والكنائس وغيرها

المادة ٧ - ان اصحاب الاملاك مكلفون بظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان برسم خطوط فلاحه شاهدة ظاهرة على الارض لتعيين الحدود التي يدعون ملكيتها والتصرف بها

هذا اذا لم تكن الحدود معينة بعلامات طبيعية ثابتة مثل (شوارع . طرق عمومية . سكة مجاري مياه خنادق . وغير ذلك) واذا امتنع احد اصحاب الاملاك عن القيام بهذا العمل او تماهل به فيصير اجراؤه ادارة على حسابه بواسطة المختارين

مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بتطبيق الاحكام الجزائية بحقه المنصوص عليها في القانون ولا لزوم لاجراء هذا التحديد فيما اذا كان العقار قد مسح واعترف صاحب الملك ان الحدود الموضحة في خارطة الكداسترو هي الحدود الصحيحة. تتبع مصلحة املاك الدولة فيما يختص بالاملاك التابعة لها وادارة الاوقاف فيما يختص بادارة الاوقاف المضبوطة والملحقة نفس الفرائض والواجبات المترتبة على اصحاب الاملاك وفقاً لاحكام هذا القرار

المادة ٨ — بعد اجراء العمليات المتخذة يؤخذ رسم المنطقة المطلوب تحديدها بواسطة الطيارات ثم يجري تخطيط مثلثات الكاداسترو في المناطق التي تم مسحها وتخطيطها وذلك لاجل تنظيم خارطة الكاداسترو

المادة ٩ — بعد ان يطلع رئيس اللجنة على الخارطة المنظمة وفقاً لاحكام المادة الثامنة المذكورة يعين مناطق الاملاك ويحدد لكل منها تاريخ الشروع باعمال التحديد الوجاهي ثم يجب دعوة اصحاب الاملاك واصحاب الاملاك المجاورة وبصورة عمومية كل من يدعي بحق ملكية او تصرف الى حضور اعمال التحديد الوجاهي في اليوم المعين وهذه الدعوة تبلغ اليهم بواسطة هيئات الاختيارية

المادة ١٠ — وفي اليوم المعين وبحضور المختارين واصحاب الاملاك المجاورة والمدعين بان لهم حقاً يعتمد المهندس الى تعيين الحدود التي يتفق عليها ذو العلاقة من اصحاب الاملاك واصحاب الاملاك المجاورة

المادة ١١ — اذا لم يكن صاحب الملك حاضراً في المحل يجري التحديد بحسب دلالة المختارين واصحاب الاملاك المجاورة الحاضرين وبذكر ذلك في جدول التحرير الموقت للاملاك

المادة ١٢ — عند وجود اختلاف يعين المهندس حدود الاراضي التي يشغلها مدعو الملكية ويبين في خارطة المساحة الاقسام التي جرى تحديدها على هذه الصورة والتي يدعي ملكيتها اشخاص غير متفقين على الحدود المختصة باملاكهم

المادة ١٣ — ثبتت الحدود الموقفة المعينة بحسب احكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ الالفة الذكر على الارض وتوسع عند الاقتضاء تحوم طبق النموذج القانوني

على رأس كل عطفة تبديل عندها استقامة الحدود
المادة ١٤ — على المهندس ان يذكر البيانات الناتجة عن عمليات التحديد
الموقت في جدول التحرير الموقت للاملاك

الفصل الثالث

الادعاءات والاعتراضات

المادة ١٥ — على كاتب اللجنة ان ينظم فهرساً هجائياً باسماء مدعي الملكية
وذلك بظرف خمسة عشر يوماً من انتهاء عمليات التحديد في كل قرية ويستمع
عدا عن ذلك ادعاءات واعتراضات اصحاب الاملاك وفقاً للاحكام المتقدمة الذكر
وينظم بها اوراق ضبط ويدعو بواسطة المختارين وهيئات الاختيارية اصحاب
الاملاك ومجاورهم والمعترضين وبصورة عمومية كل من يدعي بحق من حقوق
الملكية او التصرف الى الحضور في اليوم المعين امام كاتب اللجنة لابتداء ادعاءاتهم
وايراز السندات والوثائق التي تؤيدها

المادة ١٦ — تسمع الادعاءات شفاهاً او كتابة وتبين فيها اوصاف الملك
المدعى به على الوجه الآتي :

- ١ — نوعه الشرعي (وقف ام ارض اميرية او موقوفة)
- ٢ — الابنية والاشجار الموجودة فيه ، ممتلكاتها نوعها حالها وقيمتها البيعية
ومساحتها بصورة تقريبية وحدودها الحاضرة مبدؤها ومنتهائها ، الموقع الشارع الرقم
وعند الاقتضاء الاسم المشهور به
- ٣ — اسم ولقب صاحب الملك وعمره وصنفته وتابعيته ومحل اقامته واسم
الشخص الذي باعه او اورثه اياه واسماء شركائه عند الاقتضاء
- ٤ — نوع الحقوق المترتبة على الملك واسم ولقب مستحقها وصنفته وتابعيته
ومحل اقامته وحقوق الانتفاع والارتفاع المتوجبة للملك او عليه واذا كان الحق
ناشئاً عن تجزئة وقف (تحكير) فيذكر اسم ذلك الوقف ونوع الحقوق المتوجبة
ومقدار الاجرة المؤجلة والمقاطعة او بدل العشر

٥ — مضمون الوثائق والمستندات التي تؤيد ذلك الحق (سند تملك • حجة شرعية • حكم عادي او حكم صادر من كاتب العدل الخ) واذا كان الملك غير مربوط بسند فمدة التصرف واسبابه — شراء ام هبة ام ارث ام بصورة الاحياء من الارض الموات او وضع اليد على ارض محمولة

٦ — الاعتراضات والمنازعات والادعاءات الواقعة بشأن حق ملكية عين العقار او درجة شمول ذلك الحق عليه او بشأن حدوده او حق من الحقوق الحقيقية الجارية فيه •

المادة ١٧ — في اليوم المعين يباشر كاتب اللجنة باستلام السندات والوثائق الحقوقية بحضور احد اعضاء اللجنة الذي يعينه الرئيس والمدعين بحق ما والخيارين ويعطي لاصحاب تلك السندات وصل باستلامها ويسمع ايضاً الادعاءات والاعتراضات ويسجلها حالاً في دفتر التحرير الموقت للاملاك ويذكر ملخصها في المحضر

المادة ١٨ — يشرع في تنظيم المحضر بذكر وصف العقارات فيوضح فيه بصورة اجمالية كل البيانات المذكورة في المادة ١٦ و١٧ ويخمنه بوضع امضات اصحاب الاملاك واصحاب الاملاك المجاورة والمدعين بحق ما او المعارضين والخيارين وعضو اللجنة واذا كان احد الطرفين لا يحسن وضع امضائه او يرفض ذلك فتذكر الكيفية في المحضر وتؤلف الاوراق الشرعية للعقارات من المحضر وما يربط به من السندات والوثائق والسندات المبرزة

المادة ١٩ — يمكن لكل شخص الى حين انتهاء اللجنة من اعمال التحديد والتحرير في القرية ان يدخل في القضية باحدى الصور الآتية اذا لم يقع ذلك منه قبلاً

١ — الاعتراض في حالة وجود نزاع في حق ملكية العقار او في درجة شمول ذلك الحق او بخصوص حدوده

٢ — طلب تسجيل الحق الحقيقي في حالة ادعاء ممارسة ذلك الحق

المادة ٢٠ — تقدم الاعتراضات والادعاءات شفاهاً او كتابة الى كاتب

اللجنة او رئيسها او الى المختارين او السلطات الادارية المحلية او الى رؤساء المحاكم او القضاة وتحول بدون ابطاء الى كاتب اللجنة وترتبط مع المحضر المتعلقة به وتذكر خلاصتها في جدول التحرير الموقت يجب ان تحتوي الادعاءات الشفاهية او الخطية المبينة انواعها اعلاه على بيان الحقوق والسندات والوثائق التي يستند عليها الادعاء وترتبط معها كافة الاوراق المثبتة واذا لم يقدم المدعي الاوراق والوثائق المطلوبة قبل ختام عمليات التحرير في القرية او المحلة فلا يؤخذ اعتراضه بنظر الاعتبار .

المادة ٢١ - يمكن دائماً الدخول في القضية بطريقة الاعتراض او طلب التسجيل باسم المعتوهين والقاصرين والغائبين والمفقودين من قبل اوصيائهم وممثلهم الشرعيين واقربائهم واصدقائهم او من قبل الادارة التي تدير شؤون املاك القاصرين والغائبين او المفقودين

الفصل الرابع

التصديق على عمليات التحديد الموقته والبت في الاعتراضات

تأسيسات خرائط الكاداسترو

المادة ٢٢ - يجري تدقيق وتصديق عمليات التحديد الموقت في المناطق التي تم فيها التحديد الموقت من قبل لجان التحديد والتحرير وتصدر حكمها في الاعتراضات او الطلبات بحسب احكام القواعد المعينة في المواد الآتية وتؤخذ المقررات فيها باكثرية الآراء

المادة ٢٣ - تحكم اللجنة في كافة القضايا التي هي من اختصاص حكام الصلح او متعلقة بالحدود وتكون قراراتها قطعية وغير قابلة للاستئناف او التمييز على ان يكون للطرفين الحق باقامة الدعوى بعد ذلك لدى المحاكم الاليجائية بمدة شهرين من تاريخ صدور القرار من قبل اللجنة والا يسقط حقه ويحجز المدعي ان يعلم بذلك خطأ مكتب السجل العقاري اللواء راساً وبواسطة مكتب القضاء في المدة المحدودة آنفاً وتحكم بداية في الدعاوي السائرة معها كان نوعها فيما عدا الحالات

المبينة في المادتين ١١٥ و ١١٧ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وعند ما تكون الدعوى من اختصاص المحاكم الشرعية فللجنة ان تطلب حضور قاضي المحل او نائبه اذا مست الحاجة لذلك

المادة ٢٤ - تستأنف قرارات اللجنة في المحاكم التي تستأنف اليها قرار محكمة البداية المحلية ويجب وقوع الاستئناف من قبل ذوي العلاقة خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبليغ القرار لهم او لمحل اقامتهم على ان لا يحق لهم الاستئناف بعد مضي هذه المدة ويشترط ان يذكر ذلك في محضر التبليغ

المادة ٢٥ - رغماً عن الاحوال المبينة في احكام المادتين السابقتين ٢٢ و ٢٣ فان قرارات اللجنة تكون قطعية وغير قابلة للاستئناف من كل الوجوه في الاحوال الآتية :

١ اذا كانت الحكومة خصماً في القضية واسقطت دعواها

٢ عند ما تكون القضية عبارة عن اختلاف على ارض متروكة للمنافع العامة مثل المراعي والاحتطاب وما شابه ذلك ومشتركة بين قريتين او عدة قرى كان الخلاف دائراً حول تفويض بلا بدل بحق ارض موات باثرة او محلولة

٣ اذا قبل الطرفان بان تكون اللجنة حكماً بينهما

المادة ٢٦ - يحق للجنة ان تنظر في القضايا التي يكون احد الطرفين فيها تابعاً للقضاء الاجنبي وتكون مقررات اللجنة معتبرة ان لم يعترض احد الطرفين على صلاحيتها قبل الدخول في الدعوى وان وقع الاعتراض فالمحكمة ذات الشأن حق البت فيها دون اللجنة وفقاً للمادة ٢٣ و ٢٤ من هذا القانون

المادة ٢٧ - تجرر مسودات قرارات اللجنة على ورقة الضبط وتصدق بامضاء الرئيس والاعضاء الذين ساعدوه وتعطى صورة طبق الاصل عنها الى ذوي العلاقة

المادة ٢٨ - تصحح الحدود وتنظم الخرائط النهائية وفقاً للقرارات ويقتضي عدا عن ذلك حساب المساحة في المناطق التي تم فيها تخطيط الكداسترو ومسح العقارات ان اقتضى الحال في المناطق التي لم يتم فيها هذا التخطيط

المادة ٢٩ - تعطى صورة مصدقة عن المضابط ونسخ من خرائط الكداسترو مصدقة حسب الاصول الى رئيس المكتب العقاري المكلف بمسك السجل العقاري

الفصل الخامس

احكام خصوصية

المادة ٣٠ - توحيد عند اجراء عمليات التحديد - قطع الاراضي لدى طلب اصحابها وتحدد قطعة واحدة في القطع المتصلة ببعضها والتي هي من نوع واحد وعائدة لشخص واحد او لعدة اشخاص مشاعاً بينهم

المادة ٣١ - تنوب اللجنة عن دائرة التملك في كافة المناطق العقارية التي جرت فيها عمليات التحديد الموقت وتقوم باستماع الادعاءات وتدوين العقود العائدة للبيع والفراغ والمبادلة وقسمة الرضاء والتأمينات وبصورة عمومية بتأسيس وتعديل ولغو كافة الحقوق المعينة او حقوق الانتفاع والارتفاع وفقاً لاحكام القانون وكذلك بتعيين حصص كل واحد من الورثة بحسب الوثائق والمستندات التي يبرزونها وتذكر هذه العمليات في المضبطة وتصدق باسماء رئيس اللجنة واعمالها والحاضرين واذا كان هؤلاء لا يحضرون وضع الامضاء بصرح بذلك في متن المحضر

المادة ٣٢ - العقارات المربوطة بسندات التملك تسجل باسم صاحب السند او باسم صاحب حق الانتقال من ورثته وعند عدم وجود احد من اصحاب حق الانتقال يعتبر تابعاً لبدل المثل ورغمًا عن هذه الاحكام يمكن تسجيل العقار باسم واضع اليد عليه في الاحوال الآتية

١ اذا ابرز صكوكاً او وثائق خالية من شائبة التزوير والتصنيع تثبت له الحق بتسجيل الملك باسمه

٢ اذا تأيد حقه بشهادة البائع او ورثته ان كان متوفياً وان لم يبرز وثائق بهذا الشأن

٣ اذا تصرف بالعقار بالذات وكان مورثه متصرفاً فيه قبله بصفة صاحب الملك بلا منازع ولا معارض مدة تفوق مدة مرور الزمان القانوني

المادة ٣٣ — كل عقار متصرف به بلا سند مهما كان نوعه يسجل باسم واضع اليد عليه اذا كان متصرفاً به تصرف المالك بملكه بالذات او كان مورثه او بائعه متصرفاً فيه قبله بصفة صاحب الملك بلا معارض ولا منازع مدة تفوق مدة مرور الزمان القانوني والا فيجعل القرار تابعاً لبدل المثل

المادة ٣٤ — المساحة التي تظهر عند المسح ضمن الحدود المندرجة في سند التمليك تعتبر عائدة لصاحب السند ومع ذلك فان كان العقار متصلاً اليه باعتبار الدنم والذراع او اي واحد قياسي من مقايسات المساحة مع بيان سعر هذا الواحد القياسي فالزيادة التي تظهر تعتبر تابعة لبدل المثل فيما عدا الاحوال الميئنة في المادة ٣٣ السابقة

المادة ٣٥ — اذا كان العقار مجاوراً لارض اميرية عائدة للحكومة ولم تكن الحدود المندرجة في السند مثبتة على الارض بواسطة تخوم وعلامات واشارات ثابتة واذا لم تكن الحدود معينة بتحديد متقال جار بحضور ممثل الحكومة فالمساحة التي تظهر زيادة عن المقدار المندرج في السند — يترك منها عشرون في المئة لتسجل باسم صاحب السند وما زاد على ذلك يعتبر تابعاً لبدل المثل فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في المادة ٣٣ السابقة

المادة ٣٦ — في كافة الاحوال المنصوص عليها في الفقرات الاخيرة من المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ تعتبر شهادة الهيئات الاختيارية واهل الخبرة الحالي الغرض بمثابة الدليل الاقوى ما لم يثبت خلافها بموجب سند

المادة ٣٧ — يجري تخمين قيمة العقارات التابعة — لبدل المثل في كل قرية من قبل هيئة الاختيارية والمختارين واهل الخبرة المعينين من قبل الفريقين وان لم يحصل الاتفاق بينهم يجرى التخمين من قبل اللجنة وفقاً للاحكام القانونية وبصدق على ذلك بقرار اللجنة وبصير اسقاط العشر من هذه القيمة عن كل سنة خلت اعتباراً من تاريخ تصرف واضع اليد على العقار اذا تبين انه اوجد فيه

تحسينات في ظرف تلك المدة وتصرف تصرف المالك بملكه بلا منازع ولا معارض

وفضلاً عن ذلك يصير اسقاط الثلث من البقية ايضاً اذا كان واضع اليد يشتغل في العقار بنفسه وحسنه بالذات او بواسطة اقاربه او وصيه الشرعي

المادة ٣٨ - يجمع الخرج مع الرسوم الواجب استيفاؤها عن معاملات الفراغ والانتقال والتحديد والتحرير المعينة باحكام القانون وبدلات المثل عند الاقتضاء والمجموع المتكون منها يستوفى على عشرة اقساط سنوية تجبي مع ضريبة المسقفات وتتمتع الحكومة لقاء هذا الدين بامتياز حق الاولوية وان لم يكن هذا الامتياز مسجلاً

المادة ٣٩ - الرسوم والخرج الناتجة عن عمليات التحديد والتحرير وكذلك الجزاء النقدي الذي يتحصل بسبب المخالفات التي تقع اثناء اجراء العمليات المذكورة تستوفى موقتاً بموجب النسبة المعينة في احكام المواد من ٤٨ الى ٥٩ من قانون التحديد والتحرير المؤرخ في ١١ ربيع الاول سنة ١٣٣١ و٥ شباط ١٣٢٨

المادة ٤٠ - ان حاكم الصلح يقرر ضمن دائرة صلاحيته الجزاء المنصوص عليه في القانون بحق كل من يرتكب مخالفة ما اثناء عمليات التحديد والتحرير وبحق كل من يساعده او يشاركه

المادة ٤١ - تذكر المساحة في كافة الوثائق الرسمية (مضبطة • سجل • سند • خارطة مساحة • اعلام الخ •) بالهكتار والآروالسانتي آر • ومع ذلك فان طلب ذو العلاقة تدرج المساحة بالمقياسات القديمة ايضاً وفقاً لجداول تحويل المقياسات الرسمية

المادة ٤٢ - تلغى وتظل ملغاة كافة الاحكام المخالفة لهذا القرار

المادة ٤٣ - يعمل باحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره

رئيس دولة سوريا

دمشق في ٢٩ حزيران سنة ١٩٢٥

صبحي بركات الخالدي

عاصمة عدد ٢٨٠ ص ٤١

لجنة لشحن الفاكة

خلاصة قرار رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٢ تموز ٩٢٥

يقضي هذا القرار بتأليف لجنة تهتم بشأن تجارة الفواكه بين سوريا ومصر
واقترح التدابير الكافلة لنموها وعرضها على موافقة رئيس الدولة
عاصمة عدد ٢٨١ ص ١٢

تحقيق الكفالات وضم الموظفين

قرار رقم ٢٥٢ تاريخ ٢٣ تموز ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

وبما ان اسناد الكفالة التي تؤخذ من مأموري المال تصرح بتعهد الكفلاء
بتأدية ما يجب تضمينه الى المكفولين او استرداده منهم بعد اقتران محاسبتهم
بتصديق المالية بدون تعلل او استحصال حكم من المحاكم وان الكفلاء او
المكفولين يتمتعون عادة عن دفع الذمة المتحققة عليهم الا بعد مراجعة المحاكم
واستحصال الحكم منها رغم تلك الصراحة بما ينسب تأخير تحصيل مطلوبات الخزينة
وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

- المادة ١ — المحاسب المسؤول في كل محل او مفتش المالية الموجود هناك يتولى
امر تحقيق الذم التي تظهر على الموظفين ويقدم الاوراق المتعلقة لوزارة المالية
- المادة ٢ — تحال الاوراق المتعلقة الى لجنة خاصة تؤلف في العاصمة تحت
رئاسة مدير الامور المالية من مفتشي المالية ورئيس ديوان الواردات وهذه اللجنة
تدقق في ذم الموظفين وتعين مقدارها بقرار خاص
- المادة ٣ — استناداً على قرار اللجنة الالفة الذكر وعلى الصراحة المسطرة في

قرار نخامة المفوض السامي تاريخ ١٦ ت ١ سنة ١٩٢٣ رقم ٢٢٣١ تتخذ وزارة المالية قراراً خاصاً لتحصيل الذمة فوراً من الكفيل او المكفول بموجب قانون جباية الاموال العمومية

المادة ٤ - للكفيل او المكفول الخيار بمراجعة المحاكم اذا لم يقنعا بقرار اللجنة الخاصة ولا بوخر ذلك المالية عن تحصيل الذمة فوراً

المادة ٥ - ان تحصيل الذمة لا يسقط حق المالية بمراجعة المحاكم لتطبيق الجزاء القانوني بحق المكفول المدبون

المادة ٦ - تطبق هذه الاحكام على مطالب الخزينة التي لم تحصل من مأموري المال وكفلائهم حتى تاريخ نشر هذا القرار

المادة ٧ - وزير المالية يقوم بانفاذ احكام هذا القرار

عاصمة عدد ٢٨١ ص ١٨ رئيس دولة سوية

استيفاء رسم طابع الحقوق

قرار رقم ٢٦٢ تاريخ ٢٣ تموز ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على امر الصدارة العثمانية تاريخ ٢ نيسان ٣٠١ القاضي باستيفاء عشرين

قرشاً تركياً رسم طابع عن الوكالات باسم اعانة مدرسة الحقوق

وبناء على القانون الشريف القائل باضافة مائة في المائة الى الطوابع الحجازية

لقاء سد عجز الموازنة

وبناء على اقتراح وزير المالية وقرار المجلس التمثيلي في ٣ نيسان ٩٢٥

بقرر

المادة ١ - يستوفى رسم طابع اعانة معهد الحقوق في كافة انحاء الدولة

السورية وفقاً للاصول المرعية خمسين قرشاً سوريا

المادة ٢ - على وزير المالية ووزير العدلية تنفيذ ما يخص كل منهما من

هذا القرار عاصمة عدد ٢٨١ ص ٢٣ صبحي

موازنة سنة ١٩٢٥

قرار رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٩ تموز ١٩٢٥

ان رئيس دولة سورية بقرر

المادة ١ — ان موازنة دولة سورية لعام ١٩٢٥ تبتدىء في ١ ك ٢ ٩٢٥ وقد حددت وفقاً للاحكام الآتية

المادة ٢ — سمح بجباية الضرائب والرسوم المختلفة والحاصلات والايادات والعائدات المدرجة في الجدول المربوط رقم ١ وفقاً للقوانين المسنونة المرعية او التي ستسن فيما بعد

المادة ٣ — قدرت الايرادات الموضوعة لقاء نفقات الدولة السورية لعام ٩٢٥ بمبلغ ٤٨٢٠٠٢٥ ليرة سورية وفقاً للجدول رقم ١ الانف الذكر

المادة ٤ — ان مجموع المخصصات الاعتمادات المفتوحة لآمري الصرف لموازنة الدولة السورية لعام ٩٢٥ والمكلفين بتصفيتها قدرت بمبلغ ٤٨٢٠٠٢٥ ليرة سورية كما جاء في الجدول رقم ٢ المربوط بهذا القرار

صحي بركات

عاصمة ٢٨١ ص ٣٣

الواردات	جدول ١	
ليرة سورية		
٢,٠٤٧,٠٠٠	فصل ١	الضرائب التي تجبي بلا واسطة
٩٣٤,١٠٠	" ٢	" " " بواسطة
٣١٦,١٠٠	" ٣	حاصلات املاك الدولة
١٩٠,٢٠٠	" ٤	الاستثمار الصناعي
٢١٥,٩٠٠	" ٥	واردات مختلفة
٢٣٤,٤٠٠	" ٦	" مخففة للنفقات
٨٨٢,٣٢٥	" ٧	مأخوذات من الاموال الجاهزة
٤٨٢٠٠٢٥		

موازنة سنة ١٩٢٥

جدول ٢

النفقات			ليرة سورية
الحكومة والادارة المركزية	١	فصل	٥٦,٤٠٥
المجالس	٢	=	٦٤,٧٣٧
الديون	٣	=	٢٧٥,٩١٨
المالية	٤	=	٥٢١,٨١٩
الداخلية	٥	=	٢٧٦,٤٧٣
الدرك	٦	=	٧٧٠,٠٠٠
الشرطة	٧	=	٢٥٥,٠١٣
الصحة والاسعاف العام	٨	=	١٩٤,٤٩٤
العدلية	٩	=	٣٦٤,٩٩٨
الزراعة والاصلاح الاقتصادي	١٠	=	٦٣٥,٨٥٣
النافعة	١١	=	٧٨٥,٧٢٦
البريد والبرق	١٢	=	١٥٨,٨٠١
المعارف	١٣	=	٤٤٢,٥٧٢
نفقات سنين سابقة	١٤	=	...
احتياطي النفقات (ملحوظه)	١٥	=	١٧,٢١٦

 ٤٨٢٠٠٢٥

تحديد منطقة دير الزور واقضيتهما

قرار رقم ٢٣٦ تاريخ ٢١ تموز ١٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

وبما ان الاحوال السياسية والادارية والجغرافية والعنصرية تقضي بلزوم اجراء تحديد لمنطقة دير الزور الادارية . وبناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مندوب المفوض السامي لدى الدولة السورية
يقرر

المادة ١ — يقسم لواء دير الزور الى ستة اضية وتكون مراكز الاضية الستة موقتاً في دير الزور في الرقة وفي الميادين وابو كمال وحسجة وكرو موقتاً وتلقب هذه الاضية باسماء مراكزها

المادة ٢ — يحدد قضاء الرقة غرباً الحد الغربي للواء المحدد بقراري حكومة دولة حلب تاريخ ١١ ايار ١٩٢٢ و ١٥ ك ٢ — ٩٢٤ رقم ١٣٤٦ — ٥٦٨٨ وهو الحد الذي يفصله عن لواء حلب وعن جرابلس وشمالاً خط الحد الممتد من كولتبه في قضاء جرابلس الى نوستل من اعمال الرقة المقرر بالمادة الثامنة من اتفاق انقره وشرقاً خط قسطل من اعمال الرقة الى تل نقل من اعمال حسجة ثم من تل نقل الى كلس دكور من اعمال الرقة على نهر الفرات . ومن جنوب الفرات خط بينديء من قصر مدان (دير الزور) ويمتد على النعير من اعمال الرقة وجنوباً حدود اللواء المعينة بقرار حكومة دولة حلب رقم ١٣٤٦

المادة ٣ — حدود قضاء دير الزور هي كما يلي :

غرباً خط العير وقصر مراين وكاس دكور وتل نقل الذي يفصله عن قضاء الرقة حسب الشروط المبينة في المادة الثانية من هذا القرار
شمالاً الخط الذي يمتد من تل نقل من قضاء الحسجة ويمر من الشلال من قضاء حسجة من جحيف الزراب من قضاء الدير ومن تل حمد على خابور من اعمال الدير وشم من المغرب من اعمال الحسجة

شرقاً من الحدود السورية العراقية الموقنة المقررة باتفاق لوندرة ومن ثم خط يمر من الحدود ويتجه نحو جبل الروضة طاغ قضا في قضاء الدير الى حريجية في قضاء الميادين ومن حريجية يمتد خط فيقطع الفرات في سبا في قضاء الميادين ويترك لهذا القضاء قرية المعلو في الشامية ويتجه نحو رحمة الخيل في قضاء الميادين ويحددها جنوباً حد اللواء المعين في قرار حاكم دولة حلب رقم ١٣٤٦

المادة ٥ — يحدد قضاء الميادين بالصورة الاتية :

يحدد من الغرب خط رجم العويجية ورجم الخيل وسبع وحريجية وبفصله هذا الخط عن قضاء الدير ضمن الشروط المبينة في المادة الثالثة من هذا القرار . ويحده شمالاً خط حريجية وجبل الرضى وقضاء الميادين والحدود السورية العراقية . ويحده شرقاً خط مار من الحدود ومن تل عفره في قضاء البوكمال والدوارة في قضاء الميادين ويتجه نحو النقطة التي منها وادي الوعر حدود اللواء الجنوبية ومن الجنوب تبقى الحدود كما هي معينة في قرار حاكم دولة حلب رقم ١٣٤٦

المادة ٦ — يحدد قضاء ابو كمال على الوجه الاتي !

يحدد غرباً الخط المعتبر في المادة الرابعة من هذا القرار حداً شرقياً لقضاء الميادين . ويحده شرقاً الحدود السورية العراقية الموقنة معينة بمقتضى اتفاق لندن ويحده جنوباً حدود اللواء على الوجه المعين في قرار حاكم دولة حلب رقم ١٣٤٦

المادة ٦ — يحدد قضاء حسجة على الوجه الاتي :

يحدده جنوباً وغرباً خط ابار المغربة وتل حامد وجحيف الزرب والشلال وتل نقل والقسطل المعين في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار ويحده شمالاً خط الحدود كما هو مبين في المادة الثانية من اتفاق انقره

ويحده شرقاً مجرى الجفجاع في تعيين تركيا حتى تل حمدي في قضاء حسجة ثم يحده ظمتجه نحو الشيخ رومي في قضاء حسجة ثم الحدود السورية العراقية الموقنة معينة في اتفاق لندن

المادة ٧ — يحدد قضاء كرو على الوجه الاتي :

يحدده غرباً وجنوباً خط مجرى الجفجاع وتل حمدي والشيخ رومي المبين في

المادة السادسة من هذا القرار

ويجده شمالاً الحدود المعنية في المادة الثامنة من اتفاق انقره

ويجده شرقاً الحدود السورية العراقية المعنية في اتفاق لندن

المادة ٨ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

مجموعة مالية ص ٣٤٧ رئيس دولة سورية

وبلي هذا القرار قرار رقم ٢٣٧ بتاريخ ٢١ تموز ١٩٢٥ يحدد فيه نواحي كل قضاء من اقصية دير الزور وهو منشور في العدد ٢٨١ صفحه ٨ من جريدة العاصمة يمكن مراجعته فيها لكل من يهمه ذلك

وقد صدر قرار رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٧ تموز ١٩٢٥ به يعين ملاك موظفي منطقة دير الزور وهو منشور في مجموعة المالية سنة ١٩٢٥ ص ٣٦٥

التمتع ورواتب موظفي سكة الحديد

قرار رقم ٢٩٨ تاريخ ١٣ آب ١٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

بقرر

المادة ١ - يعنى موظفو الخطوط الحديدية من ضريبة التمتع في الاكراميات التي يتقاضونها من الادارة لنهاية السنة لقاء خدمات خارقة تستوجب التقدير والمكافأة اما الاكراميات التي تدفع شهرياً وبصورة معينة كالضمان التي تعطى لقاء غلاء المعيشة فتظل خاضعة لقانون التمتع ولا يمكن اعفاؤها

المادة ٢ - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

صحي

عاصمة عدد ٢٨٣ ص ٧

المطاييف

قرار رقم ٢٨٨ تاريخ ٨ آب سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية
ونظراً الى ضرورة وضع مطاييف للحريق في جميع الاماكن العمومية او
الخصوصية حيث المواد المشتعلة او المودعة تدع مجالاً للخشية من خطر الحريق
وعلى اقتراح وزير الداخلية

بقرر

المادة ١ - يقتضي وضع مطفئتين او اكثر في الاماكن المعينة فيما يلي في
برهة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في المجلة الرسمية والصحف المحلية

- ١ مساح الصور المتحركة
- ٢ مساح المشاهد حيث تستعمل الزينة والزخرفة
- ٣ كراجات السيارات
- ٤ محلات بيع البنزين والكاز
- ٥ الاماكن التي تشتغل فيها قوة محرقة
- ٦ مستودعات الاخشاب
- ٧ مستودعات الكحول
- ٨ مخازن بيع البارود
- ٩ معامل المدهنين او المحلات التي تباع فيها مواد جاهزة للدهان
- ١٠ الفنادق
- ١١ الاماكن المختصة بالمصالح العامة (دور الحكومة . دور العدلية .
والبلدية الخ)

المادة ٢ - توضع مطفئتان في كل من الاماكن المعينة في المادة الاولى
والتي تبلغ مساحتها ٥٠ متراً مربعاً او اقل ويضاف الى هذا العدد مطفئة اخرى

مقررات ٣ - ٦

لكل ٥٠ متراً اضافياً او جزء منه

المادة ٣ - ينظم ضبط من قبل الشرطة لكل مخالفة لاحكام هذا القرار ويجازى مرتكبوها بموجب القوانين المرعية الاجراء

المادة ٤ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة عدد ٢٨٢ ص ٣

صبي

راتب المعزولية

قرار رقم ٣٣٥ تاريخ ١٨ آب سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريه

وبناء على ما ارتآه مجلس الشورى بقراره المؤرخ في ٢٠ ايار سنة ٩٢٥ رقم ٤٣ من ضرورة اعطاء الموظفين الذين يؤخذون تحت المحاكمه ثم يترأون راتب عظم من تاريخ العزل لا من تاريخ حاله استدعائهم وذلك بالاستناد الى احكام المادة ٤ من قانون العزل العثماني والى ذيل المادة المذكورة الذي يجيز صرف راتب المعزوليه من تاريخ العزل فيما اذا كان التأخر عن تقديم الطلب خلال الستة اشهر من تاريخ العزل ناجماً عن معذرة قانونية

بقرر

المادة ١ - يخصص راتب العزل اعتباراً من تاريخ التنحية لكل موظف ينحى عن وظيفته ويستحصل على الاصول من الوزارة المرتبط بها قراراً بجواز استخدامه اذا كان قد اكمل على الاقل المدة القانونية خمس عشرة سنة وقدم استدعاء خلال الستة اشهر التي تلي تاريخ قرار جواز الاستخدام وبعد مرور هذه المدة يجري التخصيص اعتباراً من تاريخ حواله الطلب

المادة ٢ - وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

صبي

عاصمة عدد ٢٨٢ ص ٢٤

الغاء رسم تذكرة ضريبة مستقفات

خلاصة قرار رقم ٣٢٣ تاريخ ٢٧ آب سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار بالغاء ثمن التذكرة النسبية الموضوع في عام ١٩٢٠ المسمى رسم تنظيم تذاكر ضرائب المستقفات والاراضي والتمتع - بلغى بثاناً رسم النصف قرش الذي اسس عليه الرسم النسبي المذكور اعلاه
مجموعة ماله ٩٢٥ ص ٤٠٦

اجراء احصاء نفوس خاص

خلاصة قرار رقم ٣٥٠ تاريخ ٢٧ آب سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار بتأليف لجان لاحصاء اعضاء الجماعات المذكورة في قرارى المفوض السامي ٢٨٢٥ و ١٥ وليست مسجلة بعد في سجل النفوس وان يعطى هؤلاء تذاكر تكون بمثابة ورقة هوية خصوصاً للرعايا الاتراك المقيمين في سوريا قبل ٣٠ آب سنة ٩٢٤ ولم يستعملوا حقهم في اختيار تابعة احدى الدول الاجنبية
عاصمه عدد ٢٨٢ ص ٣١

ملحق للقرار ٣١ بتحديد صلاحية ادارة املاك الدولة

(راجع الصفحة ١٦ من هذا الجزء)

قرار رقم ٣٥١ تاريخ ٢٧ آب سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا يقرر
بناءً على اذاعات وزارة المالية في الاستانة في هذا الصدد ولا سيما اذاعة ٢٥ اذار ١٣٣٠ و ٧ نيسان ١٣٣٠ اللتين تحددان صلاحية دائرة المالية في ادارة شؤون المحلولات وبالنظر لاقتراح مراقب الاملاك
المادة ١ - ان صلاحيات ادارة املاك دولة سورية المنصوص عنها في المادة

الاولى من القرار رقم ٣١ تاريخ ١٦ شباط ١٩٢٥ تحددت على الصورة الآتية فيما يختص بالمحولات

١ القيام بمزايدة واحالة العقارات التي ثبتت محوليتها الصرفة من قبل دائرة التمليك

٢ ادارة المحولات الصرفة والاحتفاظ بها وجباية المتحقق للدولة على شاغليها الى ان تفوض الى افراد الشعب بالمزاد وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها

٣ القيام بشؤون الاستثمار والحفظ واستيفاء المطوبات من شاغلي المحولات الصرفة التي لم تيسر احوالها او التي وجدت الدولة من الضروري العدول عن

وضعها بالمزاد على ان يكون ذلك اي الادارة والاستثمار والحفظ واستيفاء المطوبات على نفس الطرائق المتبعة في باقي املاك الدولة المسجلة باسم بيت المال

والتي تدار من قبل ادارة املاك الدولة بالنظم الخاصة بتلك الادارة

المادة ٢ — تلغى كل الاحكام المغايرة لما في هذا القرار

المادة ٣ — وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

غاشمة عدد ٢٨٢ ص ٣٢

صحي

تمتع السيارات

قرار رقم ٣٥٦ تاريخ ٣١ آب سنة ١٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

بناءً على القرار تاريخ ٥ كانون الاول سنة ١٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس

دولة سورية

وبما ان التجارب دلت على ان المكلفين السيارات يعترضون على ضريبة التمتع المفروضة عليهم لعلمهم انه لا يجوز للمالية ان تطالب بها ما لم يمض على ذلك مدة الاعتراض والاستئناف والتميز التي تزيد عن ثلاثة شهور وانهم يتمكنون خلال هذه المدة من ترك المحل المكلفين به وقصد محلات اخرى يسمون انفسهم

بها باسماء خلاف اسمائهم الاولى بصورة لا تتمكن المالية من معرفة محال اقامتهم المذكورة وبما ان ذلك يستلزم ضياع حقوق الخزينة

يقرر

المادة ١ — تجب ضريبة التمتع المفروضة على المكلفين السيارات الذين لا تزيد اقامتهم بمحل واحد اكثر من مدة الاعتراض والاستئناف والتمييز عقيب تبليغهم اوراق الاخبار المتضمنة تكليفهم بالضريبة على ان لا يمنع ذلك المكلفين الموما اليهم من حق الاعتراض المنوه به في قانون التمتع المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٣٣٠ والقرار تاريخ ١٦ نيسان سنة ٩٢٤ رقم ٩١

المادة ٢ — يقيد ما يتحصل من المكلفين الموما اليهم على الوجه المبحوث عنه في حساب الامانات لما بعد انتهاء مدة الاعتراض واكتساب الضريبة الدرجة القطعية بحيث ينقل حينئذ المبلغ المتحصل المذكور ويقيد في حساب الدخل وفقاً للاصول

المادة ٣ — وزير المالية مكلف بانفاذ احكام هذا القرار

صبيح

عاصمة عدد ٢٨٢ ص ٣٥

المجلس العدلي او محكمة فوق العادة

تشكيله . تعديلاته . ذبوله

قرار رقم ٣٦٤ تاريخ ١١ ايلول ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

بناءً على قرار ٢٩٨٠ تاريخ ٥ ك ١ سنة ٩٢٤ القاضي بتأسيس دولة سورية

وعلى القرار ١٢٤ تاريخ ١٥ حزيران ٩٢٣ بشأن التنظيم القضائي

وعلى اقتراح وزير العدلية

يقرر

المادة ١ — تحدث محكمة استئنائية باسم محكمة فوق العادة تنظر في جنایات القتل وفي جميع الجرائم المنصوص عنها في الفصل الاول والثاني من الباب الاول من

قانون الجزا وفي غيرها من الجرائم التي تعهدتها الحكومة برأي الوزراء المتعلقة
بسلامة الدولة على ان يكون حدوث تلك الجرائم واقعاً بعد تاريخ ٣٠ نيسان ١٩٢٥
تؤلف هذه المحكمة من رئيس واربعة اعضاء يعينون بقرار خاص ويقوم بوظيفة
الادعاء العام لدى هذه المحكمة ضابط من كبار ضباط الدرك يعين بذات الوقت
الذي يجري فيه تعيين اعضاء المحكمة ويعين وزير العدلية كتاب الضبط لهذه المحكمة
ويقوم بوظيفة المحضرين افراد الدرك (الغيت هذه الفقرة والتي قبلها بالقرارات
٤١٦ و ٢٨ و ١٦٩ المذكورين فيما بعد)

المادة ٢ — تلتئم هذه المحكمة عادة في قصر العدلية بدمشق ولكن يمكنها
ان تعقد جلساتها في كل مكان تقتضيه الظروف ويمكنها ان تلتئم حتى في ايام
التعطيل

المادة ٣ — يعين احد ضباط الدرك خصيصاً للقيام بوظيفة الاستنطاق وهو
يقرر عند الاقتضاء لزوم المحاكمة لدى هذه المحكمة بعد تقديمه الاوراق الى الضابط
القائم بوظيفة الادعاء العام لدى المحكمة ويعطى السلطة القضائية التي تخوله حق
استماع الشهود بعد تحليفهم اليمين ويجري بحقهم تطبيق العقوبات المنصوص عليها
قانوناً عند تمنعهم عن ابدائها (الغيت الفقرة الاولى من هذه المادة بالقرارين ٤١٦
و ٢٨ المذكورين فيما بعد)

يجري مباشرة او بواسطة استنابة جميع الاستجوابات والمواجهات ويجمع
كل اسباب البينات وهو يصدر جميع المذكرات القضائية بدون ان يلجأ الى اخذ
مطالعة الادعاء العام ويقرر بشأن طلبات اخلاء السبيل الموقت بصورة قطعية بعد
اخذ مطالعة الادعاء وعند ما يقرر المستنطق لزوم المحاكمة يحيل الاوراق حالاً الى
مقام الادعاء العام لدى المحكمة المذكورة ويكلف المتهمين لاختيار المحامين لهم
واذا لم يلب احد المتهمين هذا الطلب فيعين له محام عفواً ويحتوي قرار لزوم المحاكمة
على قرار التوقيف

المادة ٤ — على المدعي العاص في مدة الخمسة ايام التالية لقبوله الاوراق ان
يحرر ورقة الاتهام ويجب ان تحتوي هذه الورقة اولاً على نوع الفعل الذي بني

عليه الادعاء ثانياً على ظروف الفعل

المادة ٥ - يبلغ قرار لزوم المحاكمة وورقة الاتهام الى المتهمين في مدة ثلاثة ايام على الاقل قبل يوم المحاكمة ويترك كل منهم نسخة عنهما مع ورقة الدعوة لحضور المحاكمة في اليوم الذي يعينه الرئيس

المادة ٦ - تجري المحاكمة والحكم لدى المحكمة المشار اليها وفقاً للاصول المنصوص عنها في المواد ٢٦٣ الى ٣١٢ من اصول المحاكمات الجزائية وعند اللزوم يمكن للمحكمة ان تقرر اجراء المحاكمة سراً

ان العقوبات الواجب تطبيقها هي المنصوص عنها في قانون الجزاء انما فاعلو الجرم والمشتريكون به والذين لهم تدخل فرعي يعاقبون كالفاعل الاصلي . ان اصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالمحاكمات الغيابية يجري تطبيقها لدى هذه المحكمة المادة ٧ - تصدر قرارات هذه المحكمة من قبل الحكم الخمسة او باكثرية ثلثه اصوات على الاقل . وهذه القرارات قطعية غير تابعة للطرق القانونية الاعتيادية وغير الاعتيادية

المادة ٨ - يمكن اقامة دعوى الحقوق الشخصية لدى هذه المحكمة مع دعوى الحق العام

المادة ٩ - ان اوراق التحقيق التي ابتدء بها من قبل المحاكمة العادية والداخلية بوظيفة هذه المحكمة تقدم الى مقام الادعاء العام لدى هذه المحكمة لاجراء مقتضاها وفقاً لاحكام هذا القرار

المادة ١٠ - وزير العدلية والداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

صبيحي

عاصمة عدد ٢٨٣ ص ٣

تتميم الفقرة الثانية من قرار المجلس العدلي رقم ٣٦٤

قرار رقم ٤١٦ تاريخ ١٠ ايلول ١٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

وبناءً على القرار رقم ٣٦٤ تاريخ ١ ايلول ١٩٢٥ بشأن احداث محكمة فوق

العادة ولما كان عدد موظفي هذه المحكمة غير كاف وذلك نظراً لكثرة القضايا لهذه المحكمة

ونظراً للزوم تنقل أعضاء التحقيق
وبناءً على اقتراح وزير العدلية

بقرر

المادة ١ — تتم الفقرة الثانية من المادة ١ من القرار رقم ٣٦٤ كما يلي
تؤلف هذه المحكمة من رئيس وأربعة أعضاء يجري تعيينهم بموجب قرار خاص
ويمكن تعيين أعضاء ملازمين

تتم الفقرة الثالثة من المادة ١ من القرار رقم ٣٦٤ كما يلي
يشغل وظيفة الادعاء العام لدى المحكمة المشار إليها ضابط من كبار ضباط
الدرك يعينه وزير العدلية ويمكن تعيين معاونين له يؤخذون من بين الحكام
الموظفين أو ضباط الدرك

المادة ٢ — يضاف الى المادة ٣ من القرار رقم ٣٦٤ الفقرة التالية اذا اقتضت
الظروف يمكن ان يعين بقرار خاص مستنطق أو مستنطقون معاونون يختارون من
بين الحكام الموظفين أو ضباط الدرك

المادة ٣ — وزير العدلية والداخلية مكلفان بانقاد احكام هذا القرار

صحي

عاصمه عدد ٢/٤ ص ٧

معاش ونفقات انتقال أعضاء المجلس العدلي

خلاصة قرار رقم ٤٣٢ تاريخ ١٠ ت ١ سنة ٩٢٥

يعين هذا القرار معاش رئيس المجلس العدلي والموظفين ونفقات الانتقال
والنفقات المتنوعة ومن اي فصل ومادة يجب صرفها

عاصمه ٢٨٤ ص ١٦

املاك المحكوم عليهم غياباً من المجلس العديلي

قرار رقم ٤٣٤ تاريخ ١٨ ت ١ سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

وبعد النظر في الحوادث الحاضرة التي تئن البلاد من وطأتها وبعد النظر في حركات بعض الاشخاص السوريين الذين تجاسروا على الانضمام الى اعداء وطنهم وحملوا السلاح ضد هذا الوطن

ولما كانت هؤلاء الاشخاص باتيانهم هذه الخيانة قد سببوا ازدياد النفقات المعقودة ازدياداً هاماً وذلك لاجل تأمين الدفاع عن الاراضي وعن الطمأنينة العامة وبعد النظر في شقاء العائلات التي نكبتها هؤلاء الخونة

ولما كانت بعكس ذلك عائلات الجناة والخونة لا تزال تعيش عيشة موسرة ومن جهة اخرى لما كان قسم من واردات الاملاك التي تتمتع بها هذه العائلات تستخدم لاجل تموين رؤساء هذه العائلات في الخارج وتسهيل حركاتهم وبناء على اقتراح وزير العديلية والداخلية وبعد اخذ رأي الوزراء مجتمعين

بقرر

المادة ١ — كل قرار غيابي تصدره المحكمة الاستثنائية يصبح مبرماً بعد مضي مدة شهر واحد اذا لم يحضر المحكوم في خلاله وذلك اعتباراً من يوم نشر ذلك القرار في جرائد المحلة التي كان يقيم فيها المحكوم قبل فراره

المادة ٢ — اضافة الى كل جزاء تلفظه المحكمة الاستثنائية بحق كل جنابة ترتكب ضد طمأنينة الدولة الخارجية او الداخلية يجب على هذه المحكمة ان تحكم ايضاً بمصادرة اموال وحقوق المحكوم باجمعها وذلك لاجل منفعة الدولة

المادة ٣ — ان الاملاك الزراعية التي تجري مصادرتها على هذا النمط لا يمكن للدولة الا ان تبيعها للفلاحين مع الجواز لهؤلاء الفلاحين بان يدفعوا الثمن اقسطاً ضمن شرائط تعينها الادارة المالية لكل ظرف مخصوص

المادة ٤ — ان المتهمين بجنايات نصت عليها المادة ٢ من هذا القرار ممنوعون

عن بيع او نقل املاكهم او حقوقهم اعتباراً من يوم مباشرة المستنطق تحقيقه في القضية ويجب على هذا الموظف ان يكتب بدون تأخير الى جميع الدوائر والادارات المختصة مذكرة خطية مبلغاً اياها بانه اصبح ممنوعاً بيع ونقل املاك الظنين وعليه ان يبلغ ذلك ايضاً الى العامة بواسطة الجرائد ويوضع اعلان على باب اعم مسقفات الظنين

كل بيع او نقل اموال اجراء الظنين اعتباراً من وقت ارتكاب الجناية المشار اليها او في مدة شهرين سبقت ارتكاب الجناية يمكن فسخه بقرار الحكم الذي تصدره المحكمة الاستئنائية

المادة ٥ — وزراء الداخلية والعدلية والمالية مكلفون بانفاذ كلاً ما يخصه من احكام هذا القرار

عاصمة ٢٨٤ ص ١٦ رئيس دولة سورية

محكمة استئنائية ثانية

خلاصة قرار رقم ٤٤٦ تاريخ ٣١ تشرين اول سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار انه نظراً لكون المحكمة الاستئنائية الحالية لا يتسع وقتها للنظر في جميع الدعاوي الواردة عليها بسبب الاضطرابات الحاضرة وانجازاً للاشغال تقرر تأليف محكمة استئنائية ثانية تسري عليها احكام القرارات ٣٦٤ و ٤١٦ وان المدعين العامين والمستنطقين في المحكمة الاستئنائية الاولى يقومون بوظيفتهم نفسها ايضاً لدى هذه المحكمة

بامر رئيس دولة سورية

محمد جلال

عاصمة ٢٨٤ ص ٢٣

تعويضات الاعضاء الملحقين

خلاصة قرار رقم ٥٠١ تاريخ ١٨ ت ٢ سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار بتعيين تعويضات يومية للاعضاء الملحقين بهذه المحكمة الاستئنائية ومعاوني المدعي العام والمستنطق وكذلك الى الموظفين الذين يعينون

علاوة الى المحكمة المنوه عنها حسب ما تقتضيه المصلحة

عاصمة ٢٨٥ ص ٤٠

صبيحي

تمديد قرار المجلس العدلي رقم ٣٦٤

قرار رقم ٣٨ تاريخ ٢٤ ك ١ سنة ٩٢٥

ابن المسيو هنري دي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ المفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى دول سورية ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز وبناء على المادة الاولى من صك الانتداب وبناء على قرار رئيس دولة سورية رقم ٣٦٤ قرر ما يأتي

المادة ١ — الغيت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الاولى من قرار رئيس الدولة السورية المصادق عليه في ٧ ايلول الذي انشئ بموجبه في دولة سوريا مجلس عدلي مكلف بمعاينة جرائم القتل والاغتيايل والمخالفات المنصوص عنها في الفصلين الاول والثاني من الجزء الاول من قانون الجزاء والمخالفات الاخرى التي ترعى الحكومة بعد استماع اراء الوزراء انها تتعلق بسلامة الدولة اذا كانت اقترفت بعد ٣ نيسان ٩٢٥ وعوض عنهما بالاحكام التالية

الفقرة الثانية : يؤلف هذا المجلس كما يأتي : الرئيس قاض فرنسوي وثلاثة قضاة سوريين من قضاة دمشق

يعين اعضاء هذا المجلس بقرار من المفوض السامي

الفقرة الثالثة : ان وظيفة الادعاء العام لدى المجلس العدلي يقوم بها المدعي العام الفرنسي لدى محكمة الاستئناف بدمشق

المادة ٢ — الغيت الفقرة الاولى من المادة ٣ من القرار المنوه عنه اعلاه وعوض عنها بالاحكام التالية :

يكلف قاض فرنسوي معين لهذه الغاية بقرار من المفوض السامي القيام

بالتحقيق ويأمر عند اللزوم باحالة الدعوى امام المجلس العدلى بعد تحويل الاوراق
لممثل الادعاء العام لتنظيم الادعاء وهو مقلد بالسلطة القضائية لاستماع الشهود بعد
تحليفهم اليمين واجبارهم عند اللزوم على اداء الشهادة امامه تحت طائلة العقوبات
المنصوص عنها بالشرائع النافذة

المادة ٣ — يبقى هذا القرار نافذاً حتى رجوع الامن الى نصابه

المادة ٤ — امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار

النشرة الرسمية للمفوضية عدد ٢٢ سنة ٩٢٥ ص ٢٦٨ المفوض السامي

مجلس عدلي في حلب

قرار رقم ١٤٤ تاريخ ٢٥ شباط سنة ٩٢٦

ان المسيو هنري دي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي
للجمهورية الفرنسية بقرار ما يأتي

المادة ١ — انشاء في حلب مجلس عدلي صلاحيته ومعاملاته القانونية هي
ذات الصلاحية والمعاملات المنصوص عنها والمنظمة في القرار ٣٦٤ المحور بموجب
القرار رقم ٢٨ المتخذ في ٢٤ ك ١ سنة ٩٢٥ من قبل المفوض السامي

المادة ٢ — تمتد صلاحية المجلس العدلي في حلب على ولاية حلب وسنجق
الاسكندرونه ودير الزور

المادة ٣ — يؤلف هذا المجلس العدلي كما يأتي : الرئيس قاضي فرنسوي
الاعضاء قاضي فرنسوي وثلاثة قضاة سوريون
يكلف قاض فرنسوي القيام بالاستنطاق

يقوم بوظيفة الادعاء العام قاض فرنسوي من النيابة العامة
يعين اعضاء المجلس العدلي والقاضي والمستنطق والقاضي القائم بوظيفة المدعي
العام بقرار من المفوض السامي

المادة ٤ — امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار

النشرة الرسمية للمفوضية عدد ٥ سنة ٩٢٦ ص ٦٥

تعديل الفقرة الاولى من قرار المجلس العدلي رقم ٣٦٤

قرار رقم ١٦٩ تاريخ ١٣ تموز سنة ١٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

بقرر

المادة ١ — تلغى الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار رئيس الدولة السورية المؤرخ في ١ ايلول سنة ٩٢٥ رقم ٣٦٤ المتضمن احداث مجلس عدلي في الدولة السورية وتبدل بالاحكام التالية ٤

تحدث محكمة استئنائية (مجلس عدلي) تنظر في جميع المواد المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب الاول من قانون الجزاء وفي جميع جرائم قتل الجنود وافراد الدرك وموظفي الشرطة وفي التصدي لهذه الجرائم وفي سائر المواد التي تعهد بها الحكومة برأي الوزراء متعلقة بسلامة الدول على ان يكون حدوث تلك المواد واقعاً بعد تاريخ ٣٠ نيسان سنة ٩٢٥

المادة ٢ — تجري احكام المادة الاولى في المجلس العدلي المحدث في حلب وفقاً للقرار المؤرخ في ٢٥ شباط سنة ٩٢٦ رقم ١٤٤ كما تجري في الشام

المادة ٣ — ان اوراق الدعاوي التي هي قيد المعاملة لدى المجلسين العدليين بدمشق وحلب والمتعلقة بمواد كانت سابقاً من صلاحيتها واصبحت رؤيتها وفقاً لاحكام القرار من خصائص المحاكم العادية تجري احوالها اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار الى المحاكم ذات الصلاحية من قبل المدعين العامين لدى المجلسين العدليين المذكورين ولو كان قد صدر فيها قرارات لزوم محاكمة من قبل مستنطق المجلس العدلي

المادة ٤ — في الحالة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة يكون قرار لزوم المحاكمة الصادر من مستنطق المجلس العدلي مقام قرار لزوم الاتهام غير القابل للاعتراض فيصدق فيه امام الهيئة الاتهامية ذات الصلاحية

المادة ٥ — بداوم المجلسان العدليان في دمشق وحلب وفقاً لاصول

المحاكمات القانونية المتبعة لديها على النظر في الدعاوي المنصوص عليها في المواد السابقة والتي باشر قبل تاريخ هذا القرار رؤيتها بجلسة لديها وصدر فيها اما حكم غيائي او قرار تأجيل لا كمال المحاكمة او قرار تأجيل للمذاكرة واعطاء القرار فيها

المادة ٦ - ان وزير العدلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٩٤ ص ٨ احمد نامي

تسميم القرار ٣٦٤ المجلس العدلي

قرار رقم ٤٣٦ تاريخ ٢٥ ت ١ سنة ٩٢٦

اب رئيس دولة سوريا

بقرر :

المادة ١ - يتم القرار رقم ٣٦٤ تاريخ ١١ ايلول سنة ٩٢٥ والمعدل بموجب القرار ١٦٩ تاريخ ١٣ تموز سنة ٩٢٦ على الوجه الآتي :

عندما يتغير وصف الجريمة المعروفة امام المجلس العدلي اثناء مذاكرة الجلسة ويقرر المجلس عدم صلاحيته لرؤيتها لان الاعمال المعزوة الى المتهم تشكل جنابة او جنحة غير داخلية في وظيفته كما هو منصوص عنها في المادة ١ من القرار المذكور ثم يرسل القضية الى المحاكم العادية بقرار في نفس القرار اما مباشرة او بناء على طلب المتهم او وكيله وبعد طلب المدعي العام ما اذا كان من الموافق اخلاء سبيل المتهم بكفالة او بدون كفالة وبين مبلغ الكفالة اذا قرر ذلك

المادة ٢ - وزير العدلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٩٧ ص ٢٤ احمد نامي

اجور تلامذة مدارس التجهيز الليلية

خلاصة قرار رقم ٣٧٨ تاريخ ٨ ايلول سنة ٩٢٥

يحدد هذا القرار الاجرة السنوية التي يدفعها التلميذ في اي صف من صفوف التجهيز بتسعين ليرة سورية
عاصمة ٢٨٣ ص ١٤

وقد تم هذا القرار بقرار رقم ٤٤١ تاريخ ٢٩ ت ٢ سنة ٩٢٥
بقضي بان يؤخذ ممن له عدة اولاد في المدرسة الاجرة السنوية بكاملها عن
الولد الاول وثلاثاها عن الثاني ونصفها عن الثالث وما فوق
(مجموعة مالية ٩٢٥ ص ٥٢٠)

نظام السلفات

قرار رقم ٣٦٧ تاريخ ١ ايلول ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا
بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة
سوريا ٠ وعلى القرار رقم ٢٣١ تاريخ ١٦ تشرين الاول ٩٢٤ القاضي بوضع
اصول المحاسبة العامة وعلى الخصوص فيما يتعلق بمادتيه ٣٢ و ٣٣ وبناء على الضرورة
الماسة لوضع اصول يتضمن شكل دفع وتسوية السلفات المقبولة في دائرة المالية +
وبناء على الحاجة لتأمين سير المصالح بطريقة احسن واسرع
وبناء على اقتراح وزير المالية

بقرر:

المادة ١ — يمكن اعطاء سلفات نقدية الى المحاسبين المعتمدين لاجل
الاعمال الآتية :

١ — الاشغال والاعمال على سبيل الامانة

٢ — الاعياد العامة والاستقبالات الرسمية

٣ — القرطاسية والنفقات الثرية للدوائر

٤ — مصلحة السيارات

٥ — توزيع الاعانات والتموين عند الازمة والقحط

٦ — النفقات الموقفة للبعثات

٧ — ابتياع مواد الاعاشة • نفقات المرضى في المستشفيات اعاشة المدارس

والشرطة والمسجونين

٨ — مشتروات بواسطة اللجان

٩ — اطلاق الجراد والحشرات المضرة

١٠ — اجور العمال في المحلات المنفردة

١١ — ثمن الاشياء والاجور والاشغال المستعجلة التي يمنع انجازها بالسرعة

انتظار معاملات الصرف

١٢ — الرواتب والتجهيزات العائدة للدرك البعيدين عن الاقضية

١٣ — نفقات دوائر المعارف الانميرية والزراعة وغيرها التي ليس لها ميزانية

خاصة ولكن لها صفة مستقلة

المادة ٢ — يعين وزير المالية المحاسبين المعتمدين مباشرة بناء على اقتراح الوزير الذي تنتمي اليه المصلحة ويذكر في قرار التعيين خاصة اسم المصلحة او الاشغال التي تعطى من اجلها السلف ويعين فيه الحد الاعظم لهذه السلف والمدة التي يجب الحصول على الاوراق الثبوتية خلالها من قبل المحاسب المعتمد ومقدار الضمانة (تأمين) او الكفالة التي يضطر لتقديمها المحاسب اذا مست الحاجة لذكرها ويدرج فيه ابضاح اذا صرف النظر عن التأمين او الكفالة ان هذا القرار يتحتم التأشير عليه من مراقب النفقات المعقودة

المادة ٣ — لا يمكن ان يتجاوز الحد الاعظم للسلفة الثلاثة آلاف ليرة سورية واذا كان من ضرورة لصرف مبلغ اكثر من هذا على سبيل السلفة فيكون تصديق قرار الدفع بالامانة وتسمية المحاسب المعتمد عائداً لرئيس الدولة

المادة ٤ — على المحاسب المعتمد ان ينظم عند الحاجة طلب السلفة طبقاً

للائنموذج رقم ١ لاجل قبض السلف المفوضة ثم يحول هذا الطلب المؤشر عليه من رئيس المصلحة المسؤول عن اهمية السلفة الى ديوان الصرفيات في وزارة المالية من قبل وزارة المصلحة أمرة الصرف وتوضح اعتمادات الميزانية التي يجب ان تكون السلفة بالحسم عليها مؤقتاً وبعدما يؤشر مراقب النفقات المعقودة على هذا الطلب كسائر الطلبات ينظم به امر صرف بصورة مؤقتة وبالحسم على الاعتمادات المؤشر عليها ضمن حدود التخصصات المدرجة

المادة ٥ - وبعد تنظيم اوامر الصرف على هذه الصورة نقيده من قبل ديوان الصرفيات في دفتر يجب ان يمسك بانتظام بكل تفرعاته وفقاً للنموذج رقم ٢ وترسل اوامر صرف السلفة في اليوم نفسه الى الادارة الأمرة بالصرف مؤشراً عليها بعبارة نظر به فليدفع -- من قبل المحاسب المعترف عنه من قبل الادارة الأمرة بالصرف ويجب ان يكون هذا المحاسب هو الاقرب من محل الدائرة التي تأخذ السلفة وعلى المحاسب المركزي الذي يجب ان يعطي علماً بهذه الصرفيات والارساليات يومياً ان يقيد ذلك لديه في دفتر خاص حسب الانموذج رقم ٣

المادة ٦ - عند دفع اول سلفة للمحاسب المعتمد يبعث المحاسب المركزي حالاً بدفتر الى المحاسب المكلف بالدفع وفقاً للنموذج رقم ٤ مؤشراً على اوراق كلها من الاول الى الاخر ليسلمه مقابل وصول الى المحاسب المعتمد ويمسك المحاسب المركزي قيد للدفاتر التي ترسل للمحاسب المكلف بالدفع من نموذج رقم ٤ ويعرف المحاسب المرسل اليه وصول هذه الدفاتر بارسال وصول المحاسب المعتمد الى المحاسب المركزي وفيما عدا ارسال هذه الدفاتر (نموذج رقم ٤) تطبق المعاملات نفسها على السلف التالية

المادة ٧ - يدفع المحاسب المركزي او المحاسب او مدير المال المسحوب عليه دفع هذه السلف محتويات اوامر الصرف العائدة للسلف من قبل الصارف وعلى مسؤوليته بدفتر النموذج ٤ يكلف المحاسب المعتمد بابرازه عند الدفع ويجب ان تكون هذه القيود صريحة وخالية من كل حك او علاوة او ترك سطر بدون قيد + يقيد المحاسب المركزي او المحاسب او مدير المال بعدئذ التاديات في

الدفتر نموذج ٣ ثم يقيدها المحاسب المركزي ايضاً في دفتر السلف رقم ١٦ لان استعمال هذا الدفتر منصوص عنه في القرار رقم ٢٢٣١ يفتح حساب خاص لكل محاسب معتمد في هذه الدفاتر يمكن ملاحظته ومراقبته لاجل الحصول على الاوراق المثبتة

المادة ٨ - يستعمل المحاسب المركزي دفترين من نموذج رقم ٣ الاول للمبالغ المدفوعة من قبله رأساً والثاني لحساب كل محاسب تابع له ويجب ان يكون كل حساب مطابقاً لقيود المحاسب التابع المدرج في الدفتر رقم ٣

المادة ٩ - كل سلفة تعطى الى المحاسب المعتمد يجب ان يرفق بها تعهد لهذا المحاسب حسب النموذج رقم ٥ وذلك بان يبرز في المدة المدرجة فيه الاوراق المثبتة لتسوية هذه التأديت وان تكون كل الخسائر الناشئة عن هذه التسوية عائدة عليه . يحفظ هذا التعهد الوارد من المحاسب المعتمد لدى المحاسب المركزي في محل امين كاوراق مثبتة وبذكر ذلك في دفتر السلف قبل دفع اول سلفة يجب تأمين الكفالة والضمانة المدرجة في قرار تسمية المعتمد اذا مست الحاجة لذلك وهذا التأمين يعطيه المحاسب المركزي المسؤول عن تأسيس الكفالات او الضمانات ضمن الشروط المعينة في قرار التعيين ثم يدرج ذلك في الدفاتر حسب الانموذج ٢ و ٣

المادة ١٠ - ان المحاسب المعتمد مكلف بان يقيده يومياً على دفتر صندوق عادي يؤشر على كل اوراقه من اولها الى آخرها من قبل رئيس المصلحة كل المعاملات الحسابية التي اجراها بصورة يمكن معها في كل وقت من اعادة التقود الزائدة عن النفقات من السلفة التي هو مسؤول عنها وعند كل تفتيش سواء كان من قبل رئيس مصلحته او من قبل موظف مالي مكلف ان يقدم الدفتر حسب الانموذج رقم ٤ والاوراق المثبتة التي يحفظها ودفتر الصندوق

ويجب عند كل تفتيش ان يؤشر على الدفترين من قبل الموظف المدقق

المادة ١١ - كل محاسب معتمد يكون تحت نظارة مأمور المال المحلي رأساً

في المحلات التي دفعت فيها السلفة

يسلم المحاسب المعتمد في المدة المعينة في قرار التعيين كافة الاوراق المثبتة سواء

كان للمحاسب المركزي او للمحاسب الدافع
تحرر كافة اسناد النفقات المنظمة الاصلية او صورها المذكورة في دفتر
الصندوق على الترتيب حسب تواريخ الدفع في جدول وفقاً للنموذج رقم ٦ بعد ان
يذكر بالخبر الاحمر هذه العبارة (تسديد السلفة المؤرخة ٠٠٠)

وينظم هذا الجدول نسختين واحدة منها ترفق بالاوراق المثبتة وتعطى الى
المحاسب المركزي او الى المحاسب الذي دفع السلفة وهو مكلف بدوره ارسالها الى
المحاسب المركزي . ويعلم المحاسب المركزي المحاسب الدافع بوصول الاسناد اليه
يذكر في دفتره رقم ٣ على المحاسب الذي يستلم الاوراق المثبتة ان يقيد بذاته في
الدفتر رقم ٤ الذي يقدمه له المحاسب المعتمد عدد الاوراق المستلمة وتاريخ وصولها
ومجموع الجدول

المادة ١٢ — ان المحاسب المركزي مكلف بان يراقب بذاته تسديد
السلف وان ينبه المحاسبين الثانويين الى اجراء المراقبة المكلفين بها وعليه ان
يذكر بدفتره رقم ٣ نتائج التنبيهات المعطاة اليهم ثم يذكر المحاسبون الثانويون
نفس الشيء في دفاترهم رقم ٣ وبعد فحص صحة الاوراق المثبتة المرسلة نسخها بالدقة
التامة ينظم المحاسب المعتمد او المحاسب الدافع طلبات التسديد التي يرى لزوماً
لها ويقيد هذه الطلبات الواجب على المحاسب المعتمد تنفيذها سريعاً الا اذا رأى
ان هذه الاوراق المثبتة يجب ردها لكونها غير اصولية او غير كافية وجباً بتسريع
تنفيذ الاعمال تكلف رؤساء المحاسبين المعتمدين من قبل مديري المالية بخص
المحاسبين المعتمدين الذين هم تحت امرتهم على الجد والنشاط وان يعلم المحاسبون
المسؤولون حالاً عن كل اهمال يقع من لدن المحاسبين المعتمدين

المادة ١٣ — للحصول على تسديد السلف المستوفاة فالمحاسبون المعتمدون
مجبورون على ابراز اسناد اصحاب الاستحقاق الى رؤسائهم وهذه الاسناد الاساسية
تكون معها نسخ عنها . فروساء المصلحة تثبت اتمام العمل او استلام اللوازم او
الاشغال ثم تقيد هذه اللوازم بدفاتر المصلحة ويجولوا حالاً الاسناد الاصلية الى
امر صرف نفقات الوزارة المكلفة بصرف النفقات

لا تلتصق اوراق الطوابع على اوامر اعطاء السلفة بل على اسناد البائعين ذاتها ولا يجب ان يوجد على توقيع هولاء كشط او اضافة والمحاسب المعتمد يكون كفيلاً لهوية القابضين . كل مبايعة تتجاوز قيمتها خمسة وعشرون ليرا سورية يجب ان يعمل بها تفويض خاص موقع عليه من رئيس المصلحة الأمر بالصرف ويربط هذا التفويض كاوراق مثبتة . ويمكن للمحاسب المعتمد بموجب امر خطي من ذات رئيس المصلحة ان يعطي سلفة الى مهندس او مأمور الاشغال العامة لصرف اجور العملة التي تشتغل بالورشات البعيدة . ويجب تسديد هذه السلفة الى المحاسب المعتمد بدون تاخير بموجب جداول موقع عليها وعلى صورها المستنسخة عنها مقابل ارجاع السند الموقت الذي اخذت به السلفة

فالاسناد المستنسخة ترسل طي الارشالية حسب الجدول رقم ٦ الى المحاسب والاسناد الاصلية ترفق بالجدول الثاني حسب النموذج ٦ وترسل من قبل رئيس مصلحة المحاسب المعتمد الى آمر صرف نفقات الوزارة

المادة ١٤ — عندما يرى المحاسب المركزي ان مبلغ السلفة تسدد تماماً يعلم بذلك ديوان الصرفيات الذي يمسك الدفتر ذات الرقم ٢ . ان الاوراق المثبتة يكون ارسالها اجبارياً بطريقة مضمونة بالبريد ويكتب خاصة عن ارسالها لمن يلزم . السلف يكون تسديدها اجبارياً بعد مرور ٤٥ يوماً على الاكثر من التاريخ الحقيقي لدفع السلفة

المادة ١٥ — ان المصلحة الامرة بالصرف تبعث لديوان الصرفيات بالاسناد المثبتة الاصلية التي دفتتها وقرر تسديدها على الطريقة المعتادة

المادة ١٦ — النفقات الزائدة عن السلفة المأخوذة تستلزم اعطاء علم وخبر حسب النموذج رقم ٧ الى المحاسب المعتمد سواء كان لاجل ان يقبضه بذاته فيما بعد او لتسديده من سلفة لاحقة . والمبالغ الباقية من سلف لم تستعمل تعاد الى الخزينة مقابل وصول يعطى لهذا الشأن ومع ما فيه يمكن ترك بقية من السلفة بين يدي المحاسب المعتمد لتحديد اهميتها من قبل وزير المالية بعد الاتفاق مع الوزير الأمر بالصرف وذلك بصورة استثنائية كي لا تتشوش اعمال المصلحة واثباتاً

لهذا التفويض يجب ان تبرز اوراق مثبتة

المادة ١٧ — يجري ديوان الصرفيات مقابلة اوراق التسوية الواصلة من المصلحة الآمرة بالصرف مع اللاتي وردت للمحاسب المركزي وبعد تطبيقها ينظم بها امر صرف قطعي باسم المحاسب المركزي وذلك تسوية للسلفة او السلف التي قبضها السيد ٠٠٠ معتمد دائرة ٠٠٠ وبدرج ذلك في الدفتر رقم ٢ ثم يقيد المحاسب المركزي ايراداً مقدار امر الصرف الذي كان قيده مصرفاً بعد ان يوقع على الامر بالصرف المذكور ويربط وصلاً بامضائه ويرفق به الاوراق المثبتة للسلفة والعلم وخبر الذي كان اخذ مقابل النفقات الزائدة وثقيد هذه المعاملة النهائية بالدفاتر رقم ٣ وفي الدفتر المختص بالسلفة رقم ٦ حسب القرار رقم ٢٢٣١

المادة ١٨ — ما عدا الاستثناء المدرج في آخر المادة ١٦ كل معتمد لم يبرز اوراقاً مثبتة باستعمال المبلغ الذي اخذه او لم يعده للخزينة خلال المدة المعينة يجب ان يقيد ذمة عليه بموجب قرار من وزير المالية وان تحصل هذه الذمة وفقاً لقانون جباية الضرائب سواء كان على الضمانة الموضوعة او من اشياائه المنقولة

المادة ١٩ — ان النفقات التي يدفعها المحاسبون من اصل السلف الموضوعة تحت تصرفهم لا يمكن ان تكون محتوياتها الا عن الاشياء المدرجة في قرار السلفة المادة ٢٠ — لا يمكن ان تدفع سلفة ما الى مصلحة معتمدة اذا لم ترد الاوراق المثبتة كلها عن السلفة السابقة وان يكون المبلغ الزائد بدون استعمال قد اعيد الى الخزينة او ان يكون اعطي به التفويض المنصوص عنه في المادة ١٦ يجب ان يطلب تجديد السلفة بوقت كاف كي لا تتعطل المصلحة ورؤساء المصالح ذوات العلاقة يلاحظون بذاتهم تنفيذ هذه الاحكام

المادة ٢١ — مفتشو المالية والمحاسب المركزي والمحاسب الدافع مكلفون

بمراقبة وتدقيق اعمال المحاسبين المعتمدين

المادة ٢٢ — وزراء الدولة السورية مكلفون تنفيذ احكام هذا القرار

رئيس دولة سورية

عاصمه ٢٨٨ ص ٥



حقن الحيوانات الخيل والبغال والبقر

قرار رقم ٣٧٠ تاريخ ١ ايلول ١٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية وبناء على القوانين العثمانية للضابطة الصحية الموقته الصادر في ٥ ل ١ سنة ١٩١٣ وفي ٦ آذار ١٩١٤

وبناء على تعليمات وظائف اطباء البيطرة الصحيين المؤرخة في ١ اذار ١٩١٤ وبناء على القرار رقم ١٥٨٢١ - ٣٧٧ تاريخ ٢٦ نيسان ١٩٢٤ الصادر من حكومة دولة حلب الملغاة وبالنظر للفوائد التي تنجم عن محافظة واصلاح حيوانات البلاد السورية من تطبيق الاصول الفنية لتجري الامراض السارية وعلى اقتراح وزير الاشغال العامة والزراعة والاصلاح الاقتصادي

بقرر

المادة ١ - تلقح في كل عام الخيل والبغال الموجودة في البلاد السورية بالماللهئين والبقر الحلوب بالتوبر كولين بصورة اجبارية وسيكون هذا التلقيح اختيارياً لبقية الاصناف البقرية

المادة ٢ - بلقح بالماللهئين كل رأس خيل او بغل والتوبر كولين كل رأس بقر الوارد من الخارج لدى دخوله البلاد السورية

المادة ٣ - لا تعطى الشهادة الصحية بقصد الاخراج الا بعد تلقيح الخيل بالماللهئين والبقر بالتوبر كولين

المادة ٤ - يؤخذ عن كل عملية تلقيح رسم قدره خمسة عشر قرشاً سوريا من صاحب الحيوان يستوفيه الطبيب البيطري الذي يجري العملية لقاء وصل يقطع من ارومة تسليم من قبل المالية

المادة ٥ - يعطى للمأمور الفني الذي يقوم بعملية التلقيح اجرة مقطوعة

من اصل هذا الرسم وقدرها خمسة قروش سورية عن كل عملية تلقيح وتسلم العشرة قروش الباقية لصندوق الخزينة

المادة ٦ - وزير الاشغال العامة والزراعة والاصلاح الاقتصادي ووزير المالية يقومان بتنفيذ احكام هذا القرار
رئيس دولة سوريا
عاصمة عدد ٢٨٣ ص ١٠
صبحي بركات

زراع الاراضي المصابة بحشرة السونة

قرار رقم ٣٨٢ تاريخ ١٠ ايلول سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار بناء على الاضرار التي لحقتها حشرة السونة بمزروعات الحنطة عامي ٩٢٤ و ٩٢٥ ان يجري تقليل زراعة الحنطة التي هي اكثر تعرضاً لفتك حشرة السونة ويعين الاماكن التي اصبحت بهذه الحشرة وان يصار الى زرع بين ثلث او ربع المساحة في تلك الاماكن وان ينظم جدول بما تم زرعه ويمكن مخالفة هذا القرار اذا طلب ذلك محتاير القري وكان السبب مقبولا ٠ وان يغرم كل مخالف بجزاء تقدي قدره خمسين قرشاً سورياً عن كل دونم يفوق المساحة التي عينت لزراع الحبوب وان يدون مدير الناحية ومأموري مديرية الزراعة المخالفات لاحكام هذا القرار وان محكمة البداية هي الصالحة للبت في هذه المخالفات

صبحي

عاصمة ٢٨٣ ص ١٦

اتفاقية سكة الحديد

بتاريخ ١١ ايلول سنة ٩٢٥

صدر قرار من المفوض السامي رقم ٢٧١ بتاريخ ١٢ ت ١ سنة ٩٢٥
فيه يصدق على الاتفاق الحاصل بين حكومتي سوريا ولبنان وممثل شركة
السكة الحديدية (شام — حماه وتمديداتها) بموجب الملحقين التاليين

ملحق رقم ١

ان حكومة دولة سوريا الممثلة بشخص رئيسها نخامة صبحي بك بركات
وحكومة دولة لبنان الكبير الممثلة بشخص حاكمها المسيوليون كايلا
وحكومة دولة العلويين الممثلة بشخص وكيل حاكمها المسيو شارل دومون
بناء على كتاب المفوض السامي للجمهورية الافرنسية لدى دول سوريا ولبنان
الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز المؤرخ في ١٠ حزيران سنة ٩٢٥

ولما كانت الشركة العثمانية المغفلة للسكك الحديدية شام — حماه وتمديداتها
قامت بجميع تعديلاتها بمدها كل الخطوط المصرح بها في صكوك امتيازها
وحيث كان لا يترتب عليها ان تصلح على نفقتها الخطوط المخربة او المعطلة
بسبب الحرب

وبناء على اقراض الحكومة الافرنسية (١٩٧٤٥٩٩٢) فرنكاً و ٧٩ سنتياً
لها لتتمكن من اعادة استثمار خطوطها . يعترفون بلزوم اخذ هذه القروض التي
صرفت لحساب ونفهم حكوماتهم على عائقهم ويصدقون على دفع ١٢٥٠٠٠٠٠٠
فرنك من المفوضية على حساب زيادة واردات الديون العامة مع تعهدهم باكمال
مطالب الدولة الافرنسية لحد ١٠٢٠٠٠٠٠ فرنك

ولما كان تنزيل اجور السكك الحديدية المعمول بها الآن يعود بفوائد
لاقتصاديات البلاد الواقعة تحت الانتداب الفرنسي فهم يتنازلون للشركة عن
دينها المدينة به للدولة الافرنسية ويتعهدون بان لا يباطلوا بشيء

شارل دومون ليون كايلا صبحي بركات

ملحق رقم ٢ — مقالة

بين نخامة صبحي بك بركات رئيس الدولة السورية
والمسيو ليون كايلا حاكم دولة لبنان الكبير
والمسيو شارل دومون وكيل حاكم دولة العلويين
الوارد ذكرهم ضمن هذه المقالة بكلمة (الدول) من جهة وبين المسيو مارتو
مدير السكك الحديدية (شام — حماه وتمديداتها) القائم باسم وحساب شركة
شام حماه وتمديداتها الوارد ذكرها ضمن هذه المقالة بكلمة (الشركة) من جهة
أخرى .

قد حصل الاتفاق بينهم على ما يأتي :

المادة ١ — من المعترف به ان حقوق الشركة تستند الى جميع صكوك
الامتياز والصكوك الاضافية المعقودة بينها وبين الدولة العثمانية المصحوبة بهذه
المقالة كجزء متمم لها مع الاحتفاظ بالتعديلات التي ادخلت فيها للتوفيق بينها وبين
الشروط الاقتصادية والمالية العامة الحالية

المادة ٢ — توحد وتمدد لتاريخ ٧ حزيران ١٩٩٢ حيث ينتهي امتياز
الشركة كل الامتيازات المندرجة في صكوك الامتياز والصكوك الاضافية
المبحوث عنها في المادة السابقة والمصحوبة بهذه المقالة وذلك تعويضاً لها عن
التكاليف الاضافية التي تحملتها بسبب حرمانها من التصرف بخطوطها خمس سنوات
كما انه لا يمكن مشتري جميع خطوطها قبل تاريخ ٥ ايار ١٩٤٨ لنفس هذه
الاسباب . تعين مساهمات المشتري وفقاً للاسس المعينة في المادة ١٧ من مقالة
٢٥ حزيران ١٨٩٣ المتعلقة بانشاء خط دمشق — بيرة جك على ان يكون الحد
الاصغر لكل مساهمة ١٠٠٠ فرنك في الكيلومتر لجميع الخطوط

يتبع مدة ختام الامتيازات المعطاة للشركة بعد شهر تشرين الثاني ١٩١٨
لمد خطوط جديدة او تعيين مساهمات مشتريها الشروط التي تصرح في صكوك
تلك الامتيازات الجديدة

المادة ٣ — تشمل الاعفاءات الجركية الممنوحة للشركة بالمقالات الاولى

لمد خطوطها (المادة ٧ من مقالة بيروت — دمشق والمادة ٨ من مقالة بيرة جك)
جميع المواد والادوات الخاصة لا كمال تصليح التخريبات الواقعة على خطوط
الشركة منذ سنة ١٩١٤ والتي جرى تسجيلها والاطلاع عليها في سنة ١٩١٩ من
قبل الادارة المحلية العليا . تشمل هذه الاعفآت ايضاً المواد والادوات الخاصة
بانشاء او تجهيز الخطوط الجديدة التي منح امتيازها او التي ستمنح فيما بعد

المادة ٤ - ان التعريفات العامة (الاجور) المعمول بها الان هي الحد
الاعظم لها ولا يمكن الزيادة فيها قبل موافقة الادارة المحلية العليا وبحق للدول
المطالبة بخفض الاجور عند اللزوم فتقوم مصلحة المراقبة بتدقيق اقتراحات
التخفيض حالاً وتسهر بصورة خاصة على صوالح الدول بحيث لا يكون التخفيض
المطلوب من قبل دولة قابل للاضرار يرد الفعل بدولة اخرى

المادة ٥ - لا يمكن بان تطالب الشركة بانشاء خط مزدوج مواز
للخطوط الموجودة على نفقتها الا اذا قضت به كثرة النقلات وكانت الواردات في
الكيلومتر تتجاوز ١٥٠٠ ليرا سورية لبنانية ذهباً

المادة ٦ - تداوم الشركة على استثمار خطوطها حسب الاصول التي قامت
بتطبيقها الى اليوم والتي يعلمها المتعاقدان ولو كان لها مبدئياً ملء الحق في استثمار
الخطوط بالاساليب والوسائط التي تختارها

المادة ٧ - تتعهد الشركة بالقيام بجميع النفقات المقتضية للاستثمار وبكافة
المبالغ المخصصة للتكاليف السنوية الحقيقية المينة فيما يلي وذلك بما تجبیه من
الواردات تدريجياً وهي التي تقوم بضبط حساب تلك الواردات الى انتهاء ختام
الدورة الحسابية السنوية ترصد الواردات في ختام الدورة كما يأتي :

اولاً = تخصيص المبالغ الاتية المقتضية للشركة

آ = لتغطية التكاليف السنوي الحقيقي القاضي به العقد الموقع في باريز في
تشرين الثاني ٩٢٢ بين الشركة وحاملي سندات وقدره في الوقت الحاضر
٩٣١٠٠٠٠ فرنك على ان ينزل هذا المبلغ الى ٦٧٨٦٦٤٠ فرنك بعد استهلاك
سندات التأسيس المسماة فونديغ وذلك في سنة ١٩٤٧

ب = لتأدية نفقات الاستئثار وذلك على الوجه المشروح في الدستور الآتي :
 ف ٠ (١٨٠٠٠ ل = ٥٠ ق زائد ٠ ٦٢٠ م ق $\times$ ٦٠٥ وق يكون في
 هذا الدستور عدد الكيلومترات المستثمرة في الدور الحسابية ق عدد
 الكيلومترات المستثمرة من كل القطارات في تلك الدورة ٠ م ق عدد الجولة
 بالطن الكيلومتری في الدورة نفسها ٠ وق عدد الكيلومترات التي اجتازها
 المسافرون في الدورة نفسها

يرصد حاصل هذا الدستور لتغطية

آ - نفقات الاستئثار الأصلية الواقعة من تنفيذ الاصول الحالية وتطبيقها على
 القيود المصرح بها في المادة السادسة

ب - مبلغ ثابت قدره ١٠٥٦٠٠٠ فرنك وهو الحد الاصغر المقتضي لتأمين
 عمل الشركة في الوقت الحاضر وبمناطة ضمان جزئي لها بمقابل ما يحتمل ان يحدث
 لها من تركها الضمانات المصرح بها في صكوك الامتياز من جهة ومقابل مداخلات
 الحكومات في تعيين التعريفات من جهة ثانية (والشركة تترك للدول في الفقرة
 الالية الجزء الاكبر من المحصول الصافي الذي يمكنها توقعه وانتظاره من
 الامتياز)

ج - مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ فرنك يرصد للاموال الاحتياطية حسبما جاء في المادة
 التاسعة بوقف دفع هذا المبلغ الى ان تبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ فرنك ولا يعاد لاقتطاع
 ٥٠٠٠٠ فرنك الا متى اقتضى تشكيل المبلغ الانف الذكر . تعود الى الدول ذات
 العلاقة عند انتهاء الامتياز الاوائل المحركة والحجورة التي جرى اتياعها من الاموال
 الاحتياطية وذلك بملء الحق ودون تعويض ما

ثانياً = تحال زيادة الواردات من رصد الى التكاليف (آ) و (ب) الالفه
 الذكر على حساب خاص يسمى الايراد الصافي الذي يرصد وفقاً لما جاء في الفقرة
 الخامسة الالية فاذا لم تكف الواردات لتغطية تلك التكاليف فيقيد هذا النقص
 ذمة في الحساب الخاص

ثالثاً = تنفذ موقتاً تدابير التعويض الالية لئلا يحصل بسبب اضطراب الحالة

الاقتصادية فروق ذات بال بين حاصل دستور الاستثمار المبين اعلاه وبين مجموع المبالغ المرصودة للتغطية فينتج للشركة من تلك الفروق اما فوائد عظيمة او خسائر كبيرة تؤدي الى ارتباك في ماليتها وليس بإمكانها مقاومتها وهذا التدابير هي ان تقيّد هذه الفروق سواء كانت زيادة او نقصاناً في حساب الإيراد الصافي ذمة او مطلوباً الى ان تستقر الحالة الاقتصادية تماماً . اما اذا طرأ على الحالة الاقتصادية تبدلات هامة فيمكن لمصلحة المراقبة ان تقوم بالاتفاق مع الشركة باعادة النظر في معدلات الدستور

رابعاً = تستحضر الشركة حساب الإيراد الصافي لكل دورة حسابية وفقاً لاحكام الفقرتين الثانية والثالثة فتعرضه على المراقبة الادارية خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ نهاية الدورة وتعطى مهلة شهرين لادارة المراقبة لتدقيق هذا الحساب وتضع الشركة تحت امرها في دوائرها جميع الوثائق التي تحتاج اليها عند اول طلب يقع منها

يعتبر هذا الحساب مصدقاً ان لم تعترض المراقبة عليه بعد مضي هذه المهلة وان وجهت الاعتراضات فتناقش وجائاً خلال مهلة اضافية مدتها شهر آخر على الاكثر توصلاً لا بصاد الحساب نهائياً

خامساً = يوزع الرصيد المطلوب من حساب الحاصل الصافي بين الشركة والدول بعد مضي خمسة عشر يوماً من ابصاد الحساب نهائياً على الوجه الآتي :

لحد ٥٠٠٠٠٠٠ فرنك ٢٥ بالمئة للدول و ٧٥ بالمئة للشركة

بين ٥٠٠٠٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠٠٠ فرنك ٥٠ بالمئة للدول و ٥٠ للشركة

بين ١٠٠٠٠٠٠ و ٢٠٠٠٠٠٠٠ فرنك ٧٥ للدولة و ٢٥ للشركة

ما فوق ٢٠٠٠٠٠٠٠ فرنك ٩٠ بالمئة للدول و ١٠ للشركة

سادساً = فاذا كان رصيد الحساب ذمة فتدفع الدول كامل المبلغ الى الشركة خلال ثلاثين يوماً تنقضي بعد ابصاد الحساب نهائياً

ترصد الدول الحصة التي تتناولها من واردات الجمارك ضماناً لتنفيذ هذا التعهد بعد ان تكون دفعت من هذه الحصص ما يترتب عليها دفعه للديون العامة او من

واردات الاعشار ان لم تكف الاولى وان الغيت واردات الاعشار فمن واردات الضرائب العقارية التي ستقوم مقامها

يصرح ايضاً بأنه اذا قضت النقليات باعمال او تجهيزات مهمة باشرت الشركة بها بموافقة الدول واحتاجت لتلك الاعمال ان تعقد قروضاً فالتكاليف السنوية الحقيقية التي تنشأ من هذه القروض تضاف بحسب الترتيب والزمان اما لمبلغ ٩٣١٠٠٠٠ فرنك او لمبلغ ٦٧٨٦٦٤٠ المصرح بهما في الفقرة (آ) من المادة السابقة

واجتناباً لحصول اعباء باهظة عند انتهاء الامتياز من جراء هذه الزيادات يمكن الشركة بعد الاتفاق مع الحكومات زيادة قيم الاقطاع السنوي والمال الاحتياطي المصرح به في الرقم ٣ من الفقرة ب من المادة السابعة لتخصص لقسم من نفقات تلك الاعمال والتجهيزات الاضافية وذلك قبل عشرين سنة من تاريخ انتهاء اجل الامتياز

المادة ٨ — ان احكام المادة السابعة تقوم مقام الاتفاقات المالية السابقة المعقودة بين الشركة والدولة العثمانية . وعليه تنازل الشركة عن الضمانة الكيلومترية التي كان يتمتع بها خط رياق — حلب وعن التأمينات الممنوحة قبل الحرب مقابل واردات خط بيروت — دمشق — مزيريب مع الاحتفاظ باخذ موافقة حاملي سنداتها بظرف ستة اشهر

كما انه بلغي ايضاً عن جميع الخطوط كل الاحكام القديمة المتعلقة باي تقسيم كان في الواردات العليا بين الدول والشركة

المادة ٩ — يؤسس المال الاحتياطي للشركة بالاقتطاعات المصرح بها في المادة السابعة (الفقرة الاولى) ونقيد فوائد هذا المال في ايراد الاستثمار وتصرف بها الشركة لمشتري الادوات وزيادة المنافع والاعمال وبوجه الاجمال مقابل جميع النفقات التي لا تدخل في نفقات الاستثمار والتي توجبها الاحوال الطارئة او التوسع في النقليات

بقتضي اخذ موافقة المراقبة الادارية على جميع هذه النفقات وعلى الشركة ان

تعرض على المراقبة جميع المشاريع والكشوف المتعلقة بها وتعتبر هذه المشاريع مصدق عليها ان لم تأخذ الشر كة جواباً عنها بطرف شهرين على الأكثر على الشر كة ان تقدم للمراقبة مع حساب كل دورة حسبما جاء في المادة السابعة الفقرة ٤ بياناً بمسئداته عن النفقات التي جرى صرفها من المال الاحتياطي حتى آخر الدورة وبياناً عن رصيد هذا الحساب . تعتبر النفقات التي صرفت من المال الاحتياطي مصدق عليها ان لم يعترض عليها بطرف شهرين ويكون الرصيد الذي ابرزته الشر كة هو المال الاحتياطي . يقسم المال الاحتياطي مناصفة بين الدول والشر كة حين نهاية الامتياز او حين مشترى الخطوط من قبل الدول في وقته المعين

المادة ١٠ — اذا اضطرت الدول حسب الضرورة الاقتصادية او لغيرها من الاسباب وقررت انشاء خطوط جديدة وكانت هذه الخطوط اما تابعة للمل الشر كة من الحقوق في صك امتيازها او لغيرها من الاسباب فيعطى امتياز هذه الخطوط للشر كة وتنشأ هذه باموال تستقرضها حسب الشروط التي تتعلق عليها مع المفوضية العليا والدول في اسس الضمانات التي يجب تعيينها

تؤخذ تدابير خاصة تعين فيها مقدار القروض الكافلة لتجهيز الشر كة بالاموال السكية لتلك الاعمال ولتمكينها من القيام بواجباتها المفروضة عليها في تلك القروض . تتبع شروط الاستثمار في هذه الخطوط الجديدة نفس الشروط المعينة للخطوط الحالية على ان يكون للخطوط الجديدة حسابات خاصة بها لان المقاولات المعقودة بين الشر كة وحاملي اسهمها في سنة ١٩٠١ وسنة ١٩٢٢ لاتسمح باي ارتباك كان بين واردات ونفقات الخطوط الحالية ويشترط ايضاً ان تبرز ضمانات خاصة للقروض المعقودة لهذه الغاية

تعطى الشر كة طول مدة استثمار الخطوط الحديدية مبلغاً يعادل حاصل ضرب ١٧٥٠ فرنك بطول الكيلومترات من الخطوط الجديدة وذلك تعويضاً لها عن التكاليف الاضافية التي ستتحملها . يؤسس علاوة على ذلك لكل خط جديد مال احتياطي باقنطاع سنوي يعادل حاصل ضرب ١٠٠٠ فرنك بطول الكيلومترات

الجديدة • يوقف الاقتطاع لتشكيل المال الاحتياطي حينما يصبح هذا المال مساوياً لضرب ١٠٠٠٠ بطول كيلومترات الخطوط الجديدة ولا يعاد الاقتطاع الا متى دعت الضرورة لتشكيل المبلغ الانف الذكر • يتبع التصرف بالاموال الاحتياطية للخطوط الجديدة نفس الشروط المنصوص عليها للخطوط القديمة

المادة ١١ — يبقى امتياز خط الرملة — رفاق معتبراً فيما يتعلق بالاقسام الواقعة في الاراضي السورية اللبنانية وذلك ان قررت الحكومات ذات العلاقة مد هذا الخط حسب الشروط التي نصت عليها المفاولة المعقودة في ٢٧ آب ١٩١٣ (ملحق رقم ٧) وبقي الاتفاق الخاص بمد خط بين حلب ومسكنة معتبراً ايضاً • فان تم انجاز خط الرملة — رفاق فيعدل طرز الضمانة الخاصة به على طراز الخطوط السورية حسبما هي مصرحة في هذه المفاولة وان لم يتم هذا الخط فيمبدل امتيازه بامتياز معادل له تعويضاً للشركة وان لم تنل الشركة هذا الامتياز فيحق لها ان تأخذ تعويضاً عادلاً يعين ان قضت الحاجة بواسطة التحكيم ويستحق التعويض المذكور بعد مضي خمس سنوات من تاريخ هذه المفاولة

المادة ١٢ — تفتح الدولة السورية لشركة شام حماء وتمديداتها بالاتفاق مع المفوضية العليا اعتماداً قدره ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ فرنك على حساب الدورة الحسابية ١٩٢٥ لتتمكن من انهاء عمليات التصليح في خطوطها • يعطى هذا الاعتماد من زيادة الواردات عن الرسوم التي تجبي لحساب الديون العامة

المادة ١٣ — توحد نفقات المراقبة على جميع الخطوط وتحدد بتسعمائة قرش عن كل كيلومتر مستثمر في السنة

المادة ١٤ — تبقى جارية جميع احكام صكوك الامتياز المعمول بها والتي لا تخالف احكام هذه المفاولة

المادة ١٥ — تحال على خبيرين (تنتخب الدول احدهما والشركة الاخر) جميع الاختلافات التي تنشأ بين الشركة والدول من جراء تفسير او تنفيذ مادة كانت من هذه المفاولة ويكون حكم الخبيرين واجب التنفيذ وغير قابل الاستئناف وان اختلف الخبيران فيعينان حكماً يفصل بينهما فان اختلفا على

انتخابه فيعينه رئيس المحكمة الدولية في لاهاي

نظم في بيروت عن خمس نسخ في ١١ ايلول ٩٢٥

تلي وصدق التواقيع

صبيحي بركات ليون كايلا شارل دومون مارتو

مصدق في ١٢ تشرين الاول ٩٢٥ رقم ٣٢٦

المفوض السامي : الامضاء ساراي

اقفال الدكاكين لعدم استعمال المقاييس والمكاييل الجديدة

قرار رقم ٤٠٣ تاريخ ٢٥ ايلول ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على قرار حاكم دولة حلب القاضي باستعمال الموازين والمقاييس المترتبة

في اراضي دولة حلب السابقة

وحيث اتضح من التجربة ان التدابير الزجرية المنصوص عليها في القرار

المذكور لم تكف لردع الباعة عن استعمال المكاييل والمقاييس القديمة

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

بقرار

المادة ١ — يجوز بقرار من المجلس البلدي اقفال كل حانة التي يتكرر من

اصحابها مخالفة قرار الاوزان والمقاييس المعمول بها في مقاطعة دولة حلب السابقة

بعد ان يكونوا عوقبوا بمقتضى احكامه وذلك للمدة التي يقرها المجلس البلدي

المادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ اذاعته في حلب وبظل مرعياً

في دولة حلب السابقة الى ان يتخذ نظام عام للاوزان والمقاييس العشرية شامل

لجميع اراضي الدولة السورية ومضمن الاحكام الكافية لتنفيذه بالدقة المطلوبة

المادة ٣ — وزير الداخلية يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٨٣ ص ٢٨

صبيحي

طوابع سورية (تمغة)

قرار رقم ٤٠٩ تاريخ ١٩٢٥ سنة ١٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون اول سنة ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس

دولة سورية

ولما كانت اثمان الطوابع السورية تؤخذ بكل من دمشق وحلب بصورة مختلفة
وكان توحيدها واستيفائها في جميع الاراضي التي تتكون منها الدولة السورية
بنسبة واحدة ضرورياً وبالنظر لتعدد التبليغات والمقررات المتخذة بشأن الطوابع
المذكورة حتى الان وضرورة وضع تعرفه خاصة تعين فيها الاوراق التابعة لرسم
تلك الطوابع وقيمة كل منها لما في ذلك من التسهيل والبساطة في المعاملات
وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

- المادة ١ — ان قيمة الاوراق التابعة لمعاملات الطابع وقيمة الطوابع الواجب
الصاقها على هذه الاوراق هي مبنية في التعرفة المرفقة بهذا القرار
- المادة ٢ — عند فقد الطوابع والاوراق السورية يمكن استيفاء اثمانها نقداً
في صناديق المسال بموجب اذن وزير المالية وفي هذه الحالة وفضلاً عن الدفاتر
المنظمة والرسوم المتحققة يجب على امين الخزينة ان يذكر ذلك على الورقة المقدمة
عوضاً عن الورقة ذات القيمة الغير موجودة
- المادة ٣ — يجوز الصاق الطوابع السورية محل الاوراق ذات القيمة عند
فقدانها

- المادة ٤ — يؤخذ جزاء نقدي قدره نصف ليرة سورية عن كل توقيع على
الاوراق التي تكون تابعة للطابع السوري ولم يبلصق عليها او تدفع قيمته للخزينة
رأساً ويؤخذ هذا الجزاء نفسه مع الاحتفاظ بحق اتخاذ العقوبات الادارية من
الموظف الذي يقبل تلك الاوراق ويجري عليها المعاملات قبل استيفاء الجزاء عنها

مقررات ٣ - ٨

والصاق الطابع عليها ويمكن الغاء هذا الجزاء بقرار من وزير المالية فيما اذا وافق على ذلك

المادة ٥ — يعطى بائعو الطوابع السورية خصماً قدره ثلاثة في المئة وامناء صناديق المال اثنين في المئة من ثمن الطوابع السورية التي يجري بيعها من قبل هؤلاء البائعين

المادة ٦ — يعطى امناء صناديق المال جميع العائدات (خصم) المنوه عنها في المادة السابقة البالغة خمسة في المئة في المراكز التي لا يوجد فيها باعة طوابع والتي يبيعها امناء صناديق المال رأساً من قبلهم

المادة ٧ — يستوفي امناء صناديق المال اثمان الطوابع المباعة الى البائعين عند تسليم الطوابع بعد ان يحسم من هذه الاثمان ما يجب خصمه وينظم امناء صناديق المال جدولاً اجمالياً شهرياً بكافة الطوابع المباعة

المادة ٨ — تقيد كافة اثمان الطوابع ايراداً لحساب الدخل وتقيد التبريلات مصرفاً لحساب النفقات والوصولات المعطاة عند مبيع الطوابع تحفظ كاوراق مثبتة للتبريلات الممنوحة

المادة ٩ — كافة التبليغات والمقررات السابقة فيما يتعلق بالطوابع السورية تعتبر ملغاة من تاريخ نشر هذا القرار

المادة ١٠ — وزير العدلية والمالية مكلفان بانفاذ احكام هذا القرار
عاصمة ٢٨٤ ص ٢
رئيس دولة سورية

قائمة الاوراق للطابع السوري

قروش	قروش
٦٠ الاعلامات الحقوقية	٦ ورقة الايجار والاستئجار
٦٠ اوراق الوكالة	٤ الاستدعاءات كافة
٣٠ اوراق الكفالة	٩ علم وخبر الفراغ والانتقال
٦٠ اوراق الحجة	٦٠ الاعلامات السرعة

قروش

قروش

٦٠ دفتر القسام	٣ العلم وخبرات الخاصة بذاكر
٣٠ مضبطة المصالح الشخصية	٣ محلات اللعب
١٢٠ مضبطة مجلس الشوري	١ تذكرة الاداء الخاصة بالاعانة
٤ سند الراتب والنفقات التي بقيمة	المنظمة على ايراد الاحراج و٢
١٥٠ قرش فما فوق	٣ و ٦ و ١٢ و ٣٠
٦٠ قوائم المناقصة والمزايدة	٣ ورقة رقم الاوراق
١٢٠ = = =	٦ تذكرة عد المواشي
١٢ العلم والخبر الخاص بمعاملات التبغ	٦ تذكرة تحري المواشي
٣ ورقة تبليغ المحاكم البدائية	٦٠ ورقة ترجمة الحال
٣ = = = الاستثنائية	٦٠ دفتر التسجيل
٣ = = = الشرعية	

عائلات الجنود المتوفين

قرار رقم ٤١٨ تاريخ ١٠ ت ١٢٥٠

ان رئيس دولة سورية

وبناء على اقتراح وزير المالية المتضمن ان ابقاء احكام المقررات المرعية في الوقت الحاضر القاضية بعدم جواز تخصيص رواتب لعائلات الجنود والدرك الذين يتوفون ضحية الواجب اثناء قيامهم بوظائفهم ولا الى افراد الجنود والدرك الذين يعتلون اثناء قيامهم بالوظيفة ايضاً لا يلتئم مع المصلحة العامة

وبناء على احكام المادتين ٢٧ و ٣٦ من قانون التقاعد العسكري العثماني

يقرر

المادة ١ — ان اسر الجنود والدرك الثابت والسيار الذين توفوا وافراد الجنود

والدرك الذين اعتلوا اثناء قيامهم بوظائفهم بالحكومة السورية من تاريخ نزوح
الأتراك عن هذه البلاد الواقع في ٢١ ت ١ سنة ٩١٨ يستفيدون من احكام
المادتين ٢٧ و ٣٦ من قانون التقاعد العسكري العثماني فيما اذا كانوا حائزين على
الشروط الاتية

ا ان يكونوا هم واسرهم ممن اكتسبوا الجنسية السورية ولم يختاروا تابعية
غير التابعة السورية

ب ان يكونوا مقيمين في الاراضي الواقعة تحت الانتداب الافرنسي منذ
تاريخ ٣٠ ت ١ سنة ٩١٨ حتى تاريخ وفاة مورثيهم بدون فاصل

المادة ٢ - اذا كانت الوفاة او الاعتلال حصل ضمن المدة التي تبثديء
من اول ت ١ سنة ٩١٨ الى تاريخ ٣٠ اب ٩٢٤

تعطى الرواتب لمستحقها اعتباراً من اول شهر ايلول ٩٢٤ واما اذا وقع بعد
تاريخ ٣٠ اب ٩٢٤ فتعطى الرواتب وفقاً لاحكام القانون العثماني

المادة ٣ - وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار
مجموعة مالية ٩٢٥ ص ٤٨٨

رئيس دولة سورية

صحي

بيع العقاقير

قرار رقم ٤١٩ تاريخ ١٠ ت ١ سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على اقتراح وزير الداخلية المستند الى تنسيب ادارة الصحة العامة

بقرر

المادة ١ - لا يجوز لاي شخص ما عدا الصيادلة القانونيين بيع الادوية
والعقاقير والمستحضرات ذات التركيب المعلوم والمجهول وبصورة عامة كل مايبيعه
الصيادلة بالوصفات الطبية

المادة ٢ - يسمح ببيع المواد الاتية :

هندي شعيري • بذر هندبا • مرمكي • راسخت • تيهان • دم الاخين •
 زهر تيلو • ذرنبة • اشق انا وشق • قراروط • بذر كتاب • بذر قطونه •
 خردل • فاسوخ • زعبوب الجمل • كل حجر • بذر خس • زنجبيل • خشب
 الكينا • ماميران الهندي • ليمون بصره • كك سيوفي • بابونج • رب السوس
 عود الانجبار • تمر هندي • خيار شنبر • عشبه • حشيشة البحر • زهر ختميه •
 فازلين • بوريك • عناب • ملح الطرطير • كبريت عامودي • سنقفور تربل •
 ملح الليمون • حامض الليمون • صمغ صنوبر • صندل غير عطري • نخف •
 دهن اللوز • دهن سيرج • كجراد زه قافل • نارجيل • قشر زلحف • خولان •
 بزر عايق • اندس • اطرون • قط بري • سنبل • حب النيل • شوش الذري
 بذر قريص • بذر حرمل • كبريت خابوري • قرص مختوم • اير كو • حصرم
 الذيك • فستق بان • عود الصليب • لعبة مستعجلة • اسرون • زيتون اسرائيل
 دار فلفل • توتة هشه • توته بلايطه • كافور • نفتالين • عنزروت • زهر نوfer
 نجم • شرش بنفسج • صمغ عربي • شرش الانجبار • دلوك حماره • تبشير •
 دور ايوب • سبيرتو • كملكا • قلفونه • سندر كه • هباب • شبه • فومه •
 قشر رمان • بسباسه مرسنك • قلي افرنجي • عقص • ورص • بوتاس • زيرقون
 زنك • زيت معدني • سيداج • رصاص • خنكاري • بودره • غود القرح •
 من افرنجي • جاز وخلافها من المواد البسيطة وغير المضرة

بيع الجنزارة محصور بشجارة الادوية

المادة ٣ — كل مخالفة للمواد المتقدم ذكرها يعاقب عليها بالسجن من ٣ ايام
 الى شهر • وبجزاء نقدي من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة سورية ومصادرة المواد المضبوطة
 ولدى تكررها يعاقب المخالف من شهر الى ستة اشهر ومن ١٠٠ الى ٢٥٠ ليرة س

المادة ٤ — وزير الداخلية والعديلية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

صبيحي

عاصمة ٢٨٤ ص ٩

ايام التعطيل والاعباد

قرار رقم ٤٢١ تاريخ ١٠/١٠/٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

وازالة للتردد الحاصل احياناً في الدوائر في الايام والاعباد الرسمية التي تعطل فيها دوائر الحكومة

بقرر

المادة ١ — تعطل جميع دوائر الحكومة ومصالحها في المركز والملحقات في الايام الاتية :

يوم عرفة واربعة ايام عيد الاضحى ٠ من ١٠ ذي الحجة حتى ١٤ منه

يوم الوقفة وثلاثة ايام عيد الفطر (آخر يوم من شهر رمضان ٣ من شوال)

يوم عيد المولد النبوي (١٢ ربيع الاول)

يوم راس السنة الهجرية (غرة المحرم)

يوم عيد الميلاد المسيحي (٢٥ كانون الاول)

يوم عيد الجمهورية الافرنسية (١٤ تموز)

راس السنة الغربية (اول كانون الثاني)

يوم ذكرى الشهداء (٦ ايار)

يوم عيد الفصح

يوم عيد الهدنة (١١ تشرين ثاني)

المادة ٢ — يعطل ايضاً الموظفون الاسرائيليون يوم عيد الغفران عند

الطائفة الموسوية

المادة ٣ — يبلغ هذا القرار الى جميع الوزارات ورؤساء الحكومة لتنفيذ

حكامه عاصمة ٢٨٤ ص ١٠ رئيس دولة سورية

راجع ايضاً الصفحة ١٩٥ من الجزء الاول من هذه المجموعة

رسوم التملك

قرار رقم ٤٢٢ تاريخ ١٠ ت ١ سنة ١٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

بناءً على القرار المؤرخ في ٥ ك ١ سنة ١٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية . وبما ان القواعد المتبعة حتى الان تقضي برد الرسوم التي تدفع للخزينة عن معاملات التسجيل التي لا يجري اتمامها بسبب ما الى اصحابها وبالنظر لكثرة معاملات الرديات المنوه بها وتعددتها ولما كانت هذه المعاملات تنشأ في الغالب عن نكول اصحاب المعاملة عن اتمام التسجيل بدون ان يكون في ذلك بداو تقصير للدوائر العقارية وكانت هذه الدوائر لا تستوفي الرسوم التي يجري ردها الا بعد اجراء مراسم ومعاملات مختلفة لاجل تحقيق التصرف واثباته لا سيما في معاملات التصرف بلا سند

وبناءً على اقتراح وزير المالية وبعد اخذ رأي مدير المصالح العقارية السورية

بقرر

المادة ١ — ان رسوم التملك التي تدفع لصناديق المال لا ترد لاصحابها الا اذا كانت عائدة للمعاملات المبينة في المادة الثانية

المادة ٢ — ان رسوم التملك التي تدفع لصناديق المال عن معاملات البيع والفراغ والرهن والبيع بالوفاء والتأمينات التي يتأخر اتمامها بناءً على رغبة اصحابها يرد منها تسعون في المئة فقط ويحتفظ بالباقي وهو عشرة في المئة لمنفعة الخزينة لقاء الاعمال التي قامت بها الدوائر

المادة ٣ — وزير المالية يقوم بانفاذ هذا القرار

رئيس دولة سورية

صبحي

عاصمة ٢٨٤ ص ١١

رسوم الذبجية

قرار رقم ٤٢٥ تاريخ ١٠ ت ١ سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

بناءً على القرار تاريخ ٥ ك ١ سنة ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية . وبالنظر للمادة الرابعة عشرة من قانون رسوم البلدية تاريخ ٢٦ شباط ٣٣٠ المتضمنة تقسيم رسوم الذبجية في المحلات التي لم تؤسس فيها مداخل فنية بين البلديات والولايات . وبالنظر لقرار مجلس الشورى تاريخ ٧ حزيران سنة ٩١٩ رقم ٨٣٧ المتضمن ترك جميع رسوم الذبجية للبلديات في المحلات التي لا توجد فيها مداخل عامة موافقة لحالة البلاد على ان تستبدل في المستقبل بمداخل فنية

وبالنظر لقرار حكومة دمشق السابقة تاريخ ٦ حزيران ٩٢٣ رقم ٢١٨ المتضمن ترك رسوم الذبجية كافة الى البلديات اعتباراً من اول سنة ٩٢٣ بدون ان ينظر الى وجود مسالخ عامة . ولما كان لم يزل يعمل في حلب ودير الزور بموجب قرار مجلس الشورى الانف الذكر وكان من الضروري توحيد المعاملة في جميع اراضي دولة سورية

وبما ان واردات البلديات في اكثر المحلات لا تفي بحاجتها ولا تكفي للقيام بالاعمال المطلوبة منها وكان ترك حصة الحكومة من رسوم الذبجية الى البلديات يساعدها على تأسيس مداخل فنية وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

- المادة ١ — تترك جميع واردات الذبجية في جميع الاراضي التي تشكلت منها الدولة السورية الى البلديات بدون ان ينظر الى وجود مداخل فنية فيها
- المادة ٢ — ترد المبالغ التي دفعت لصناديق المال من الرسوم المذكورة اعتباراً من اول عام ٩٢٥ الى البلديات تماماً كما كانت السنة العائدة لها
- المادة ٣ — وزير المالية والداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

صبيح

عاصمة ٢٨٤ ص ١٢

مجلس المديرين في وزارة الاشغال العامة

خلاصة قرار رقم ٤٢٦ تاريخ ١٠ ت ١ سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار بتأليف لجنة مؤقتة من بعض المديرين للنظر في قضايا عزل
موظفي الزراعة والاشغال العامة
رئيس دولة سورية
عاصمة ٢٨٤ ص ١٢

معاينة الموظفين الصحية

قرار رقم ٤٢٧ تاريخ ٢٠ ت ١ سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية يقرر

المادة ١ — تؤلف لجنة طبية في دمشق تحت رئاسة من يقوم بوظيفة طبيب
مستشفى ابن سينا قوامها طبيب المستشفى الخاص وطبيب احدى مناطق المدينة
يفتخبه مدير الصحة والاعاف العام لمعاينة الموظفين قبل دخولهم في الخدمة او
عند طلبهم اجازات صحية تتجاوز عشرة ايام او احوالهم على التقاعد

المادة ٢ — تؤلف في مركز ولاية حلب وفي مراكز الالوية لجان طبية لهذه
الغاية تحت رئاسة راس اطباء المستشفى الوطني من طبيب الامراض الداخلية
والطبيب الجراح في المستشفى المذكور في مدينة حلب وتحت رئاسة طبيب اللواء
من طبيب الصحة والطبيب الجراح للمستشفى في الالوية

المادة ٣ — يقوم بهذه الوظيفة في الاقضية طبيب كل قضاء على حدة على
ان تصدق هذه التقارير من لجنة فحص الموظفين في اللواء المرتبطة به

المادة ٤ — لا تقبل من الموظفين التقارير الطبية المعطاة من غير اطباء
اللجان المذكورة في الاحوال المبحوث عنها

المادة ٥ — وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

صبحي

عاصمة ٢٨٤ ص ١٣

تعويض موظفين ومتقاعدين

خلاصة قرار رقم ٤٥٢ تاريخ ٢٩ ت ١ سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار بخصيص الموظفين والمتقاعدين بتعويض نسبي موقت وذلك بالنظر لهبوط سعر الورقة

رئيس دولة سورية

مجموعة مالية سنة ٩٢٥ ص ٥٠٠

تمديد مدة بروتستو

خلاصة قرار رقم ٤٥٨ تاريخ ٤ ت ٢ سنة ٩٢٥

تمدد بموجب هذا القرار الى ثلاثين يوماً المهل الواجب ان تقدم فيها الانذارات (بروتستو) لجميع المبالغ التي للامس الممضاة قبل تاريخ ١٧ ت ٢ سنة ٩٢٥ والتي تستحق قبل ١٥ ت ٢ سنة ٩٢٥

عاصمة ٢٨٥ ص ١

تسليم ارض في حلب للمدرسة العلمانية

خلاصة قرار رقم ٤٧٧ تاريخ ٥ ت ٢ سنة ٩٢٥

بموجب هذا القرار يسمح للبعثة العلمانية الفرنسية باشغال البناء العائد لادارة املاك الدولة في بركة المسلخ في حلب لاستعماله مدرسة لمدة ٩ سنوات باجرة سنوية قدرها ليرة سورية واحدة على ان تعيده بعد نهاية المدة المذكورة على انه لا يجوز لها ان تحور فيه شيئاً وجميع الترميمات والتعميرات اللازمة لحفظ البناء تعود نفقتها على البعثة ولا يحق لها نقضها وذلك بموجب عقد مصدق عند كاتب العدل

عاصمة ٢٨٥ ص ١٠



تنظيم المصرف الزراعي

قرار رقم ٤٨٥ تاريخ ٥ ت ٢ سنة ٩٢٥

بالنظر لصدور قرار آخر رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٣ ت ٢ سنة ٩٢٦ رأينا صرف النظر عن نشر القرار ٤٨٥ هنا كما وان من يهيمه الاطلاع عليه يراه منشوراً في العاصمة عدد ٢٨٥ ص ١٨ وفي المجلة القضائية السنة التاسعة اما القرار ٤٩٧ فستراه منشوراً في مكانه من هذا الجزء .

(الناشر)

كفالة موظفين

خلاصة تحريرات بتاريخ ٨ ت ٢ سنة ٩٢٥

تقضي هذه التحريات بوضع شرط في سندات الكفالة التي تؤخذ من امناء الصناديق والجبابة وواضي اليد على النقود يكلف الكفيل بموجبه لدفع ذمة مكفوله بها بلغ مقدارها

وان وضع هذا الشرط لا يستلزم وضع اشارة الحجز على جميع اموال الكفلاء اما بقية الموظفين غير واضي اليد على النقود المكفلين بالكفالة بدوام على تحديد مقدار كفالتهم

مجموعة مالية سنة ٩٢٥ ص ٥١٧

قمع اشاعات الذعر

قرار رقم ٤٩١ تاريخ ١٨ ت ٢ سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

ولما كانت الضرورة تقضي قمع اشاعات الذعر التي لا اساس لها والتي يروجها مشوهو الامن واعداء الدولة لاجل تشويش الراحة العامة واغلاق طمأنينة الاهالي

يقرر

المادة ١ — يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالجزاء النقدي من

٢٥ الى ٥٠٠ ليرة سورية او باحد هذين العقابين فقط كل من تجاسر بالفاظ
يلقيها في الاماكن والمجتمعات العامة او بكتابات او مطبوعات تباع او توزع او
تعرض للبيع في الاماكن والمجتمعات العامة او باعلانات او نشرات معروضة على
العامة على نشر او نقل الانباء الكاذبة التي من شأنها تشويش الطمأنينة العامة
المادة ٢ — يجب نشر هذا القرار على صفحات جرائد الدولة السورية
ويجب ايضاً ابلاغه الى مسامع الاهلين بالمسادة وذلك في جميع المدن التي ترتأها
وزارة الداخلية

المادة ٣ — وزير الداخلية مكلفان تنفيذ هذا القرار
عاصمه ٢٨٥ ص ٣٥
صبحي

اضافة الى صندوق الاحتياط

خلاصة قرار رقم ٤٩٥ تاريخ ١٨ ت ٢ سنة ٢٥
يقضي هذا القرار باضافة ٢٧ الف و ٦٠٠ ليرة سورية الى حساب المبالغ
الاحتياطية راجع الصفحة ٢٢٨ من الجزء الثاني من هذه المجموعة

تعطيل الملاهي مراعاة لبعض الاعياد المقدسة

قرار رقم ٥٠٧ تاريخ ٢٢ ت ٢ سنة ٩٢٥
ان رئيس دولة سوريا
وبناء على ان العادة متبعة حتى الان في سوريا نقضي برعاية ليالي الايام المقدسة
وبناء على اقتراح وزير الداخلية بقرار
المادة ١ — تعطل الملاهي ومسارح الرقص والحانات اجمع في كافة ارجاء
دولة سوريا ليلة المعراج المصادفة ٢٧ من شهر رجب وليلة النصف من شهر شعبان
المكرم والليلة السابعة والعشرين من شهر رمضان المبارك وليلة المولد النبوي الشريف
المادة ٢ — على وزارة الداخلية تنفيذ احكام هذا القرار
عاصمه ٢٨٥ ص ٤٢
صبحي

اعفاء من فائدة ضريبة تتمتع

خلاصة قرار رقم ٥١٠ تاريخ ٢٢ سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار باعفاء الاهلين في المحال التي قضت الضرورة بتوقيف الجباية فيها من الفائدة التي نصت عليها المادة ٤ من قانون التريع وذلك لمدة تعيينها وزارة المالية .
عاصمه عدد ٢٨٥ ص ٤٤

اعفاء الاجانب من غرامة تتمتع

خلاصة قرار رقم ٥٢٥ تاريخ ١ ك ١ سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار باعفاء الاجانب الذين لم يسبق تسليفهم بضريبة التمتع من الجزاء المنوه به في المادة ٢٧ من قانون التمتع تاريخ ٣٠ ت ٢ سنة ٣٣٠ وذلك عن سنة ٩٢٥
عاصمه ٢٨٦ ص ١

اجور مختارين في لجان التحديد

خلاصة قرار رقم ٥٢٧ تاريخ ٦ ك ١ سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار باعطاء كل من المختار والامام والرئيس الروحي والعضوي الهيئات الاختيارية مياومة قدرها ربع ليرة سورية عن كل يوم يشتغلون فيه مع لجان التحديد والتحرير على ان لا يتجاوز الاعفاء من الذين يستحقون المياومة ثلاثة اشخاص
عاصمه ٢٨٦ ص ٣

مكافحة السونة

قرار رقم ٥٣٣ تاريخ ١٢ ك ١ سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ ك ١ سنة ٩٢٤ القاضي بتأسيس دولة سورية . وبالنظر للحاجة الماسة الى انقاذ مزروعات الحكومة السورية من خنطة وشعير من اضرار

حشرة السونة

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والزراعة والاصلاح الاقتصادي

يقرر

المادة ١ — ان وزير الاشغال العامة والزراعة والاصلاح الاقتصادي او مندوبه مكلف بتنظيم ومتابعة مكافحة السونة فهو ينظم بقدر ما تسمح له مواد هذا القرار نظاماً عاماً عمومياً بشأن ترتيب وانجاز الاشغال التي تعرض لرئيس الدولة للمصادقة عليها . وبعد المصادقة عليها تكون هذه الاحتياطات المذكورة في النظام العمومي قابلة للتنفيذ اجبارياً تحت طائلة العقاب المذكور ادناه من قبل كل الاشخاص المذكورين في هذا القرار . يصدر وزير الاشغال العامة والزراعة قراراً يحدد فيه سنوياً منطقة الارض من الدولة السورية المصابة بحشرة السونة والتي يجب ان تؤخذ فيها الاحتياطات اللازمة لمكافحة تلك الحشرة حسب النظام العمومي

المادة ٢ — ان وزير الاشغال العامة او من ينوب عنه يرسل رأساً السلطات الادارية الموجودة في المنطقة المصابة وذلك لاجل ترتيب تنفيذ الاشغال المتعلقة بمكافحة حشرة السونة

المادة ٣ — يؤلف في كل قضاء من المنطقة المصابة بالسونة لجنة محلية تحت رئاسة القائماً للمكافحة من اعيان الزراع الذين ينتخبهم القائماً ومن الموظفين الموجودين تحت امرته ممن يرتأي منفعة في وجودهم مع اللجنة

ان وظائف هذه اللجان ستعين بنظام عمومي

المادة ٤ — ان القرى التابعة في ادارتها الى متصرفية وكانت من اقسام المنطقة المصابة بحشرة السونة يؤلف لاجلها ذلك المتصرف لجنة محلية حسب الشروط المبينة في المادة الثالثة

المادة ٥ — يجب على جميع زراع الارض في المنطقة المصابة بحشرة السونة ان يقوموا بالمساعدة اللازمة على اباداة تلك الحشرة بموجب الشروط المذكورة في النظام العمومي وان تدوم مساعدتهم مدة موسم مكافحة حشرة السونة

المادة ٦ — يمكن لجميع الاشخاص الذين استدعوا مدة مكافحة حشرة

السونة ان يجتازوا بكل حربة جميع الاراضي المفلوجة لكي ينظموا المكافحة وذلك بموجب امر يتلقونه او تحت مراقبة المأمورين الذين يعينهم وزير الاشغال العامة والزراعة والاصلاح الاقتصادي

المادة ٧ - كل النفقات التي تعود لاجراء الاحتياطات المذكورة في النظام العمومي تنفق من موازنة وزارة الاشغال العامة والزراعة والاصلاح الاقتصادي بقدر ما تسمح به تعهدات النفقات الممنوحة ويمكن اذا قضت الحاجة ان يعطى اعتماد خاص اضافة بقيد في النفقات الضرورية ويعطى الى وزارة الاشغال العامة والزراعة بقرار من الحكومة بموجب الشروط المنصوص عليها في القرار رقم ٢٣٣١ على حساب المحاسبة العامة وينظم في آخر الموسم جدول يبين فيه المصاريف التي انفقت لمكافحة حشرة الموسم ويقدم مع الاوراق المثبتة الى وزارة المالية

المادة ٨ - لا يدفع اقل تعويض للاضرار التي تلحق المزروعات بسبب تنفيذ اعمال مكافحة حشرة السونة

المادة ٩ - عند المباشرة باعمال مكافحة تعطى سلفة تحدد قيمتها وزارة الاشغال العامة والزراعة بعد موافقة وزير المالية وتوضع تحت تصرف رؤساء اللجان المحلية لينصرفوا فيها ويسددوها حسب الشروط المنصوص عليها في النظام العمومي

المادة ١٠ - يسجل مأمورو الاشغال العامة ذوو الصلاحية المخالفات لاحكام هذا القرار والنظام العام وتنظر المحاكم البدائية في تلك المخالفات

المادة ١١ - كل مخالف لمنصوص هذا القرار وللنظام العمومي يعاقب

بجزاء نقدي من خمسة الى مائة ليرة سورية

المادة ١٢ - ان وزراء الداخلية والعدلية والمالية ووزير الاشغال العامة والزراعة والاصلاح الاقتصادي مكلف كل واحد منهم بتنفيذ ما يخصه من احكام هذا القرار

باسم رئيس دولة سوريا

محمد جلال

عاصمة ذيل السنة السابعة ص ٦

وصدر قبلاً بتاريخ ٩ ايار ١٩٢٥ نظام مكافحة حشرة السونة وموضوعه لا يزيد عما في هذا القرار ويمكن مراجعته في مجموعة مالية سنة ٩٢ ص ٣٠٥

المادة ٤ — لا تعاد الضمانة الى المتعهد الا بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء التعهد

المادة ٥ — يذاع هذا القرار في الجريدة الرسمية للحكومة السورية وفي جميع الانحاء اللازمة

المادة ٦ — وزير الداخلية والمالية يقومان بانفاذ هذا القرار

عاصمه ٢٨٦ ص ٢٠ بامر رئيس الدولة

منح فروع المصرف الزراعي سلفه

قرار رقم ٥٧٣ تاريخ ٣١ ك ١ سنة ٢٥

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على كتاب المفوض السامي رقم ٤٢٣٩ تاريخ ٢٠ آب سنة ٩٢٥

وبما ان حصة المنافع التي هي ٤ في المائة من الحاصلات العشرية هي عائدة الى المصرف الزراعي لاجل تعزيز رأسماله

وبما ان اعشار المناطق التي خصصت الى ادارة الدين العام تشتمل على جميع الايرادات الاصلية والاضافية بما فيها حصة المنافع المخصصة لمنفعة المصرف الزراعي وبما ان فروع المصرف الزراعي في دمشق وحلب ودير الزور تطلب حصة المنافع العائدة اليه الداخلة في الاعشار الممنوحة لادارة الدين العام منذ سنة ٩٢٠ حتى ٩٢٤

وبما ان قرب تبديل ضمانات الدين العام العثماني بما يمكن الحكومة من اخذ الواردات الممنوحة له الان وعلى الخصوص حاصلات العشر

وبما ان تسديد حسابات الدين العام العثماني المقبل بعد ان تحل مسأله نوع عملة الدفع مما ينتج بعض زيادات في الواردات

وبناء على ملاحظة هذه الوضعية يمكن لخزينة الحكومة ان تمنح المصرف

الزراعي سلفة تعادل مطلوبه من حصة المنافع المذكورة
وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — يفوض وزير المالية بمنح فروع المصرف الزراعي المبالغ التالية كسلفة من الخزينة وهي ما يعادل المقدار المخصص العائد لهذه الفروع من بدلات الاعشار العائدة للدين العام العثماني منذ عام ٩٢٠ الى ٩٢٤ فروع دمشق ٥١٢١٨ ليرة سورية ٠ فرع حلب ٦٨٣٥٠ ليرة ٦ فرع دير الزور ٢٤٧٢ ليرة سورية

المادة ٢ — تسدد هذه السلفة الممنوحة عملاً بالمادة الاولى من هذا القرار ضمن حدود المقادير المبينة من فضلات وارادات الدين العام العثماني عند ما تدفع الى الخزينة المالية

المادة ٣ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

رئيس دولة سوريا

عاصمه ٢٨٦ ص ٢٦



مقررات
الحكومة السورية

لعام ١٩٢٦

مقررات حكومت سوریه

لعام ۱۹۲۶

عفو عن غرامة وثائق الزواج والمواليد

خلاصة قرار رقم ۶ تاريخ ۱۰ ك ۲ سنة ۹۲۶

يقضي هذا القرار باجازه تدوين عقود النكاح المعقودة قبل تاريخ انفاذ احكام هذا القرار والمواليد الحاصلة من تلك العقود في سجلات النفوس بشهادات الائمة والرؤساء الروحانيين والمختاير المصدقة من شهود العقد واعفاء الازواج من الجزاء النقدي ومدة هذا العفو ستة اشهر ابتدىء من تاريخ نشر هذا القرار
عاصمه ۲۸۷ ص ۳

دفاتر المعاينة الصحية

قرار رقم ۱۶ تاريخ ۱۳ ك ۲ سنة ۹۲۶

ان رئيس دولة سوریه

وبما ان المادة ۷۳ من قرار حفظ الصحة المؤرخ في ۱۹ نيسان ۹۲۰ رقم ۱۸۸ نقضي بوجوب اعطاء باعة الماء كولات والمشروبات واصحاب وخدم الخال العسامة كالمقاهي والفنادق والمسارح والحمامات والحلاقين وغيرهم والبنات التابعات للمعاينة الصحية دفاتر معاينة صغيرة تحفظ لدى كل منهم وبما ان طبع واحضار هذه الدفاتر يكلفا الحكومة نفقات يجب تحميلها على اصحابها

نقرر

المادة ۱ — تعتبر دفاتر معاينة الاصناف والمومسات من الادراق ذات القيمة

وتتولى وزارة المالية امر طبعها واحضارها وتباع بواسطة دوائر الصحة والاسعاف العام في جميع اراضي دولة سورية حسب الاصول المتبعة في بيع الاوراق ذات القيمة الاخرى

المادة ٢ — يحدد قيمة ثابتة لدفتر معاينة الاصناف ثمانية قروش سورية ولدفتر معاينة المومسات عشرين قرشاً سوريا

المادة ٣ — وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٢٨٧ ص ٩
بامر رئيس دولة سوريا

رسم الغنم والابل وغيرها

قرار رقم ١٨ تاريخ ١٤ ك ٢ سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سورية

وبما ان رسوم الاغنام لم تكن متناسبة مع ثمن المواشي بالنظر لهبوط اسعار القطع وبالنظر لان الضرورة تقضي بتزويد مقدار هذه الرسوم ريثما تتحسن حالة العملة

وبناء على البرقية الواردة من مقام المندوبية المتضمنة رفع الرقم التحويلي الى اربعة وموافقة فيخامته على اضافة ثلاثين في المئة على رسوم المواشي

وبناءً على اقتراح وزير المالية بقرر

المادة ١ — يضاف على رسوم الابل والاغنام ثلاثين في المئة ونطبق الرسوم الاتية على المواشي المعدودة اعتباراً من بداية ك ٢ سنة ٩٢٦ بصورة موقته وذلك مقابل فرق القطع

عن كل رأس من الابل ٦٥ قرشاً سوريا . عن كل رأس من الخنازير ٥٢ قرشاً . عن كل رأس من الضاني والماعز ٢٦ قرشاً

المادة ٢ — ن احكام هذا القرار لا تشمل بقايا المواشي لعام ٩٢٥ وما قبله

المادة ٣ — وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٢٨٧ ص ١٠
بامر رئيس دولة سوريا

تأجيل زيادة بدل طريق

خلاصة قرار رقم ٧٣ تاريخ ٢٠ ك ٢ سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار بتأجيل تنفيذ القرار رقم ٩٢ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٤ القاضي
بإضافة ٥٠ قرشاً على المتأخر عن دفع بدل الطريق مدة ستة شهور من أول ك ٢
سنة ٩٢٦ عاصمه ٢٨٧ ص ١٨

استقاط بقايا عام ٩٢١

خلاصة قرار رقم ٤٣ تاريخ ٢٠ ك ٢ سنة ٩٢٦

١ يقضي هذا القرار باستقاط البقايا التي لم يوقف استقاطها بسبب الشروع في
جاء التعقبات اللازمة بشأنها وفقاً لأحكامها الشرعية المرعية في هذا الصدد من
الضرائب التي تجب بلا واسطة والاعشار العائدة للخزينة والتي كانت عهد بامر
جبايتها الى ادارة الديون العامة وقيم المبيعات وبدلات ايجار الاملاك الاميرية
العائدة لعام ٩٢١ وما قبله من القيود في الدولة السورية اعتباراً من بداية شهر ك ٢
سنة ٩٢٦

عاصمه ٢٨٨ ص ٥ عن رئيس دولة سوريا

تعيين حكومة المندوب الممتاز للمفوض السامي

قرار رقم ١٨٨ (مفوضية) تاريخ ٩ شباط ٩٢٦

ان المفوض السامي

بناء على المادة ١ من صك الانتداب

ونظراً لكتاب استقالة فخامة صبحي بك بركات رئيس دولة سورية
ولما كان الوزراء يستمدون سلطتهم من رئيس القوة الاجرائية واصبحت
الدولة باستقلالته بدون حكومة نظامية ولما كان هذا الخلل الطارئ على السلطات

المحلية من شأنه ان يطيل امد الازمة الحاضرة التي امتد اجلها كثيراً
ولما كانت مصالح البلاد ورفاهية الاهلين لا تأتلف مع تعطيل الدوائر العامة
اكثر من ذلك وبالنظر الى الحاجة الى سلطة يمكنها ان تدرس وتجدد بالاتفاق
مع الممثلين المنتخبين والموصوفين في كافة مناطق سورية المحلات التي ترد هذه
المقاطعات تبادلها مع بعضها

بقرر

المادة ١ — يؤمن المندوب الممتاز للمفوض السامي لدى دولتي سوريه وجبل
الدرز ادارة وتيسير الشؤون الادارية في دولة سورية بمعرفة ومجاله من السلطة
ريثاً بنظم الطرز الاداري النهائي عقب ختام الانتخابات وللمندوب الممتاز اختيار
في انتقاء مساعديه

المادة ٢ — يطلق على الجنرال اندريا لقب حاكم دمشق العسكري وهو
مكلف بتقرير النظام

المادة ٣ — امين السر العام والجنرال القائد الاعلى مكلفان بتنفيذ هذا القرار
مجموعة مالية ٩٢٦ ص ٦٩
جوفنيل

السيارات والتمتع

خلاصة قرار رقم ٥٠ تاريخ ١٠ شباط ٩٢٦

بقضي هذا القرار بناءً على اختلاف معدل ضريبة التمتع المتحولة على جميع
انواع السيارات وبناء على ضرورة توحيدها في جميع الدول المشمولة بالانتداب
الفرنسي ان تستوفي ضريبة التمتع من جميع انواع السيارات في دولة سورية
منذ اول ك ٢ سنة ٩٢٦ بحساب ٦٥ قرشاً سورياً عن قوة كل حصان منها دون
ضميعة اخرى وان تحدد حصة بلديات مدن سورية على اختلاف درجاتها بثلاثة
قروش و ٥٠ سنتياً سورياً عن كل حصان من مجموع الضريبة السالفة
عاصمة ٢٨٨ ص ٩
عن رئيس دولة سوريا

تعديل مادة من نظام الاستملاك

قرار رقم ٨١ تاريخ ١٧ شباط ١٩٢٦

ان المرسل فوق العادة يقرر

المادة ١ - نتمم المادة ٦ من قانون ٢١ ك ٢ سنة ٣٢٩ اي قرار الاستملاك كما يلي :

بعد انجاز المعاملات المنصوص عليها في المادة ٣ نقوم حالاً الادارة التي تلاحق امر الاستملاك لسبب من اسباب النفع العام بارسال اخبار مضمون الى مالك العقار المراد استملاكه او الى اصحاب الاستحقاق تعرض فيه عليهم قيمة العقار المذكور حسب التخمين المعين مقداره نهائياً من قبل الخبراء ولها الخيار الثام بادخال العقار فوراً من ملكيتها على ان لا يحول ذلك دون حق الاعتراض او مراجعة المحاكم ذات الصلاحية - الا انه يترتب على الادارة ذات العلاقة عندرفض المالك او اصحاب الاستحقاق قبول القيمة المخمنة ان توضع هذه القيمة مع زيادة ٢٥ في المئة بمثابة تأمين في صندوق احدى المؤسسات التي يعينها رئيس الدولة بناء على طلب رئيس تلك الادارة اما الوصل المعطى من المؤسسة المؤتمنة فيحفظ في دائرة الاجراء المكلفة بمتابعة القضية

لا تحول النصوص المذكورة دون حقوق المالك او اصحاب الاستحقاق فيما يتعلق بتحديد القيمة النهائية من قبل المحاكم عند الايجاب وتدفع اذ ذاك للمالك القيمة الاصلية مع الفوائد المترتبة على المبلغ المؤتمن وعلى المبلغ المستحق علاوة على التأمينات

المادة ٢ - تلغى كافة النصوص المغايرة لاحكام هذا القرار ولا سيما قرار حاكم دولة حلب العام المؤرخ في ١٥ مايس ١٩٢٤

المادة ٣ - الوزراء ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات الخائزة على الشخصية المدنية مكفون بتنفيذ هذا القرار

بيير اليب

عاصمه ٢٨٨ اذار ص ١١

تفتيش البلديات

قرار رقم ٥٢ تاريخ ١٩ شباط ١٩٢٦

ان المندوب الممتاز

وبناء على الضرورة الماسة لتنظيم مالية البلديات واصلاح شؤونها

يقرر

المادة ١ - ان لوزير الداخلية دائماً الحق بتفتيش البلديات التي ليس لها
مستشار خاص بها بمن ينتخبه من كبار الموظفين

المادة ٢ - لوزير الداخلية فيما يختص بمراقبة البلديات من الوجهة المالية ان
يجري هذه المراقبة بواسطة المفتشين الذين يضعهم لذلك وزير المالية تحت امرته بناءً
على طلب منه على انه يجب اخبار المستشار الافرنسي وذلك في البلديات التي لديها
مثل هذا الموظف بما سيجري في دائرته من التفتيش ان لم يطلبه بنفسه ليتسنى له
ان يزود المفتش بالمعلومات او بالتعليمات اللازمة

المادة ٣ - تودع نسخة من تقارير المفتش الى المستشار عند تقديمها الى
الوزير فيعطى الوزير التعليمات اللازمة الى المستشار بواسطة البعثة الافرنسية وبالاتفاق
معها لتقوم البلدية باصلاح الاغلاط الثابتة وبعقاب مقترفيها وبتحقيق الوسائل
الكاملة لازالة ما ينشأ من تساهل البلديات او ما يقع عليه خلاف معها

المادة ٤ - على البلديات ان تقدم كل سنة مشروع ميزانياتها عن السنة
التالية الى وزير الداخلية خلال المدة التي يعينها سواء نظمت هذه الميزانيات بمساعدة
المستشار ام لا وعلى كل حال فينبغي تقديمها الى المقام المشار اليه قبل وضعها موضع
المنافسة في المجالس البلدية ولوزير الداخلية ان يقدمها ويمحصها اما بنفسه او بمن
ينفيه عنه من وزارته او من وزارة المالية وذلك قبل اعادتها الى المجالس المذكورة
وان يأمر بادخال جميع ما يسوغه القانون من التعديلات ويرشد للاصلاحات التي
يراهها في مصلحة المدن

المادة ٥ - تمهياً ونقدهم هاته الميزانيات حسب النماذج والاشكال التي يأمر

بها وزير الداخلية

المادة ٦ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٢٨٨ شباط ص ١٠ بيمير اليب

اوراق الاجارات

قرار رقم ٥٦ تاريخ ١٩ شباط ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

وبالاستناد للاحكام المرعية بشأن ضريبة الايجارات التي تتقاضاها البلديات

وبالنظر الى حاجة البلديات وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ - تطبع بمعرفة لجنة الطوابع طوابع للايجار والاستئجار مزدوجة بحيث

يكون كل طابع منها مؤلفاً من نسختين احدهما خاصة بالمؤجر والثانية بالمستأجر

وتكون الطوابع بالمقادير والقيم المذكورة فيما يلي

(وهنا بعدد الكمية والقيم الواجب طبعها من ذات ربع القرش والقرش والخمسة

قروش والعشرة والخمسون قرشاً)

المادة ٢ - الكيشات تكون بحسب التعليمات المعطاة من وزارة المالية

المادة ٣ - النفقات توزع على البلديات بنسبة ما يخصص لها من الطوابع

المادة ٤ - وزارتا المالية والداخلية مكلفتان بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٢٨٨ شباط ص ١٥ عن رئيس الدولة

الغاء معاملات المسقفات

خلاصة قرار رقم ٦٥ تاريخ ٢٠ شباط ٩٢٦

يقضي هذا القرار بالغاء معاملات تحرير المسقفات الذي جرى في دمشق لعامي

١٩٢٤ و ١٩٢٥ واعادة التأمينات المدفوعة كمصاريف استثنائية من قبل المكلفين

بيير اليب

عاصمه ٢٨٨ شباط ص ٢٠

المعترضين

الغرف الزراعية

خلاصة قرار رقم ٧٤ تاريخ ٢٣ شباط ٩٢٦

بناء على صدور مرسوم اشتراعي رقم ٢١ بتاريخ ١٥ شباط ١٩٣٤ باحداث
غرف زراعية وتنظيمها ولما كان اهم مواد المرسوم الجديد تعدل احكام القرار ٧٤
رأبنا ان تقتصر عن نشره اما المرسوم الجديد فيصدر في مكانه من مقررات عام
١٩٣٤ راجع عاصمه ٢٨٨ اذار ص ١
(الناشر)

نظام المحامين

قرار رقم ٩٢ تاريخ ٢٧ شباط ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة يقرر
المادة ١ — يمكن ان يقبل في نقابات المحامين خريجو المدرسة الملكية في
الاستانة الذين يثبتون بانهم من نائلي شهادة هذه المدرسة قبل ١ سنة ٩١٨
عاصمه ٢٨٨ اذار ص ١٨
بيير اليب

تعيين معتمدين لقبض سلفات نفقات المحاكم

قرار وزاري بتاريخ ٢٧ شباط سنة ٩٢٦

ان المستشار المالي للحكومة السورية المكلف بادارة امور وزارة المالية
وبناء على المادة الثانية من قرار السلف المؤرخ في ١ ايلول ٩٢٥ رقم ٣٦٧
وبالنظر لاقتراح المستشار العدلي المكلف بادارة امور وزارة العدلية

بقرر

المادة ١ — تعيين كل من محاسبي الرسوم القضائية في دمشق وحلب ورأس
كتاب المحكمة الاستئنافية في دير الزور ورؤساء كتاب المحاكم البدائية في حماه
وحمص ودرعا محاسبين معتمدين لقبض السلفات اللازمة لتأمين نفقات المحاكم العامة

والنفقات المنتدبة

المادة ٢ — تحديد مقدار السلفة العظمى بمبلغ ثلاثين ألف قرش لكل من محاسبي الدوائر القضائية وعشرة آلاف قرش الى كل من رؤساء كتاب المحاكم على ان تسدد في مدة شهرين

المادة ٣ — عدم اخذ ضمانات خاصة لقاء السلف المذكورة بعد ان يكون المحاسبون الموما اليهم قدموا الضمانات الواجب اخذها منهم عن وظائفهم الاصلية

المادة ٤ — يبلغ هذا القرار لوزارة العدلية والمحاسب المركزي ورئيس مالية حلب والى ديوان الصريفات والى كل من محاسبي حماه وحمص ودرعا ودير الزور لتنفيذ احكامه

المستشار المالي

مجموعة مالية سنة ٩٢٦ ص ١٠٩

المكلف بادارة امور وزارة المالية

شحن الفاكة

قرار رقم ٧٥ تاريخ ٢٨ شباط سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون الدولة السورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٤٣ تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ الذي عهد بموجبه الى المسيو بيير اليب بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة وبناء على القرار رقم ١١٨ تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون الدولة السورية

وبناء على القرارات المتخذة من قبل لجنة تجارة الفواكه التي تألفت وفقاً للقرار المؤرخ ٢٢ تموز ٩٢٥ رقم ٢٤٠ وبالنظر للفائدة التي تنتج لدولة سوريا من توسيع نطاق الاتجار بتصدير الفواكه . وبناء على اقتراح مستشار الزراعة والاصلاح

الاقتصادي المفتش العام للزراعة

يقرر

المادة ١ - رغبة في توسيع نطاق تجارة الفاكهة وازدياد محصولها يجعل اخراج الفاكهة سواء كانت ناشفة ام رطبة الى خارج اراضي حكومة سوريا تابعة لاحكام هذا القرار عدا الفاكهة التي تشحن بدون عبوة

المادة ٢ - يمنع بتاتاً استعمال اللف وبعض مواد واعية تستعمل للعبوة من شأنها احداث فساد وضرر في الفاكهة وانقاص قيمتها التجارية سواء كانت رطبة ام يابسة لدى اخراجها من اراضي حكومة سوريا . وينع بتاتاً على الاخض

أ = ادخال بعض مواد نباتية رطبة في الصناديق بصفة مواد للف مثل اوراق الاشجار من شأنها ان تكون واسطة لنقل الحشرات والامراض الطفيلية او قد تكون عند تخمرها سبباً لابقاع العطب في الفاكهة

المادة ٣ - لا يمكن ان يشحن ويلف الا الفاكهة الناضجة بشرط ان لا يكون نضوجها كثيراً حتى تتمكن معه من تحمل مسافات النقل وفقاً لبعده البلاد التي ترسل اليها . فهذه الفاكهة يجب ان تكون خالية من الحشرات والامراض الطفيلية ومن كل اسباب العطب مثل العفن والرطوبة والعطب المتأقي من الصقيع والبرد او عن حروق من جراء الشمس

المادة ٤ - يجب ان تحتوي الصناديق بقدر الاستطاعة اثماراً من جنس واحد ودرجة نضوجه واحدة

المادة ٥ - يجب ان يعلق على صناديق الفاكهة الرطبة او اليابسة المعدة للشحن للخارج وعلى قسم من الصندوق الظاهري علامة مربوطة ربطاً محكماً يكتب عليها البيانات الاتية :

اسم وعنوان الشاحن

محتوى الصندوق

اسم وعنوان المشحون له

المادة ٦ - يمنع بتاتاً ادخال بعض مواد لم تدون في العلامة المربوطة على

الصندوق عدا المواد التي يتحتم استعمالها للف

المادة ٧ - لكي يسهل على التجار الشاحنين تعقيب الخداع الذي يحصل من جراء تلاعب البعض منهم بانتحال الاسماء والعلامات الفارقة والارقام الترتيبية لشاحن آخر يجب على اولئك التجار ان يسجلوا في دفتر خاص مشحوناتهم وتاريخ شحنها وارقام الترتيب المتسلسلة لصناديقهم المشحونة واسماء وعنوان المشحون اليهم المادة ٨ - يؤلف مدير الزراعة والاصلاح الاقتصادي في حكومة سوريا هيئة تفتيشية لتقوم بتفتيش صناديق الفاكهة المعدة للشحن . وقد يكون هذا التفتيش في الاماكن التي تشحن منها الفاكهة لخارج سوريا

المادة ٩ - ترسل اسماء المأمورين المخولين من قبل مدير الزراعة والاصلاح الاقتصادي باجراء التفتيش على تصدير الفاكهة الى الغرف التجارية التي تبعث بها الى تجار هذا الصنف

المادة ١٠ - ان الصناديق التي يراها المأمور المعين من قبل مدير الزراعة والاصلاح الاقتصادي تحتاج للمراقبة تفتح على نفقة ومسؤولية الشاحنين عدا اسباب قاهرة لا يمكن مراقبة الا ١٠ - ١٠٠ من عدد الصناديق المختصة بالشاحنين المادة ١١ - (كما تعدلت بالقرار رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٣ نيسان سنة ١٩٢٦ عاصمه ٢٨٩ ص ٦٧) كل مخالف لاحكام هذا القرار يغرم بجزاء نقدي من ١٠ الى ٢٥ غرساً سوريا عن كل طرد يشاهد به المخالفة وعند تكرار المخالفة يؤخذ الجزاء من الحد الاعظم

المادة ١٢ - ان النظر في مخالفات احكام هذا القرار هي من صلاحية المحاكم البدائية وينظم لها المأمور المكلف من قبل مدير الزراعة والاصلاح الاقتصادي ورقة ضبط

المادة ١٣ - تقدم اوراق الضبط التي دونت فيها تلك المخالفات لمدير الزراعة والمصالح الاقتصادية ليحيلها للمدعي العام لدى المحاكم البدائية المحلية حيث دونت تلك المضبطة ويقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بالتبغات القانونية بحق المدعى عليه لدى المحكمة الجزائية وترسل نسخ من الضبط لغرفة تجارة المنطقة

الواقعة فيها تلك المخالفة

المادة ١٤ — تعتبر احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره
المادة ١٥ — وزيرى العدلية والاشغال العامة مكلفان بتنفيذ احكام
هذا القرار

عاصمة ٢/٨ اذار ص ٧ المندوب الممتاز

الامضاء : بدير اليب

دوائر المعارف في حلب

خلاصة القرار رقم ٨٢ تاريخ ٢٨ شباط سنة ٩٢٦

يقضى هذا القرار بان يعهد الى مفتش المعارف الفرنسي في حلب بادارة دوائر
المعارف وذلك تحت سلطة مستشار المعارف في سوريا
ونقسم المدارس الابتدائية في حلب الى منطقتين شرقي وغربي الخط الحديدي
وتسلم كل منطقة الى مفتش
عاصمة ٢٨٨ اذار ص ١٣ المندوب الممتاز

سير السيارات وتنظيمها

قرار رقم ٩٧ تاريخ ٢٨ شباط سنة ٩٢٦

اب رئيس دولة سوريا
بناء على القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس
دولة سوريه

وبناء على قضاء المصلحة بسن نظام لسير السيارات وتنظيم هذه المهنة ومختر فيها
ازالة الى الشكاوى المتوالية من وقائعها وبعد استطلاع رأي وزارة الاشغال العامة
بقرار

الفصل الاول — احكام عامة

المادة ١ — ان وزارة الاشغال العامة في دولة سوريا لها الصلاحية :

اولاً = باعطاء لوحات التسجيل وجوازات السير للسيارات التي مقر اصحابها
 الفعلي في اراضي دولة سوريا
 ثانياً = باعطاء مأذونيات السوق الى السواقين الذين مقرهم الفعلي في اراضي
 دولة سوريا

المادة ٢ - يجب على كل صاحب سيارة بقيم في اراضي الدولة ان يقدم
 الى وزارة الاشغال العامة بياناً يذكر فيه :

١ = اسمه وكنيته ومحل اقامته كما هو مبين في تذكرة نفوسه

٢ = نوع وجنس وثقل السيارة وهي جاهزة للسير

٣ = نوع العمل المعدة له السيارة

٤ = رقم المحرك وقوته

وبصحب هذا البيان بنسخة من المضبطة المنظمة وفقاً لاحكام المادة ٢٣ من
 قرار نخامة المفوض السامي رقم ١٤٩

الفصل الثاني - التسجيل

اللوحات

المادة ٣ - (كما تعدلت بالقرار رقم ٥٠٩ تاريخ ١٥ ت ٢ سنة ٩٢٦ عاصمه
 ٢٩٨ ص ٧٣) لدى ابراز البيان المذكور في المادة الثانية تقدم دائرة الاشغال
 العامة مقابل مائة وخمسين قرش سوري لوحتين للتسجيل تعلق وتمكن بالرصاص
 من قبل الدائرة الانفة الذكر وتوضع في مقدم ومؤخر السيارة بصورة تروى
 بكل سهولة

يكتب على هذه اللوحات رقم السيارة المتسلسل متبوعاً بحرف (آ) للمنطقة
 الشمالية (د) للمنطقة الجنوبية . (آ . اكس) للواء اسكندرون . وذلك
 بصورة لا تمحى وباحرف علوها عشرة سنتيمترات

المادة ٤ - الرقم المتسلسل

تعين الارقام المتسلسلة من قبل دائرة الاشغال العامة بدون انقطاع ولا استعمال
 مضاعف وذلك تبعاً لاستلام البيانات حتى الرقم ١٠٠٠٠ عشرة الاف

المادة ٥ — التجربة . تعطى الواح عليها عبارة « تجربة » باحرف علوها عشرة سنتيمترات مصحوبة برقم متسلسل للسيارات الغير مسجلة الموجودة في المخازن او في محلات التصليح والتي تحتاج للتجربة . وتعطى هذه اللوحات من قبل دائرة الاشغال العامة لاصحاب المرائب (كراج) وتجار السيارات مقابل رسم قدره ليرة سورية عن كل لوحة دون رسم آخر للتجول ولا تعتبر هذه اللوحات الا للسير على طريق الشام — دمر . اسكندرون — بيلان . حلب — قيسارية . من الساعة الثامنة الى الساعة الثانية عشرة . اما السير على غير الطرق المعينة فيجب اخذ اللوحة من صاحب السيارة وتطبيق الاحكام المذكورة في المادة ٢٣ المتعلقة بالسير بدون اجازة . نقيده لوحات التجربة في دائرة الاشغال العامة في سجل خاص لهذا الغرض

المادة ٦ — البيع . التصليح . الانتقال . كل صاحب سيارة بنقل محل اقامته خارج الدولة او يريد اصلاح او بيع سيارته يجب ان يعلم بذلك خطياً دائرة الاشغال العامة ويذكر في بيانه اسم ومحل اقامة المشتري في حالة البيع وعليه ايضا ان يعيد لوحات التسجيل في حالة الانتقال والتصليح بدون ان يكون له حق باسترجاع الرسوم

الفصل الثالث — جوازات السير

المادة ٧ — الغرض منه . لا يحق لسيارة ما ان تتجول في الشوارع او الطرق الواقعة ضمن حدود الدولة بدون ان تكون مصحوبة بجواز خاص بتلك السيارة ما عدا الحالة المذكورة في المادة الخامسة من هذا القرار

المادة ٨ — تنظيم الجواز . ينظم الجواز على بطاقات خاصة يذكر فيها بعد التحقيق التعليمات المذكورة في البيان المذكور في المادة الثانية اعلاه وتكون هذه البطاقة باللون مختلفة تبعاً لمدة استعمالها ونقيده هذه الجوازات في سجل خاص

المادة ٩ — مدة الجواز وتجديده . يعطى جواز السير لمدة ثلاثة اشهر او ستة او لسنة واحدة ويبطل حق استعماله في المدة المذكورة فيه ويجب ان يعاد ويجدد حالاً او يطبق بحق صاحبه الجزاء المصرح عنه في المادة ٢٣ من هذا القرار . يجب

تجديد الجوازات في التواريخ الآتية :

١ كانون الثاني الجواز السنوي لثلاثة اشهر او ستة اشهر

١ نيسان الجواز لثلاثة اشهر

١ تموز الجواز لثلاثة او ستة اشهر

١ تشرين الاول الجواز لثلاثة اشهر

اما الموتوسيكلات والسيدكار ذات المحرك والدراجات ذات المحرك فلا تعطى

الاجوازات سنوية

المادة ١٠ - صحة الجواز . يصح استعمال جواز السير اعتباراً من تاريخ اعطائه من قبل دائرة الاشغال العامة وبذلك في الجواز وببطل استعماله في تواريخ التجديد المذكورة اعلاه وعندما يعطى الجواز لأول مرة تحسب الرسوم التي يجب استيفاؤها بنسبة عدد الايام الباقية حتى تاريخ التجديد وذلك باعتبار تعرفه الثلاثة اشهر لمدة متساوية او اقل من ٩٠ يوماً وتعرفة الستة اشهر لمدة تتجاوز التسعين يوماً وتساوي او هي اقل من ١٨٠ يوماً وتعرفة السنة هي لمدة اكثر من ١٨٠ يوماً

المادة ١١ - الرسوم الواجب ادائها . لا يعطى جواز السير الا بعد استيفاء الرسوم وفقاً للاحكام الآتية لكل سيارة من السيارات (لم ينشر هذا الجدول لالغاء بموجب نظام البنزين . الناشئ)

المادة ١٢ - اعادة الرسوم . يحق لأصحاب الجوازات السنوية الذين توقفت سياراتهم لعرض قوي او للتصليح وكان التوقيف اكثر من ستة اشهر ان يحصلوا على تعويض رسم ستة اشهر ولذلك يجب على اصحاب السيارات ان يخبروا دائرة الاشغال العامة بتوقف السيارة فترفع الدائرة في هذه الحالة لوحات التسجيل وتسترد جواز السير ولا يعتبر التعويض الا منذ يوم تحقق دائرة الاشغال العامة التوقيف الواجب وقوعه قبل اتموز من السنة

المادة ١٣ - اعطاء الجواز . ان دائرة الاشغال العامة تحسب الرسوم الواجب ادائها بناء على البيان المعطى من قبل صاحب السيارة حسب الغاية من

استعمالها وتعطيه امراً بالدفع للخرينة والخرينة تعطيه بعد استيفاء الرسوم مقبوضاً
يقيد رقمه فوق الجواز ويحفظ في دائرة الاشغال العامة وتقيّد الجوازات في سجل
خاص ويربط في السجل البيان المنصوص عليه وهذا مما يجيز الطالب ويقيه عرصة
للعقاب القانوني عند تقديم بيان غير صحيح

المادة ١٤ - ضياع الجواز . عند ما يضيع جواز السير تعطي دائرة
الاشغال العامة جوازاً جديداً معتبراً للمدة الباقية حتى انتهاء تاريخ الجواز وذلك
مقابل رسم معادل لنصف الرسوم بعد حسم قسم بنسبة الايام الماضية

المادة ١٥ - الجوازات المجانية . تعطى جوازات مجانية :

١ = للسيارات الخاصة لرئيس الدولة ورئيس المجلس التمثيلي

٢ = للسيارات المعدة لمصالح الدولة الادارية

٣ = للسيارات المعدة لركوب قناصل الدول او المصالح القنصلية الخاصة

٤ = للسيارات الخاصة بالمستشفيات والملاجيء والاعمال الخيرية والتي

تستعمل لهذه المعاهد خاصة

٥ = للتراكتورات المعدة لحراثة الارض

الفصل الرابع - في جوازات السوق

المادة ١٦ - الغرض منه . لا يحق لسيارة ان تتجول في اراضي الدولة
ما لم يكن سائقها حاملاً جوازاً للسوق عائداً لشخص السائق

المادة ١٧ - يقدم طلب جواز السوق لوزير الاشغال العامة في الدولة
ويذكر فيه اسمه وكنيته ومحل اقامته كما يتضح من تذكرة نفوسه ويبقى الطلب
مهملاً ان لم يصحب بالوثائق الاتية :

١ - ورقة نفوس

٢ - شهادة اقتدار على السوق

٣ - شهادة من العدلية لا يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر

٤ - تصديق من دائرة الصحة يشهد بصحة الجسم الطبيعية وبالنظر والسمع

الكافي

٥ — صورتين شمستين للطالب وجبهة او جانبية بمقياس اربعة سنتيمترات طولاً وخمسة سنتيمترات عرضاً على ان تكونا غير ملصقتين

٦ — بيان نوع السيارات المطلوب لها جواز السوق

المادة ١٨ — شهادة السوق

تعطى شهادة المقدرة على السوق لكل شخص استوفى شروط السن المعينة في المادة ٢٦ من القرار رقم ١٤٩ الصادر من لدن المفوضية العليا بعد الفحص من قبل اللجنة المشكلة في دائرة الاشغال العامة

رسوم الفحص ٢٠٠ قرش تدفع لصندوق من صناديق الدولة ويؤخذ مقابلها مقبوض يقدم الى اللجنة قبل الفحص ويبقى هذا الرسم من حقوق الخزينة مهما كانت نتيجة الفحص

المادة ١٩ — يدفع رسم قدره ١٥ ليرا سورية عن جواز السوق وينزل

هذا الرسم الى

١ — عشر ليرات اذا كان السائق غير مالك للسيارة

٢ — خمس ليرات لسائقي الدراجات النارية والسيد كار والتريسكل النقالة

٣ — ليرة واحدة لسائقي الدراجات ذات المحرك

اذا تملك صاحب جواز السوق الذي يستفيد من الخصم المذكور اعلاه

السيارة التي يقودها يدفع ما بقي عليه من الخمسة عشر ليرا

المادة ٢٠ — تنظم رخصة السوق بشكل بطاقة تلصق عليها صورة

صاحبها كما ذكر في المادة ١٧ من هذا القرار وبذكر فيها اسمه وكنيته ومحل اقامته

وتاريخ ولادته وتاريخ اعطائه الجواز ونوع السيارة التي يقودها

تلصق الصورة الشمسية الثانية في سجل الجوازات

المادة ٢١ — ضياع الجواز

عند ضياع جواز السوق يمكن الحصول على بدل عنه مقابل رسم يعادل نصف

الرسم المعين للجواز الاصيل

الفصل الخامس — المخالفات

المادة ٢٢ — تحقق القبايات المخالفة لاحكام هذا القرار على ورقة ضبط تنظم من قبل موظفي السلطة العامة او من موظفي السير المعينين خاصة لهذه الوظيفة تودع اوراق الضبط للمحاكم ذات الصلاحية وترسل صورة عنها في مدة ٢٤ ساعة لدائرة الاشغال العامة

المادة ٢٣ — اولاً = يغرم بجزاء نقدي قدره من خمس الى خمسين ليرا ويسجن من ستة ايام الى شهرين او يعاقب باحدى هاتين العقوبتين
١ = كل من يقدم بياناً مزوراً يتعلق باسم او بكفنية او محل اقامة صاحب السيارة

٢ = كل صاحب سيارة تتجول سيارته دون ان تكون معلقة عليها اللوحات المذكورة في المادة ٣ و ٥ من هذا القرار

ثانياً = كل سيارة تتجول بدون جواز انتهت مدته توقف وتساق الى اقرب نقطة من نقاط الدرك او الشرطة ويحتفظ بها الى ان يطبق النظام على صاحبها او سائقها ويدفعها الى الخزينة تأميناً يعادل الجزاء الآتي :
أ. في المخالفة الاولى

١ = صاحب السيارة — جزاءً نقدياً مساوياً لرسم جواز السير لتلك السيارة

٢ = السائق — سحب جواز السوق منه مدة ١٥ يوماً

ب. في المخالفة الثانية

١ = صاحب السيارة — جزاءً نقدياً معادلاً لثلاثة اضعاف الرسم السنوي

للسير لتلك السيارة ومنعها عن السير ثلاثة شهور

٢ = السائق — سحب جواز السوق مدة ٣ اشهر

ج. المخالفة الثالثة وما يليها

١ = صاحب السيارة — جزاءً نقدياً معادلاً لخمس اضعاف جواز السير

وضبط السيارة

٢ = السائق — سحب جواز السوق اثناء ٦ شهور

كل سيارة تتجول بجواز مزور او بجواز سيارة اخرى يعرض سائقها وصاحبها
للاحكام المذكورة في ب ولدى التكرار في المخالفات في ج
كل سائق يسوق سيارة وليس لديه جواز للسوق او كان جوازه ضبط موقتاً
يغرم بجزاء نقدي من ١٠ ليرات الى ٥٠ ليرا ويحكم بالسجن من ٨ ايام الى شهر
واحد او باحدى هاتين العقوبتين يعاقب بهذا الجزاء من يستعمل جوازاً مزوراً او
جوازاً لا يخصه وبضبط الجواز المستعمل على هذا الوجه ويسقط حق استعماله ويطبق
بحق الذي اعار جوازه الحد الاصغر من العقوبات المذكورة اعلاه . كل سائق له
جواز لم يتمكن من ابرازه حين الطلب وهو سائق لسيارته يطبق بحقه جزاء نقدياً
قدره ٥ ليرات سورية ويسحب منه الجواز مدة ١٥ يوماً

يطبق في باقي المخالفات لاحكام هذا القرار جزاء نقدي قدره من ليرا الى ٢٠
ليرا ويحكم المخالف بالسجن من يوم الى ٨ ايام او باحد الجزائين فقط

الفصل السادس — احكام مختلفة

المادة ٢٤ — يطبق هذا القرار منذ ١ ك ٢ ٩٢٦

المادة ٢٥ — تبقى الجوازات المعطاة من قبل هذا القرار معتبرة

المادة ٢٦ — وزير المالية ووزير الاشغال العامة مكلف كل منهما بتنفيذ

ما يخصه من احكام هذا القرار عن رئيس دولة سورية

عاصمة ٢٨٨ اذار ص ٢١

عفو الاملاك المكتومة من الضرائب المتراكمة

خلاصة قرار رقم ١٠٤ تاريخ ١ اذار ٩٢٦

يقضي هذا القرار باعفاء الاملاك والاراضي المكتومة من الضرائب المتراكمة
على ان يقوم اصحابها بقيدھا لغاية شهر حزيران ١٩٢٦ عندئذ يكتفى باسنيفاء
الضرائب عنها اعتباراً من عام ٢٢ * بدون جزاء

واذا لم يقيدوا املاكهم وارضيتهم حتى الوقت المعين تؤخذ منهم الضرائب عن
كل سنة مضروبة بعدد ثلاثة من تاريخ كتمها حتى تاريخ قيدها
عاصمه ٢٨٨ ص ٣١ المندوب الممتاز

متعهدو البلديات

قرار رقم ٧٨ تاريخ ٦ اذار ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون الدولة
السورية وبناء على القرار رقم ٤٣ تاريخ ٥ ك ٢ سنة ٩٢٦
وبناء على قرار المجلس البلدي بدمشق رقم ١٢٣٣ المؤرخ في ٢ ك ١ سنة ٩٣٥
وبناء على ما تكبده متعهدو الرسوم البلدية من الخسائر المهمة بسبب الحوادث
التي جرت في هذه الاشهر الاخيرة
وحيث ان المتعهدين المذكورين لم يتمكنوا من جراء ذلك من ان يؤدوا الى
البلدية كامل المبالغ التي تعهدوا الرسوم بموجبها
وبناء على ما ينجم عن ذلك من النقص في واردات البلدية بصورة تخل في
موازنتها وتضع حالتها المالية في خطر
وبالنظر الى ضرورة حمل هؤلاء المدبوين على دفع ديونهم باسرع ما يمكن
يقرر

المادة ١ — بصرح لبلدية دمشق حتى نهاية تاريخ ٣٠ حزيران ٩١٦ بتخفيض
مبالغ الديون المتوجّهة لها على متعهدي الرسوم حسب النسبة التي تراها عادلة ولا
حاجة الى تصديق قراراتها بهذا الشأن من قبل المحاكم

المادة ٢ — بصرح للبلدية ايضاً باعفاء المتعهدين المذكورين من الفوائد
المرتبة على ديونهم كلية او جزئية

المادة ٣ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٢٨٨ اذار ص ١٠ المرسل فوق العادة

بيير اليب

زراعة القنب

قرار رقم ١٠٢ تاريخ ١ اذار ٩٢٦ عاصمه ٢٨٨ اذار ص ٣١

ان المرسل فوق العادة

وبناء على قرار مجلس الشورى العثماني المؤرخ ١٧ صفر ١٢٨٣

وبناء على احكام الفقرة ج من المادة ٢٣ من ميثاق جمعية الامم

بقرر

المادة ١ - تمنع بتاتا زراعة القنب الهندي (حشيشة الكيف) وصنع

وتجارة الحشيش في جميع مناطق الدولة السورية

المادة ٢ - تعاقب كل مخالفة لاحكام المادة السابقة بالجزاء النقدي من

٢٠ الى ١٠٠ ليرا سورية وبالحبس من اسبوع الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين

فقط . اما مزروعات القنب الهندي ومحصولاته المضبوطة فتتلف على حساب اصحابها

المادة ٣ - يقوم جميع مأموري السلطة المكلفين بوظائف الضابطة العدلية

بالاخبار بكل مخالفة لاحكام هذا القرار وتكون صلاحية النظر فيها عائدة الى

المحاكم البدائية

المادة ٤ - ان وزراء الداخلية والعدلية والمالية والزراعة مكلفون كل فيما

يعنيه بتنفيذ احكام هذا القرار

بييراليب

اعفاء الاملاك غير المنقولة

خلاصة القرار رقم ١٢٠ تاريخ ١٣ اذار ٩٢٦

يقضي هذا القرار بتمديد المهلة المعينة بموجب قرار رئيس اتحاد الدول السورية

في ٥ ٢ سنة ٩٢٣ رقم ٢١٢ بخصوص اعفاء العقارات المراد نقلها بطريق الوصية

والانتقال من الجزاء لغاية ٣١ ك ١ سنة ٩٢٥

بييراليب

وبلي ذلك الاسباب الموجبة التي دعت لهذا التمديد

عاصمه ٢٨٨ اذار ص ٣١

وثائق الهوية

قرار رقم ١٣٠ تاريخ ١٢ اذار ١٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

بناء على القرار تاريخ ٥ ك ١ سنة ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بادرارة شؤون
الدولة السورية

ولما كان لا يوجد في سورية طريقة ما لابقاء مراقبة جدية على السكان ضمن
المدن الكبيرة وحيث انه من منفعة الاهل ان يكون لدى كل شخص وثيقة
ثبتت هويته ولما كان وجود هذه الوثائق بايدي اصحابها يساعد في المستقبل على
منع حدوث الاحتيال في الانتخابات وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض
السامي معاون المندوب القائم باعمال وزارة الداخلية
يقرر

المادة ١ — تنظم بمعرفة البلديات في سوريا وثائق هوية تتضمن اسم حاملها
وصنفته ومحل ولادته ومسكنه وصورته الشمسية

المادة ٢ — كل شخص من الذكور تجاوز عمره السنة الرابعة عشرة يقطن
مدينة تجاوز عدد سكانها ٢٠٠٠٠ الفاً من النفوس ملزم بالحصول على هذه الوثيقة
التي يعطاها تلقاء عشرة قروش سورية يدفعها الى دوائر الامن العام وعلى هذه
الدوائر ان تسلم المبلغ الى صندوق البلدية وتأخذ به وصولاً قانونياً

المادة ٣ — ان كل شخص من الذكور بلغ الرابعة عشرة من سني عمره او
اكثر لا يبرز (بعد المهلة التي تعينها وزارة الداخلية) وثيقة هويته الى موظفي القوة
العامة الذين يطلبون منه ابرازها يعاقب بجزاء نقدي قدره خمسون قرشاً سوريا
او بالسجن ثمانية ايام للمرة الاولى وبجزاء نقدي قدره خمسمائة قرش سوري او
بالسجن لشهر واحد للمرة الثانية وفي الثالثة يعاقب بجزاء نقدي قدره خمسمائة
قرش سوري مع وضعه بالسجن لمدة ستة اشهر

المادة ٤ — المختار او رؤساء الاحياء مسؤولون رسمياً وشخصياً عن المخالفات

التي يرتكبوها ابناء احيائهم ضد احكام هذا القرار ويتحملون مشتركين معهم في العقوبات التأديبية المنصوص عنها في المادة المدرجة اعلاه
 المادة ٥ - ان وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار منذ تصديقه
 عاصمه ٢٨٩ ص ١٨
 بيميراليب

وقد صدر بعد ذلك قرار رقم ٣٣٧ تاريخ ٢٤ شباط ٩٢٧
 ان رئيس دولة سورية يقرر
 المادة ١ - تلغى احكام القرار ١٣٠ الذي عهد به الى دوائر البلدية والامن العام باعطاء تذاكر الهوية
 المادة ٢ - تداوم مصلحة الامن العام على تنظيم واعطاء هذه التذاكر في الاراضي المعلن فيها الادارة العرفية
 المادة ٣ - تبقى هذه التذاكر بعد رفع الادارة العرفية معتبرة نظير التذاكر التي تعطى بعد ذلك من قبل المديرين
 عاصمه ٣٠٢ ص ١٤
 بالامر وزير الداخلية

الجامعة السورية

قرار رقم ١٣٢ تاريخ ١٥ حزيران ٩٢٣
 ان رئيس اتحاد الدول السورية
 بناءً على قرار المفوض السامي رقم ١٤٥٩ المكرر المؤرخ في ٢٨ حزيران ٩٢٢
 المؤلف موثقاً اتحاد الدول السورية
 وبناء على اقتراح مجلس الاتحاد المؤرخ في ١٤ سنة ٩٢٢ بشأن اتحادية التعليم العالي وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٢٦ شباط ٩٢٣ بشأن اتحادية معهد الحقوق ومعهد الطب والجمع العلمي ومتحف دمشق
 وبناء على اقتراح مدير الامور الملكية
 بقرار

البند الاول — الجامعة

المادة ١ — التثت في دمشق باسم (الجامعة السورية) جامعة تضم المعاهد الاتية
معهد الحقوق معهد الطب المجمع العلمي العربي
الحق متحف دمشق بهذه الجامعة

المادة ٢ — الجامعة السورية مربوطة اداريا بمديرية الامور الملكية في الاتحاد
على مدير الامور الملكية درس عامة المسائل المتعلقة بالجامعة التي يجب عرضها
على رئيس الاتحاد للموافقة عليها ولا سيما

- ١ اعداد قرارات رئيس الاتحاد المتعلقة بقانون الجامعة الاسامي
- ٢ فحص انظمة الجامعة الداخلية التي يسنها مجلس الجامعة ويعرضها على رئيس
الاتحاد للموافقة عليها مشفوعة بارائه المبرهن عليها والاسباب الموجبة لها
- ٣ درس طلبات المعاونات الصادرة من رئيس الجامعة ورفعها الى رئيس
الاتحاد مصحوبة برأيه فيها والاسباب الداعية لها

٤ ينهي رئيس الجامعة نتيجة الانتخابات للوظائف المختلفة واقتراح نصب
الاساتذة او تنحيتهم ويرفعها مدير الامور الملكية الى رئيس الاتحاد للمصادقة عليها

المادة ٣ — يدير شؤون الجامعة رئيس معين لسنة بموجب قرار من رئيس
الاتحاد وينتخبه مديرو معاهد الجامعة ورئيس المجمع العلمي العربي

يمكن بموجب قرار عند انتهاء مدة الرئيس ابقاء رئيس الجامعة في وظيفته لمدة سنة

المادة ٤ — يعاون الرئيس مجلس الجامعة الذي يجتمع تحت رئاسته
وهو يتألف من :

مديري المعاهد • رئيس المجمع العلمي العربي • ثلاثة اساتذة عن كل معهد

ثلاثة اعضاء من المجمع العلمي

ينتخب اساتذة كل معهد زملائهم الذين يمثلونهم في مجلس الجامعة لمدة سنة
ويجري الانتخاب بالاقتراع السري وتحدد كيفية التصويت بنظام الجامعة الداخلي
يجتمع مجلس الجامعة بدعوة رئيسها في شهري ايار وتشرين الثاني وله عقد

جلسات بصورة استثنائية

المادة ٥ - يكلف مجلس الجامعة بدرس جميع مسائل الادارة العامة المتعلقة بالجامعة . بضع مجلس الجامعة لأئحة موازنة الجامعة بناءً على اللوائح الابتدائية المقدمة من مديري المعاهد والمجمع العلمي

بضع النظام الداخلي للجامعة ولكل من فروعها ويقرر برنامج الدروس الذي يعده مجلس كل معهد . يحدد تأليف اللجان الفاحصة ويقترح تعيين اساتذة وتنحياتهم وبعد لأئحة بمن يقتضي ارسالهم الى فرنسا لانجاز دروسهم

ان الموازنة ونظام الجامعة الداخلي ونظام كل معهد والتعديلات التي يقتضي ادخالها على هذه الانظمة ومنهاج الدروس وتأليف اللجان الفاحصة وتعيين اساتذة وتنحياتهم وتعيين من يقتضي ارسالهم لاقام دروسهم تعرض بعد درسها في جلسة قانونية على رئيس الاتحاد للموافقة عليها

المادة ٦ - يحكم مجلس الجامعة بالطرد النهائي على التلامذة الذين يخالفون الانظمة ويفحص كل ستة اشهر التقرير الموضوع بحالة الجامعة الذي يعده رئيسها ليرفع الى رئيس الاتحاد

المادة ٧ - تعطى جميع موافقات رئيس الاتحاد المنصوص عنها في هذا القرار بصفة قرارات

المادة ٨ - تتمتع الجامعة السورية بالشخصية المعنوية ويكون لها موازنة مستقلة . وتتكون واردات موازنة الجامعة السورية من الرسوم المدرسية والتبرعات والهبات والمعاونات التي تسمح بها لها حكومة الاتحاد وتقوم هذه بسد نفقات الجامعة

تنفيذ الميزانية وفقاً للقواعد العامة للمحاسبة العامة وتعرض بعد ذلك على ديوان المحاسبات نظير الموازنة الاتحادية

المادة ٩ - سيصدر فيما بعد قرار يحدد الشروط التي يمكن فيها للجامعة السورية قبول التبرعات والهبات

البند الثاني — معاهد الجامعة

المادة ١٠ — يدير شؤون كل من معهدي الطب والحقوق مدير يوافق على انتخابه رئيس الاتحاد لمدة سنة ويختار هذا المدير من اساتذة المعهد وذلك باقتراح زملائه . تمدد مدة المدير مثل مدة رئيس الجامعة

المادة ١١ — يعاون مدير كل معهد بادارته مجلس الاساتذة الذي يرأسه وهذا المجلس يجتمع بدعوة من رئيسه

المادة ١٢ — يدرس المجلس جميع المسائل المتعلقة بالمعهد التي يراد تقديمها لمجلس الجامعة ولا سيما الموازنة والنظام الداخلي ومنهاج التعليم وتعيين الاساتذة وانتقاء من يرسلون على نفقة الجامعة لانجاز دروسهم
يمكنه الحكم على التلامذة بالطرد الموقت

المادة ١٣ — يدير الجمع العلمي رئيس يعين مثل مديري معاهد الجامعة ويدير رئيس الجمع مؤقتاً المتحف العربي

يعاونه مجلس مؤلف من جميع اعضاء الجمع العلمي
يتخذ الجمع العلمي مركزاً له في دمشق ويؤلف في حلب شعبة مؤلفة من
اعضاء مرسلين

ينظر الجمع العلمي في لائحة نظام الجمع الذي يقرره مجلس الجامعة
يعطى للمجالس فيما يتعلق بالجمع العلمي السلطة المنصوص عنها في المادة ١٢
المادة ١٤ — للمجمع العلمي انشاء جوائز لتنشيط الاداب والعلوم ويمنح
هذه المكافآت مجلس الجامعة باقتراح منه

يخصص الجمع العلمي جلساته للنظر في التاريخ والعاديات واللغة الخ . .
المادة ١٥ — بوضع هذا القرار موضع الاجراء ابتداء من اول تموز ٩٢٣
اما احكامه المالية فتطبق ابتداء من اول ايلول ٩٢٣

المادة ١٦ — مدير الامور الملكية ورئيس الجامعة ينفذان هذا القرار
كل بما يتعلق به (مجموعة الجامعة) رئيس اتحاد الدولة السورية

تحويل تأليف الجامعة السورية

قرار رقم ٢٨٣ تاريخ ١٥ اذار ٩٢٦

ان المندوب الممتاز للمفوض السامي المكلف بادارة شؤون دولة سورية وبناء على قرار رئاسة اتحاد الدول السورية تاريخ ١٥ حزيران ٩٢٣ رقم ١٣٢ القاضي بانشاء جامعة سورية وبناء على اقتراحات رئيس هذه الجامعة المؤرخة في ٢٤ ك ٢٦ سنة ٩٢٦ وعلى اقتراحات رئيس المجمع العلمي العربي المؤرخة في ١١ شباط ٩٢٦ وبناء على اقتراح مستشار المعارف لدى دولة سورية القائم بموجب قرار رقم ١٣٥ تاريخه ٢٣ شباط ٩٢٦ بادارة شؤون وزارة المعارف واحتفاظاً بموافقة نخامة المفوض السامي

بقرر

الفصل الاول

المادة ١ — تتألف الجامعة السورية في دمشق من معهد الطب في دمشق ومعهد الحقوق في دمشق
ينفصل المجمع العلمي العربي ودار الاثار العربية عن الجامعة السورية وستعين اوضاعها الادارية بقرارات خاصة

المادة ٢ — تربط الجامعة السورية ادارة بوزارة المعارف في دولة سورية ويقوم وزير المعارف بدرس كل المسائل المتعلقة بالجامعة والتي ينبغي ان تعرض على رئيس الدولة او على المفوض السامي وعلى الخصوص فانه :
١ بهيء قرارات رئيس الدولة المختصة بنظام موظفي الجامعة وهذه القرارات تعرض على المفوض السامي للموافقة عليها

٢ يدرس الانظمة الداخلية وساعات دروس الجامعة وبرامجها وتأليف لجان الامتحان المنتخبة من قبل مجلس الجامعة ويعرضها بعد بيان تعليقاته على رئيس

مقررات ٣ — ١١

الدولة ليصدقها ويرسلها الى المفوض السامي للتصديق

٣ يدرس مطالب رئيس الجامعة بشأن الاعانات ويرسلها بعد بيان تعليقاته الى رئيس الدولة

٤ يطلع رئيس الجامعة على نتيجة الترشيحات للمناصب المختلفة في الجامعة وعلى اقتراحات تعيين الاساتذة او عزلهم وهو يعرض القرارات المصدقة لانتخابات رئيس المعهد وتعيين الاساتذة وعزلهم وتعيين الطلاب المرسلين مجاناً الى التمرن في فرنسا على رئيس الدولة لتصديقها وارسالها بعد التصديق الى المفوض السامي

المادة ٣ — يدير الجامعة رئيس يعين الى مدة ثلاث سنين بقرار من رئيس الدولة مصدق من قبل المفوض السامي • وينتخب الرئيس من رئيسي المعهدين • ومن الممكن تمديد مدة رئيس الجامعة في الاشكال ذاتها ولا يجوز في اثناء وجوده في الرئاسة ان يكون في وظائف ادارية لها رواتب

المادة ٤ — يساعد رئيس الجامعة مجلس الجامعة الذي يرأسه ويتألف المجلس اولاً من رؤساء المعاهد ثانياً من ثلاثة اساتذة من كل معهد • ان الاساتذة الذين يمثلون زملائهم ينتخبون من قبل هؤلاء في كل معهد الى مدة ثلاث سنين وتجري الانتخابات في المنتصف الاول من شهر تشرين الثاني بالاقتراع السري • يجتمع المجلس اجبارياً في ايار وفي المنتصف الثاني من تشرين الثاني بناءً على دعوة رئيس الجامعة الذي يستطيع ايضاً ان يجمع المجلس في جلسات فوق العادة كما استوجب ذلك حسن ادارة الجامعة

المادة ٥ — يقوم المجلس بدرس مسائل الادارة الداخلية المتعلقة بالجامعة وينظم مشروع موازنة الجامعة مستنداً الى المشاريع التي يقدمها رؤساء المعاهد ويضع نظام الجامعة الداخلي ونظام كل من معاهده • يدرس البرامج ونظام ساعات الدروس التي يضعها مجلس كل معهد ويعرضها على الوزير • ويقترح في الشروط ذاتها تأليف لجان الامتحان وتعيين الاساتذة وعزلهم وينظم جدول الطلاب الذين يرسلون مجاناً الى التمرن في فرنسا

المادة ٦ — يصدر مجلس الجامعة الحكم باخراج الطلاب الذين يخالفون

الانظمة اخراجاً قطعياً ويدرس في كل ستة اشهر ضبط حالة الجامعة الذي يضعه
رئيس الجامعة ويرسل الى الوزارة

المادة ٧ — تتمتع الجامعة السورية بالشخصية المعنوية وفضلاً عن ذلك فانها
مستقلة في موازنتها . تجمع واردات موازنة الجامعة من رسوم الجامعة ومن العطايا
والوصايا ومن مجموع الاعانات التي تقدمها دولة سوريا ان هذه الموازنة التي يصدقها
رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير المعارف والتي يصدقها المفوض السامي تنفذ طبقاً
لقواعد المحاسبة العامة وهي تابعة لمراقبة الحسابات مثل موازنة الدولة

المادة ٨ — ان كل موافقات رئيس الدولة المذكورة في هذا النص تصدر
بصورة قرار

الفصل الثاني

معاهد الجامعة

المادة ٩ — يدار كل من معهد الطب والحقوق من قبل رئيس يعينه رئيس
الدولة الى مدة ثلاث سنين ينتخب رئيس المعهد من بين اساتذة المعهد بناء على
اقتراح زملائه ومن الممكن تجديد مدة رئيس المعهد مثل تجديد مدة رئيس الجامعة

المادة ١٠ — ان رئيس كل معهد يساعده في ادارته مجلس الاساتذة
الذي يرأسه ويجتمع هذا المجلس مرة على الاقل في السنة بناء على دعوة رئيسه

المادة ١١ — يدرس مجلس الاساتذة المسائل المتعلقة بالمعهد وخاصة بالموازنة
والنظام الداخلي وبرامج التعليم وتعيين الاساتذة وانتخاب الطلاب المجانين لتعرض
هذه المسائل على مجلس الجامعة ويمكنه ان يصدر الحكم باخراج الطلاب اخرجاً موقتاً

الفصل الثالث

احكام التطبيق

المادة ١٢ — تلغى الاحكام المخالفة بهذا القرار على الخصوص قرار رئيس
اتحاد الدول السورية رقم ١٣٢

المادة ١٣ — يطبق هذا القرار من يوم نشره . ان رئيس الجامعة ورئيسي

المعهدين الذين يكونون في وظائفهم في ذاك التاريخ يواظبون على ادارة الجامعة والمعهدين طبقاً لاحكام هذا القرار

المادة ١٤ — وزير المعارف ورئيس الجامعة السورية مكلفان كل بمسئولته يختص به بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٢٩٢ ص ٤٤

بيير اليب

موظفو دولة سوريا

قرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠ اذار سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العاده

وبناء على اتفاقية ٣٠ ك ١ سنة ٩٢٢ المتعلق باستخدام الموظفين الافرنسيين ولما كانت شروط استخدام الموظفين وترفيعهم والتبعات التأديبية التي قد يتعرضون لها غير مربوطة حتى الان بنظام معين وبالنظر للزوم اقرار نظام موظفي الدولة

بقرار

الفصل الاول — تدابير عامة

المادة ١ — مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في المادة الثالثة الاتي بيانها لا يمكن ان يعين احد لوظيفة ما في دائرة من دوائر الدولة السورية ما لم يثبت باوراق وشهادات رسمية منظمة ومصدقة حسب الاصول انه مستوف الشروط الاتية: $\text{أ} = \text{ان يكون من رعايا الدولة السورية}$

$\text{ب} = \text{ان يكون اتم الثانية عشرة من عمره على الاقل والخمسة والثلاثين على الاكثر}$

$\text{ج} = \text{ان يكون ذا سيرة حسنة}$

$\text{د} = \text{ان يكون يريء الذمة نحو الخزينة من كل دين مستحق الاداء مهما}$

كان نوعه ومنشاؤه

ه = ان يكون ذا صحة جيدة وقادراً على ايفاء الخدمة في كافة انحاء الدولة
و = ان لا يكون محكوماً عليه بجناية او بمادة رشوة او اختلاس او
سرقة او نصب او سوء ائتمان او افلاس عادي او احتيالي او ممارسة اغراء القصر
على اتيان المنكر او هتك العرض وارتكاب الفحشاء علناً
ز = ان يثبت في احدى اللغات الرسمية ان درجة تحصيله العامة وافية واذا
كانت لغة طالب الوظيفة هي التركية ان يبرهن عن معلوماته البسيطة باللغة
العربية الدارجة

ج = ان يكون مستوفياً عند الاقتضاء الشروط الخاصة التي تفرضها
النظمات المختصة بكل دائرة من دوائر الدولة السورية لتولي احدى وظائفها
المادة ٢ — ان باب الوظائف العمومية مفتوح لعموم رعايا الدولة السورية
الذين توافق صفتهم واحوالهم الشروط المبينة في المادة الاولى الانفة الذكر بدون
ما تفريق بينهم من حيث الاصل والمذهب

المادة ٣ — يمكن خلافاً لنص المادة الاولى — الفقرة آ — انتداب رعايا
الدولة المنتدبة لاشغال وظائف عامة ضمن الشروط المحددة سواء كان في اتفاقية
اول كانون الثاني ١٩٢٣ السابقة الذكر او في سواها من الاتفاقيات التي قد
تتعقد فيما بعد

المادة ٤ — يمكن في ما عدا ذلك وفي نفس الصيغة والشروط المتعلقة
برعايا الدولة السورية تعيين رعايا بقية الدول الواقعة تحت الانتداب الافرنسي في
الوظائف العامة متى كانت نتيجة الامتحانات او المبارات المنصوص عليها فيما بعد
لا تسمح عملاً بالفقرة = ز = من المادة الاولى بتعيين عدد كاف من طلاب
الوظائف السوريين الذين تثبت اهليتهم لتولي الوظائف الشاغرة

المادة ٥ — ان شروط السن والتأهيلية والتحصيل الواردة آنفاً لا يمكن
بجبال من الاحوال ان تشمل ما قبلها فيما يتعلق بالاشخاص المستخدمين في دوائر
الدولة عند صدور هذا القرار

الفصل الثاني — انتقاء الموظفين

المادة ٦ — لا يمكن استخدام متأهب حتى ولو كان متطوعاً وبدون راتب ولا يمكن تعيين طالب وظيفة ولا ترفيع موظف او منحه ميزة ما او نقله او مجازاته باحدى العقوبات التأديبية او تنسيقه او عزله الا بموجب قرار معلل ومشاهد اي مصدق حسب الاصول ومتخذ وفقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها في هذا القرار ومبلغ حسب الاصول ومذيلاً بتوقيع السلطة ذات الصلاحية (رئيس الدولة او الوزير او ممثلهم المرخصين قانوناً)

المادة ٧ — تطبيق الفقرة = ز = من المادة الاولى من هذا القرار على الوجه الآتي :

أ = يتوجب مبدئياً على طلاب الوظائف الشاغرة في الادارات العامة ان يؤدوا امتحاناً يفلحون فيه قبل تعيينهم في الوظائف المذكورة . تجري الامتحانات المذكورة اذا امكن في مركز اللواء وهي تنظم من قبل كل وزارة وتتضمن المواد اللازمة التي تسمح للطلاب ان يبرهن معها عن وقوفه على اللغتين الرسميتين وحيث لا يشترط كما هو مبين في الفقرة = ز = من المادة الاولى الا معرفة احدى هاتين اللغتين الرسميتين فقط كان تأدية الامتحان في اللغة الرسمية الثانية اختيارياً الا ان الارقام التي بناها الطالب في هذه اللغة تحسب له عند تعيين الراتب ب = يجوز بصورة استثنائية وعملاً بنظمات الدوائر الاساسية ان يعفى من تقديم الامتحان طلاب بعض الوظائف من حملة الشهادات (دبلوم) او الخاضعين على القاب الجامعات على ان تكون الشهادات والالقاب مبينة ومحددة في نظام الدوائر المذكورة

ج = يجوز ان تتضمن النظمات الاساسية للدوائر المختلفة شرطاً يوجب على طالب الوظيفة او الترفيع الى مرتبة او درجة ما ابراز بعض الشهادات والالقاب قبل ولوج الامتحان او المباراة المؤهلة لذلك

د = متى كان عدد الوظائف الشاغرة غير المقصودة في الفقرة = ج =

اقل من عدد الطلاب وجب على هؤلاء وان كانوا مستثنين من الامتحان عملاً
بالفقرة = ب = ان يشتركوا بالمباراة مع باقي الطلاب ويتم حيفئذ التعيين تبعاً
لدرجة التفوق الا انه يستفيد في هذه الحالة حاملو الشهادات او الالقاب من
اضافة بعض علامات تكون محدودة في نظام المباراة

ه = اذا كان عدد الوظائف الشاغرة المطروحة على الامتحان او المسابقة
يزيد على عدد الطلاب يعمد اولاً الى تعيين الطلاب المشار اليهم في الفقرة
= ب = فيدون في رأس اللائحة اسماء الذين يحملون منهم الشهادات المتبنة
وقوفهم على اللغتين الرسميتين وتدوّن بعدئذ اسماء الذين لا يحسنون الا احدى
هاتين اللغتين غير انه يجب في كل من هاتين الفئتين ان ترتب الاسماء بحسب
تاريخ ورود الطلبات وعلى باقي الطلاب غير المشار اليهم في الفقرة = ب = ان
يؤدوا قبل كل تعيين امتحاناً بفلاحون فيه . ان احكام هذه المادة لا تتخل باحكام
اتفاقية اول كانون الثاني ٩٢٣

المادة ٨ — ان الميزات والعلامات الاضافية الممكن منحها الى حامل
بعض الشهادات وعدد الوظائف الشاغرة في كل مرتبة المطروحة على المسابقة او
الامتحان وتسوية التفرعات ومكان وتاريخ وبرنامج كل من المسابقات والامتحانات
المنصوص عليها في المادة ٦ الافة الذكر والالقاب والشهادات المطلوبة في بعض
الاحوال تنشر كلها على عهدة الوزارة صاحبة الشأن في الجريدة او النشرة الرسمية
للدولة السورية قبل تاريخ الامتحانات والمسابقات المذكورة بتسعين يوماً على الاقل
وتذاع على الجمهور في الاجل عينه . لا تذاع كيفية تأليف اللجان الفاحصة التي
تضم على قدر الاستطاعة بين اعضائها استاذاً في اللغة الافرنسية وقاضياً افرنسياً او
اذا تعذر ذلك نائباً عن المندوبية (البعثة) وقاضياً سورياً ولا يجوز للجان
الفاحصة ان تضم في عدادها عضواً كان استاذاً لاحد الطلاب في خلال السنتين
المدرستين الاخيرتين

المادة ٩ — لا يجوز ان يمنع الاشتراك بالامتحانات والمسابقات لاي سبب
كان طالب مستوف الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى الافة الذكر وحامل

فيما عدا ذلك الشهادات والوثائق المطلوبة من كافة المبارين ليصح لهم ولوج تلك الامتحانات والمسابقات وتنشر اللائحة المتضمنة امماء من قبل اشتراكهم بالامتحان في الجريدة او النشرة الرسمية للدولة السورية قبل تاريخ الامتحان او المباراة بخمسة عشر يوماً على الاقل

المادة ١٠ - ينبغي قبل كل مسابقة او امتحان ان يعين الحد الادنى للعلامات والمعدل الوسطي الادنى لمجموع العلامات للذين لا يقبل الطالب الا اذا ادر كهما . ولا يمكن اجراء التعيينات ما لم تكن العلامات والمعدل الوسطي الذين احرزهما الطالب المرشحون معادلين على الاقل للعلامات والمعدل الوسطي المنصوص عليهما آنفاً وفيما عدا ذلك يتحتم بعد المسابقة او الامتحان اجراء التعيينات كلما حصل شاغر حقيقي الا ان التعيين للوظائف الشاغرة المطروحة على الامتحان او المسابقة لا يكون الا لاقبلها مرتبة ودرجة وبحسب تصنيف الطلاب الذين قبلوا بنتيجة الفحص او المباراة وبحسب ما هو وارد في المادة ٢١ الآتي ذكرها ضمن نطاق الشواغر الحاصلة مهما كانت مخصصات الموازنة

المادة ١١ - لا يجوز تعيين الطلاب المنتقنين بحسب نص المادة العاشرة الالف الذكر الا بصفة مؤقتة . ويلت هؤلاء جميعاً سنة كاملة في التمرن يتقاضون في خلالها راتباً كاملاً وبعد انقضاء هذا الاجل يؤصلون او ينسقون بناء على التقرير المكلف بتقديمه رئيس دائرتهم في الشهر الاخير من تلك السنة . ولا يحق للمنسقين المطالبة بتعويض ما باباة صفة كانت وفيما عدا ذلك يجوز تنسيق المتأهب او التمرن الذي لا يبرز الكفاية اللازمة للقيام باعباء وظيفته في اي وقت كان من مدة التمرن وضمن الشروط عينها

ذيل للمادة ١١ من القرار ١٣٥

قرار رقم ٧٩٠ تاريخ ٢٣ آب سنة ٩٢٧

بموجب القرار ٧٩٠ تاريخ ٢٣ آب سنة ٩٢٧ جرى نتميم المادة ١١ من

القرار ١٣٥ كما يلي :

كل متأهب او متمرن او موظف او اعيد حديثاً الى الوظيفة لا يذهب الى وظيفته خلال عشرة ايام تلي اول تأكيده لايعاز تبليغه حسب الاصول بالذهاب اليها بعد مستقيلاً تبعاً لقرار وزاري ويطوى اسمه من سجل الموظفين بدون ان يبقى له حق في المطالبة براتب او تعويض عن المدة الواقعة بين تعيينه او اعادته الى ان عدّ مستقيلاً .

اما الموظفون القدماء او الجدد الذين لا يباشرون وظائفهم الا بعد ان يضطروا مراجعتهم لتأكيدهم الايعاز باسئلام وظائفهم بعد انقضاء غياب نظامي عنها فيحق لرئيس دائرتهم ان يتابع امر عقابهم باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥ لانه لم يؤثر فيهم الايعاز المذكور . وان لم ينفذ الايعاز بعد عشرة ايام تلي تأكيده بشكل اداري فيحال الموظف على التقاعد فوراً ان توفرت فيه شروطه والا بعد مستقيلاً بطبيعة الحال بلا تعويض ويطوى اسمه من سجل الموظفين ويقطع عنه الراتب منذ تاريخ اول اشعار له

احمد نامي

عاصمه ٣٠٦ ص ٧٦

الفصل الثالث - الترفيع

المادة ١٢ - ينظم في كل دائرة من الدوائر على عهدة الوزير وتحت اشراف ديوانه جدول بامضاء موظفي الوزارة يكون جاهزاً في كل حين وتعد اضبارة لكل موظف منذ دخوله الوظيفة وتؤلف الاضبارة المذكورة مما يأتي :

أ = الاضبارة الاصلية المتضمنة الاوراق والشهادات المقدمة من قبل الموظف عند انتظامه في خدمة الادارة

ب = الملف المتضمن كافة المخبرات والاوراق الرسمية المتعلقة بحياة الموظف الادارية فيما عدا الاوراق والمستندات المبينة في الفقرة ج الالية :

ج = جزدان يحتوي فيما عدا شهادات حال الموظف المختص التي تنظم كل سنة في النصف الاول من شهر تشرين الاول وفقاً للنموذج المربوط بهذا

القرار . كافة المخبرات والشهادات المعطاة بحقه بصورة مكتومة مع رفض كل مخبرة او شهادة تقدم بدون توقيع

المادة ١٣ - لا يمكن منح الموظفين مكافآت نقدية على ان تقدير اهليتهم يكون بترفيعهم مرتبة او درجة او بزيادة رواتبهم على الوجه المنصوص عليه في النظمات الاساسية للاصناف والدوائر المختلفة

بوضع في كل سنة لكل دائرة او صنف جدول ترفيع بنشر في جريدة الدولة الرسمية قبل منتصف كانون الاول ولا يجوز ترفيع احد لمرتبة او درجة اعلى او زيادة راتبه او منحه ميزة ما لم يكن اسمه مسطراً في جدول الترفيع

المادة ١٤ - يجوز ان يعين في النظمات الاساسية لاصناف الموظفين او الدوائر المختلفة بعض الوظائف التي يتوقف الترفيع من درجة منها للدرجة الاعلى على مسابقة لا يشترك فيها الا موظفو الدرجة التي تليها على ان يكونوا قد اتموا عند حصول الترفيع العتيد مدة القدم المشروطة للترفيع . ويعطى في هذه الحال كل من المتبارين قبل مباشرة الامتحانات علامة عن درجة قيامه بالخدمة تضاف الى علامات المسابقات . ويمكن ضرب هذه العلامة بمضروب مشترك (Coefficient)

او تركها على حالها ويعين في نفس النظمات الاساسية لاصناف الوظائف المختلفة الدرجات التي لا يمكن بلوغها ان لم يثبت الطالب مع استيفائه شروط التقدم المطلوبة وقوفه على اللغتين الرسميتين بموجب شهادات معترف بها او بطريق المباراة

المادة ١٥ - لا يمكن قيد احد في جدول الترفيع ما لم يكن قد اتم في اول كانون الثاني الذي يلي اعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة الالية الذكر في المرتبة او الدرجة السابقة وبعد حسم الاجازات سنتين على الاقل في الخدمة الفعلية هذا اذا كان الترفيع بطريق الانتقاء وثلاث سنوات فيها اذا كان الترفيع بنتيجة القدم . اما المتأهبون فتحسب لهم مدة التمرن

المادة ١٦ - يمكن بصورة استثنائية قبل اتمام الخدمة المطلوبة قانوناً ان يقيد في الجدول ويرفع بطريق الانتقاء من نطاق الشواغر الحاصلة الموظفون المقترح ترفيعهم حسب الاصول من قبل رؤسائهم المباشرين لقيامهم بخدمات

باهرة تجاه الدولة على ان تكون اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ قد قررت قيدهم بعد تدقيق في مستنداتهم في اللائحة التي ترفع للوزير ضمن الشروط الواردة في المادة ٢٠ غير انه ينبغي ان يذكر في قرار الترفيع بصورة واضحة الاعمال التي اوجبت هذه الترقية الاستثنائية

المادة ١٧ - يرفع الوالي والمتصرفون والمديرون ورؤساء الدوائر الى الوزير المختص اقتراحاتهم بشأن الموظفين المتصور قيدهم في جدول الترفيع في الوقت المناسب حتى تصل في المدة الواقعة بين اليوم الاول واليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني

المادة ١٨ - تؤلف على الوجه الآتي لجنة خاصة تدعى لجنة التصنيف من رئيس محكمة تمييز او استئناف او من مدعي عام لدى هاتين المحكمتين يعينه رئيس الدولة رئيساً للجنة

ويعين بصفة اعضاء اكبر موظف في الدائرة المركزية من كل وزارة بالنيابة عن الوزير او اذا كان هنالك دوائر متعددة تمت الى وزارة واحدة فينتخب عندئذ اكبر موظف من تلك الدائرة التي ينتمي اليها الموظفون المطلوب ترفيعهم . وثلاثة موظفين من اول مرتبة او درجة تأتي فوق المرتبة او الدرجة المرتبة التي ينتسب اليها الموظفون المطلوب ترفيعهم . ويعين بصفة كاتب موظف ينتقيه وزير الداخلية على ان لا يشترك في مذاكرات اللجنة

تجتمع هذه اللجنة كل سنة في المدة الواقعة بين اليوم الخامس عشر من تشرين الثاني واليوم الخامس عشر من كانون الاول للاطلاع على جزادين كافة الموظفين الذين قد استوفوا شروط التقدم المطلوبة لنيل الترقية حتى وان لم يكن قد اقترح ترفيعهم فتدقق مستنداتهم وتنظم لائحة تدون فيها اسمائهم بحسب الاهلية في كل دائرة ومرتبة ودرجة على ان تراعى عند الاقتضاء احكام المادة ١٤

المادة ١٩ - اذا رأت اللجنة بعد النظر في الاضبارات ان تقترح ترفيع بعض الموظفين الذين لم يقترح ترفيعهم من قبل رؤسائهم المباشرين رغماً عن

استيفائهم شروط القدم المطلوبة فتتظم على حدة قائمة باسماء هؤلاء الموظفين
 المادة ٢٠ — ان لائحة التصنيف المتضمن بحسب الاهلية اسماء موظفي كل
 وزارة المقترح ترفيعهم بطريق الانتقاء بقرها نهائياً الوزير المختص ولهذا الوزير
 الخيار في تضمين هذه اللائحة اسماء المرشحين المقترح ترفيعهم من قبل اللجنة
 رأساً عملاً باحكام المادة ١٩ وله ايضاً ان يتم اللائحة فيدخل فيها اسماء الموظفين
 الذين استحقوا الترفيع بالقدم على ان تعطى لهم الرتبة المنصوص عليها في النظام
 الاسامي للدائرة التي ينتسبون اليها وتصبح هذه اللائحة لدى كل وزارة بمناسبة
 جدول الترفيع النهائي (سواء كان الترفيع بطريق الانتقاء او القدم) وينبغي
 ان يدون في هذا الجدول من اسماء المرشحين لكل دائرة او مرتبة او صنف بقدر
 ما هو ملحوظ من الشواغر في تلك السنة

اولاً يحق للوزير ان يضيف اسماً ما على اللائحة المنصوص عليها في المادة ١٨
 والقائمة المنصوص عليها في المادة ١٩ المقدمتين من قبل اللجنة ولا ان يحذف منها
 شيئاً غير ان له ان يقر نهائياً في الجدول رتبة المبارين الا اذا كان هؤلاء قد
 احرزوا تلك الرتبة بطريق المباراة او بحق القدم

المادة ٢١ — لا يرفع الموظفون المدونة اسمائهم نهائياً في جدول الترفيع
 سواء كان تدوينهم بالانتقاء او بالقدم الا ضمن نطاق الاعتمادات المخصصة في
 الموازنة باسم الترفيع وبحسب ترتيب الاسماء في الجدول . ولا يجري الترفيع فيما
 عدا ذلك الا ضمن نطاق الشواغر الحاصلة كما هي الحال في التعيين وعلاوة على ذلك
 لا يجوز اجراء تعيين او ترفيع متى كان النصاب المحدد بمقتضى احكام المادة ٢٤
 تاماً حتى لو اتسعت اعتمادات الموازنة لذلك كما انه لا يجوز مها كانت حالة الموازنة
 ان تزداد رواتب الموظفين الى ما فوق الحد الاقصى للراتب المخصص بحسب القرارات
 المعمول بها لمرتبتهم او درجتهم

المادة ٢٢ — يتحتم اجراء الترفيع في اول كانون الثاني وفي اول تموز من
 كل سنة او في النصفين الاخيرين من شهري كانون الاول او حزيران الا انه اذا
 حصل الترفيع في النصف الاخير من كانون الاول لا يحسب الا ابتداءً من كانون

الثاني واذا حصل في النصف الاخير من حزيران حسب ابتداء من اول تموز الذي يليه ولا يجوز دفع رواتب الموظفين المعيّنين او المرفعين حديثاً الا ابتداءً من تاريخ القرار الصادر بذلك

المادة ٢٣ - لا يجوز في حال من الاحوال ان يفضي النقل من وظيفة الى اخرى سواء كان ذلك قبل او بعد التأصل الى زيادة او انقاص في الراتب الاصيلي او الضميمة اللذين يتقاضاهما الموظف المنقول . ولا يتناول حكم هذه المادة ترفيع الرواتب والدرجات او العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القرار

المادة ٢٤ - تحدد بقرارات خاصة لكل دائرة من الدوائر الامور الاتية :

درجات تسلسل الموظفين

الحد الادنى والحد الاقصى للرواتب المخصصة لكل مرتبة او درجة

نصاب كل صنف او دائرة

النسبة العادية الواجب مراعاتها في كل صنف من اصناف الموظفين بين المراتب والدرجات المختلفة

النسب المتقابلة بين مراتب ودرجات ورواتب موظفي الدوائر مع بعضهم البعض الشروط الخاصة التي يجب مراعاتها عند انتقاء الموظفين ضمن نطاق هذا القرار النسبة التي يتحتم مراعاتها بين الترفيع بالانتقاء والترفيع بالقدم على ان لا يتجاوز المرفعون بالقدم ثلث مجموع المرفعين

اعادة تصنيف الموظفين الحاليين بحسب المراتب والدرجات الجديدة

المراتب التي لا يجوز الترفيع اليها الا بطريق الانتقاء فقط

مدة الخدمة المشروطة للترفيع سواء كان الترفيع بالانتقاء او بالقدم على ان لا تكون المدة اقل من الحد الادنى المعين في المادتين ١٥ و ١٦

الفصل الرابع - العقوبات التأديبية

المادة ٢٥ - ان العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها بحق موظفي الدوائر المختلفة (وبحق المتأهبين منهم فيما يتعلق بالعزل) هي المينة فيما يأتي :

أ = التوبيخ

ب = التأنيب مع التقيد في الجزدان

ج = قطع الراتب عن مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً في الأكثر

د = النقل مباشرة

هـ = تأخير الترقية سواء كان بشطب الاسم من الجدول او بعدم قيده في

الجدول عند استيفاء القدم

و = الاحالة على الاستيداع مباشرة بدون راتب لمدة لا تتجاوز السنة على

الأكثر

ز = التنزيل مرتب او درجة واحدة

ح = التنحية

المادة ٢٦ - على الوزير المختص قبل محاكمة موظف لدى المجلس التأديبي

المنصوص عليه في المادة ٢٧ الاتي بيانها او نقله مباشرة لاي سبب كان ان يطلع

الموظف المذكور على جزدانه وعلى هذا الاخير ان يأخذ علماً بمضمون الجزدان

في مركز اللواء المربوط به بحضور ممثل الوزير المختص الا انه لا يحق له ان يأخذ

صورة عنه

المادة ٢٧ - يعاقب بالتوبيخ وبالتأنيب مع القيد في الجزدان على

الوجه الآتي :

أ = موظفو الادارة المركزية من قبل رؤساء الدوائر او المديرين او الوزير

ب = في الملحقات من قبل رؤساءهم المباشرين او المتصرفين او المديرين

او الوزير

يجوز للوزير في كل حين بعد مرور ثلاث سنوات ابطال قيد التأنيب وحذفه

من الجزدان بناء على تقرير معلل مقدم من الرئيس الذي صدر منه التأنيب ولا يجوز

بجال من الاحوال للمفتشين ان يفرضوا اثناء قيامهم بوظيفتهم العقوبات التأديبية

انما يجري ذلك من قبل السلطات ذات الصلاحية بناء على تقرير المفتشين تفرض

العقوبات بقطع الراتب على الوجه الاتي :

ج من قبل السلطات الميمنة في الفقرتين (ا و ب) اذا كان القطع لا يتجاوز اربعة ايام كاملة

د من قبل الوزير المختص فقط سواء كان من تلقاء نفسه او بناء على تقرير السلطات المذكورة آنفاً اذا تجاوزت العقوبة راتب اربعة ايام بعاقب بالنقل من قبل الوزير بناء على تقرير السلطات المذكورة آنفاً في الفقرتين (ا و ب)

بعاقب بتأخير الترقية والاحالة على الاستيداع والعزل من قبل رئيس الدولة بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة لجنة تأديبية مؤلفة على الوجه الاتي من رئيس احدى محكمتي التمييز والاستئناف يعينه رئيس الدولة رئيساً للجنة ويعين بصفة اعضاء مستشار افرنسي وممثل لكل من الوزراء على ان يكون الموظف الذي يمثل الوزير من مرتبة او من مستوى اعلى من مرتبة او مستوى الموظف المأخوذ تحت المحاكمة واذا تعذر ذلك ان يكون اقدم منه في المرتبة ويجب فيما عدا ذلك ان يكون احد ممثلي الوزراء من نفس الدائرة المربوط بها الموظف المذكور . ويعين بصفة كاتب موظف يعينه وزير الداخلية على ان لا يشترك في مذاكرات اللجنة . ويقوم بوظيفة مقرر الموظف الذي يمثل الوزير المختص

لا يجوز ان يعين اعضاء في اللجنة الذين ينتمون الى الموظف المحال على اللجنة التأديبية بصفة قربي او مصاهرة ولا المحققون ولا المخبرون ولا المدعون

واذا تعذر تأليف اللجنتين المنصوص عليهما في هذه المادة وفي المادة ١٨ على الوجه المطلوب عهد حينئذ الى تأليفها على طريق القياس وفور ما يتلقى رئيس الدولة التحقيقات الابتدائية في الامور المطلوب معاقبة الموظف عليها بتخذ بناء على اقتراح الوزير المختص قراراً بتعيين اعضاء اللجنة التأديبية ويرسل اضبارة القضية الى المقرر مع قرار احالة المتهم على اللجنة فيدقق المقرر الاضبارة ويطلب الايضاحات الخطية من الموظف المختص او يأخذ افاداته الشفهية بحضور شاهدين لا علاقة لهما باللجنة يوقعان عليها واذا رفض الموظف المذكور تلبية الدعوة او اعطاء الايضاحات المطلوبة منه فالمقرر يدون ذلك كما وانه يأخذ عند الاقتضاء افادات الشهود

وبوقعها منهم ويسطر المحاضر اللازمة ثم بنظم تقريره ويبعث به الى رئيس اللجنة وفي خلال ٤٨ ساعة التي تلي يجمع الرئيس الموما اليه اللجنة ويدعو للمشول امامها الموظف المسند اليه الجرم لاستماع افادته والشهود الذين ترى اللجنة ضرورة لاستماعهم او الذين يكون الموظف المتهم قد اوجب استماع شهادتهم لا تكون جلسات اللجنة علنية الا انه يجوز للموظف المسند اليه الجرم اذا حضر بنفسه ان يصطحب شخصاً واحداً يختاره بنفسه للدفاع عنه اثناء المناقشات ولا يحق له اذا تخلف عن الحضور ان ينيب عنه من يقوم مقامه او من يدافع عنه وتحكم حينئذ اللجنة استناداً على الاوراق دون سواها وبعد ان يتأكد الرئيس عند نهاية المناقشات بانه لم يبق لدى الاعضاء او الموظف المسند اليه الجرم اذا كان حاضراً بنفسه ما يستوضحونه او ما يدور ملحوظات عليه يكلف اعضاء اللجنة ابداء رأيهم والاجابة بالاقتراع السري سلباً او ايجاباً على الاسئلة الاتية التي تطرح عليهم تباعاً الى ان تنفق الاكثرية على العقوبة المناسبة فرضها

هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب التنحية

هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب التنزيل

هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب الاحالة على الاستيداع

هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب تأخير الترفيع

لكل من الاعضاء والرئيس فيما عدا المقرر الذي لا يحق له التصويت صوت واحد فاذا اتفقت الاراء واكثر الاراء على اعطاء جواب النفي على الاسئلة المطروحة على اللجنة تباعاً لم يعد لها الحق في الحكم بعقاب من باقي العقوبات الخفيفة المنصوص عليها في هذا القرار

وبعد ختام المناقشات بوقع ضبط الجلسة من رئيس واعضاء اللجنة ويرفع لرئيس الدولة في خلال الـ ٢٤ ساعة التي تلي ختام المناقشات حيث يدخله رئيس الدولة فوراً قراراً بوضع قرار اللجنة موضع الاجراء ويكون قرار اللجنة قطعياً ولا يجوز استئنافه لمجلس الشورى الا لنقص في

الشكل او لخرق القانون

المادة ٢٨ — النتيجة تكون دائماً نهائية بحيث لا يجوز لموظف منحى ان يعاد الى الخدمة في احدى الدوائر العامة ويلغى اصول جواز الاستخدام

المادة ٢٩ — يعتبر تنزيل الموظف الى وظيفة او درجة ادنى ابتداء من تاريخ قرار التنزيل ولا يمكن ان يرقى الموظف المنزل الا بعد ان يلبث في هذه الوظيفة او في هذه الدرجة مدة لا تقل عن الحد الادنى المطلوب للقيد في جدول الترقية حسب الاصول المقررة وبدون ان يحسب له الوقت الذي يكون قضاء سابقاً في الوظيفة او الدرجة المذكورة آنفاً

المادة ٣٠ — لا يعد التنسيق من انواع العقوبات ولا يمكن اجراؤه الا لعلّة عقلية أو بدنية او الغاء الوظيفة على ان يرجح تعيين المنسقين بسبب الغاء الوظيفة في المراتب التي نسقوا منها بشرط ان يكونوا مستوفين الشروط اللازمة لحق معاش التقاعد عند بلوغ حد السن الاقصى وان يفوزوا بالمباراة او الامتحان الذين يستثنون منها اذا كان قد سبق لهم ان فازوا بها فيما مضى او اذا كان لديهم الشهادات المطلوبة والموظفون الذين يعادون الى وظائفهم بهذه الصورة يدفعون اقساطاً تحسم من رواتبهم ما ينصف من التعويضات التي استوفوها بمناسبة تنسيقهم على المبالغ التي يستحق لهم بصفة راتب مجرد من الضامم فيما لو كانوا ظاولوا في وظائفهم

المادة ٣١ — لا يجوز اعطاء راتب معزولية او خلافه للموظفين المنحيين

او المنسقين انما يحق لهم فقط التمتع بحقوقهم المكتسبة بموجب قوانين التقاعد

المادة ٣٢ — يتحتم على رئيس الدولة ان يكف يد الموظف الذي تجري بحقه التبعات القضائية لدى المحاكم ربثاً يصدر قرار نهائي بحقه وله ايضاً ان يكف بناء على اقتراح الوزير المختص يد كل موظف يجري بحقه تحقيق لامور ادارية خطيرة . غير انه يجوز للمديرين لامور ذات اهمية استثنائية كسرقة ونقص في الصندوق وتمرد على الرؤساء الخ . وفي الاحوال المستعجلة فقط ان يعمدوا الى كف اليد الموقت على ان يشعروا بذلك فوراً الوزير المختص الذي يستصدر قرار رئيس الدولة بتأييد كف اليد او برده

بقضي كف اليد الى قطع الراتب مؤقتاً وتحسب العقوبة التي تصدر بعد ذلك ابتداء من تاريخ كف اليد واذا لم ينته الامر بالتنحية يعاد الى الموظف المبحوث عنه راتبه او جزء الراتب الذي يستحقه مع مراعاة احكام العقوبة الصادرة بحقه

الفصل الخامس - المتبعات القضائية

المادة ٣٣ - يحاكم الموظفون من جراء الجنايات والجنح والقباحات المنصوص عليها في القوانين المرعية لدى المحاكم النظامية ولا يجوز للمحكمة في كافة انواع الجنايات والجنح ان تنظر في الدعوى الا بعد حصول التحقيقات القانونية وبقرار من المستنطق او من الهيئة الاتهامية

واذا ارتكبت الجناية او الجنحة او القباحة اثناء القيام بالوظيفة او بسببها يحال الموظفون الى المحاكم تبعاً للاصول الآتية :

أ = اذا قدمت شكوى الى النيابة العامة من قبل شخص يدعي وقوع ضرر شخصي عليه من جراء الامور المشكو منها على انه لا يمكن اجراء المتبعات القانونية ما لم يكن الشاكي اقام نفسه مدعياً شخصياً وقدم كفالة يعين مقدارها المستنطق المختص بالاتفاق مع مدعي عام المحكمة البدائية

ب = واذا كان هنالك شكوى او تقرير من احدى السلطات الادارية فيحال الموظف الى المحكمة من قبل اللجنة التأديبية المنشأة وفقاً للمادة ٢٧ من هذا القرار التي يكون قد احيل اليها فوراً الموظف المذكور بقرار يتخذه رئيس الدولة بناءً على الاقتراح الذي يكون قد رفعه اليه الوزير المختص عند وقوفه على الامور التي تستوجب احالة الموظف على المحاكم ، واذا قضت المصلحة العامة او القضائية بتوقيف الموظف فوراً كان لرئيس الدولة ان يسمح بذلك ريثما يصدر قرار اللجنة . ومتى قضت الحاجة لتطبيق هذه المادة يتولى رئاسة اللجنة بدلاً من رئيس المحكمة متصرف دمشق او والي حلب تبعاً للحالة وقد يكون قرار اللجنة قطعياً وبوضع فوراً موضع التنفيذ بقرار من رئيس الدولة ومتى كانت الجناية او الجنحة او القباحة قد ارتكبت من قبل الموظف خارجاً

عن وظيفته كان للسلطات القضائية المختصة ان ننظر فيها من تلقاء ذاتها او بناءً على دعوى مقامة لديها ويمكن في هذه الاحوال ان يوقف الموظفون ضمن الصيغ العادية المتبعة بحق كافة الافراد على ان تطلع السلطات المختصة من قبل النيابة العامة في خلال ٢٤ ساعة على الاكثر على التهمة الموجهة الى الموظف وعلى التوقيف اذا كان قد طبق بحق الموظف المتهم غير انه لا يجوز الشروع بتوقيف الموظف الا اذا ثبت تعذر تأجيل التوقيف ما لم تشعر باديء بدء السلطة المسؤولة متى كان توقيف الموظف فجأة بقضي الى عرقلة سير الاشغال او يخل آنيًا بالنظام العام . وعند توقيف الموظف تكف يده حسبما هو مبين في المادة ٣٢ ابتداءً من تاريخ التوقيف ومتى قررت اللجنة التأديبية اجراء التبعات لا بعد باستطاعتها في حال من الاحوال ان تنظر في القضية او ما تفرع عنها قبل ان تصدر المحكمة المختصة حكمها النهائي وقبل ان يكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية ومهما كان نوع الحكم يتخذ رئيس الدولة قراراً موافقاً للقوانين المرعية بنشيت الموظف المحكوم عليه في وظيفته او بتنحيته عنها

بعد ان يصدر حكم المحكمة المختصة بتهرة الموظف او بالحكم عليه مدة لا تستلزم التنحية يتحتم حالته على اللجنة التأديبية ضمن الصيغ والشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ وننظر اللجنة المروسة كما هو مبين في هذه المادة سواء كان في الافعال التي لم تحكم فيها المحكمة لكونها لا تقع تحت احكام القوانين العادية او في الامور التي نظرت فيها المحكمة وبرأته منها من الوجهة الجزائية الا انها تستوجب العقاب من الوجهة الادارية . ان الاصول المتبعة من قبل اللجنة التأديبية في الاحالة على المحاكم او بعد الحكم تبقى كما هي مبينة في المادة ٢٧ ولا تعتبر معاملات اللجنة المتعلقة باحالة الموظف على المحاكم كتحقيقات قضائية .

وعلاوة على ذلك اذا انفق اثناء قيام اللجنة التأديبية بالتدقيق وقبل صدور قرارها النهائي ان اقدم شكوى الى النيابة العامة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة آ من هذه المادة وجب ان تنفض يد اللجنة التأديبية من الامور وان يحال الى المستنطق الذي يكون له منذ ذلك الحين دون سواء صلاحية القيام

بالتحقيق وحالة القضية على المحكمة المختصة وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية واذا ارتكب الموظف اثناء قيامه بالوظيفة او بسبب قيامه بها جرماله صلة بجرم ارتكبه خارجاً عنها اصبح للسلطة القضائية وحدها حق النظر في الجرمين

الفصل السادس - احكام خاصة

المادة ٣٤ - يجوز احوالة اي كان من الموظفين على الاستيداع بدون راتب بناءً على طلبه غير انه لا يعاد الى الوظيفة الا متى قضت الحاجة لاستخدامه واذا طلب ذلك في الوقت المناسب يمكن اعادته للوظيفة بعد انتهاء مدة الاستيداع وحصول شاغر في الدرجة او المرتبة التي كان حاصلًا عليها

المادة ٣٥ - يعطى للموظفين الذين يتركون خدمة الدوائر العامة لسبب من الاسباب صورة رسمية عن ترجمة حالهم ويحظر على رؤسائهم فيما عدا ذلك اعطاءهم شهادة اخرى

المادة ٣٦ - لا يشمل هذا القرار القضاة وكتاب ضبط المحاكم الذين سيوضع لهم نظام خاص ولا افراد ولا ضباط الدرك كما انه لا يشمل الوالي والمتصرفين وقوام المقام ومديري الشرطة ورئيس واعضاء شورى الدولة وهو لا يشمل ايضاً مفوضي الشرطة الا فيما يخالف نص قرار المفوض السامي رقم ١٣١ الصادر بتاريخ ١٩ شباط ١٩٢٦

المادة ٣٧ - وبعد انقضاء شهرين على وضع هذا النظام موضع التنفيذ يعرض متصرف لواء اسكندرن على رئيس الدولة قراراً يتضمن التعديلات الفرعية التي تستوجبها اوضاع اللواء الادارية الخاصة لتأمين تطبيق النظام المذكور على دوائر اللواء المحلية بصورة محكمة ومعقولة

المادة ٣٨ - تلغى كافة الاحكام المغايرة لاحكام هذا النظام

المادة ٣٩ - يكلف وزراء الدولة السورية كل بما يعنيه تنفيذ احكام هذا القرار الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للدولة السورية

بمير اليب

عاصمة ٢٩٠ ص ٤٦

قرار رقم ٥٢٨ تاريخ ١٨ تشرين الثاني سنة ٩٢٦

ذيل للقرار المؤرخ في ٢٠ مارت ٩٢٦ ورقم ١٣٥ القاضي بتحديد
نظام موظفي دولة سوريا

ان رئيس دولة سوريا
بناءً على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس
دولة سوريا

وبناءً على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ بتعيينه رئيساً لدولة
سوريا . وعلى ان المصلحة نقضي بتذيل المادتين ١١ و ٢٧ من قرار تحديد نظام
الموظفين تاريخ ٢٠ مارت سنة ٩٢٦ رقم ١٣٥
بقرر

المادة ١ — يضاف الى المادة الحادية عشر من قرار نظام الموظفين
المذكور آنفاً ما يلي :

(كل متأهب او متمرن او موظف عين او اعيد حديثاً الى الوظيفة لا يذهب
الى وظيفته خلال عشرة ايام تلي اول تأكيده لايغاز تبليغه حسب الاصول
بالذهاب اليها بعد مستقيلاً طبعاً بقرار وزاري ويطوى اسمه من سجل الموظفين بدون
ان يبقى له حق في المطالبة براتبه او تعويض عن المدة الواقعة بين تعيينه او اعادته
الى ان عدّ مستقيلاً

اما الموظفون القدماء او الجدد الذين لا يباشرون وظائفهم الا بعد ان يضطروا
مراجعهم لتأكيدهم لايغاز باستلام وظائفهم بعد انقضاء غياب نظامي عنها فيحق
لرئيس دائرتهم ان يتابع امر عقابهم باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة
٢٥ لانه لم يؤثر فيهم الايعاز المذكور . وان لم ينفذ الايعاز بعد عشرة ايام تلي
تأكيده بشكل اداري فيحال الموظف على التقاعد فوراً ان توفرت فيه شروطه
والا بعد مستقيلاً بلا تعويض طبعاً ويطوى اسمه من سجل الموظفين ويقطع عنه
الراتب منذ تاريخ اول اشعار له

المادة ٢ — يضاف الى المادة ٢٧ من القرار المذكور ما يأتي :

خلاقاً للاحكام المذكورة آنفاً يأمر رئيس الدولة او المفوض السامي بعقد الاطلاع على تقرير التحقيق وبدون تدخل من اللجنة التأديبية بعقاب التأديب حسب المادة ٢٥ فيما اذارتكب الموظف افعلاً او تفوه باقوال لا تتناولها احكام قانون الجزاء ومن شأنها التشويش او الاخلال بالانتظام او الامن العام او مس كرامة الدولة او السلطة المنتدبة

المادة ٣ — ان وزراء الدولة السورية مكلف كل منهم بتنفيذ احكام

هذا القرار . احمد نامي

مجموعة مالية ٩٢٦ ص ٥٧١

طرح الاطفال

قرار رقم ١٣٦ تاريخ ٢٠ اذار سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العاده

ولما كان قانون الجزاء العثماني لم يصرح بالجزاء الواجب تنفيذه في من يرتكبون جريمة نبذ الاطفال وطرحها وكانت المحاكم الجزائية تعاقب مرتكبي هذه الجريمة مستندة فيها الى فرضيات قانونية

ونظراً لان النصوص القانونية بهذا الصدد لا وجود لها فقد اصبح تعيين العقوبات امراً كيفياً وتابعاً لتحولات جمة بحسب القضاء الذي يحكم بها ولما كان من الواجب استئصال هذه الجريمة وكفالة حياة الاطفال بتعيين درجات مختلفة للعقوبات متناسبة مع اختلاف مسؤولية مرتكبيها

وبناء على اقتراح كل من معاون مدير غرفة المفوض السامي معاون المدوب المكلف بادارة اعمال وزارة الداخلية ومن المدعي العام المستشار القضائي القسائم بادارة اعمال وزارة العدلية

بقرر

المادة ١ — يعاقب كل من يعرض بالذات او بالواسطة في مكان خال طفلاً

حديث الولادة بقصد طرحه وكل من يتخلى بنفسه او بغيره لمسا ذكر عن طفل عاجز عن حماية شخصه من ستة اشهر الى السنتين ويحكم دائماً بالحد الاعظم من العقوبة على مرتكبي العرض او التخلي اذا كانوا من اسلاف الطفل او من اقربائه المكلفين به شرعاً

المادة ٢ — تخفف العقوبة المنصوص عليها في المادة الاولى الى النصف اذا عرض او طرح الطفل في المحلات المطروقة

المادة ٣ — تشدد العقوبة بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات اذا حصلت عاهة دائمة للطفل من العرض او الطرح وتفرض عقوبة الاشغال الشاقة المحدودة اذا كان مرتكبها من اسلاف الطفل او ممن هم مكلفون به شرعاً

المادة ٤ — تصدر العقوبة بالسجن خمس سنوات اذا توفي الطفل من تركه او من التخلي عنه وتفرض عقوبة الاشغال الشاقة المحدودة اذا كان مرتكبوها من اسلاف الطفل او ممن هم مكلفين به شرعاً

المادة ٥ — وزير الداخلية ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار الذي ينشر ويبلى حيثما يلزم

الامضاء : بييراليب

عاصمة ٢٨٩ ص ٢١

حماية الاطفال

قرار رقم ١٣٧ تاريخ ٢٠ اذار سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

وبناءً على القرار الصادر من رئيس الاتحاد بتاريخ اول ايلول ١٩٢٣ المتعلق بتنظيم مصلحة النفوس ولا سيما المادتان ١٩ و ٢٠ منه

وبناءً على القرار المؤرخ ٢٠ مارت ١٩٢٦ ورقم ١٣٦ المتعلق باستئصال جريمة طرح الاطفال

ولما كانت تعاليم القوانين الشرعية الكافلة حماية اللقضاء تتطلب اعادة النظر

في سببها وانقائها سواء بسبب تطور الفقه والاخلاق ام بسبب نشر القانون المدني . ونظراً لخلو القانون المدني العثماني المرعي الاجراء في الدولة السورية من النصوص المتعلقة بتعيين مصير حالة اللقطاء وبناءً على ضرورة تأمين حماية الطفولة وبناءً على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي معاون المندوب القائم بادارة وزارة الداخلية

بقرر

المادة ١ - يجب على كل من يجد لقيطاً حديث الولادة ان يسلمه للمختار في القرى ولدوائر الشرطة والدرك في المدن وان يبين الزمان والمكان اللذين وجد فيها اللقيط كما يجب عليه ايضاً ان يأتي في الوقت نفسه بالملابس وسائر الاشياء التي وجدها عليه اذ عساها تمكن فيما بعد من كشف هويته وينظم بهذه التصريحات ضبط يذكر فيه يوم وساعة تسليم الطفل واسم من وجده وكنيته وعمره وصنفته ومسكنه فيما اذا لم يعارض بذلك وما اذا كان ذكراً اناثى وعمره تقريباً والعلامات الفارقة التي قد تكون على جسده والثياب التي عليه

وبوقع او يختم هذا الضبط مأمور الضابطة القائم بتنظيمه او الشخص الذي جاء باللقيط فيما اذا قبل ذكر اسمه . ثم يحال الضبط خلال ٢٤ ساعة على مأمور النفوس فوراً فيسجله مع كافة المعلومات الآتفة الذكر

المادة ٢ - يعاقب بالحبس من يوم الى ستة ايام وبغرامة نقدية من ليرة الى ١٥ ليرة سورية كل من يجد طفلاً حديث الولادة ولا يخبر عنه حسبما ذكر وفي المحال المبينة اعلاه

المادة ٣ - يجب على المختار وضابطي الشرطة والدرك ان يعلموا حسب الاصول رئيس دائرة الصحة في القضاء او في المدينة بكل اخبار يردهم بشأن اللقطاء

المادة ٤ - يمكن لمن وجد لقيطاً ان يحتفظ به فيما اذا اثبت امام السلطات المحلية (المدير او القائم مقام او المتصرف او الوالي) ان سيرته حسنة وان لديه الوسائل

اللازمة للقيام بنفقات الاعتناء به . وتضع السلطات المحلية اسماً للقيط ويدخل الاسم في الضبط المذكور آنفاً الواجب تسجيله في سجلات النفوس ويقوم المختار او ضابط الشرطة او الدرك بتسجيل ما ذكر

المادة ٥ — تتعهد مديرية الصحة والاسعاف العام بالاهتمام باللقطاء الذين لا يتكفل بهم احد بمجرد ما تخبر بالكيفية وفقاً للمادة الثالثة اعلاه وتسلمهم على نفقتها لحاضنة بالاجرة وتعهد بامر نظارتهم الى اطبائها المكفين بالعيادات . ومثي بلغ عمر اللقيط الذي تولت مصلحة الاسعاف العام امر تربيته على حسابها خمس سنوات تضعه في احد مياتم الدولة

المادة ٦ — ان اللقطاء الذين امكن اثبات الطائفة التي ينتمون اليها يسلمون الى طائفتهم فيما اذا قدمت طلباً بذلك وارادت تربيته . كل لقيط وجد في احد الاحياء الاسلامية او بقرب احد الجوامع في حي غير اسلامي يعتبر مسلماً . وكل لقيط وجده مسلم في احدى الاحياء غير الاسلامية يعتبر مسلماً ايضاً . اما اذا وجد اللقيط على مقربة من احدى الكنائس او احد المعابد سواء كان ذلك في حي اسلامي ام غير اسلامي وسواء كان الملتقط مسلماً ام غير مسلم فيجب تربيته اللقيط على الديانة التابعة لها الكنيسة او المعبد

المادة ٧ — تعتبر كتبرع كافة المصاريف التي يتحملها حاضن اللقيط في سبيل تأمين معيشة اللقيط وتربيته ولا تربط الولد بالحسن صلة حقوقية ما الا انه اذا اكتشف اصل اللقيط فيحق للمحسن مطالبة بواسطه المحاكم بالمصاريف التي تكبدتها في سبيل ولده

المادة ٨ — كل ما يكسبه الولد من ثروة اتعابه حينما يؤهله عمره ا كتساب الرزق خاص به وتعود اموال اللقطاء بعد وفاتهم عن غير وارث الى الدولة

المادة ٩ — تطبق القواعد نفسها عندما تقوم مصلحة الاسعاف العام بتربية لقيط لم يحضنه احد المحسنين ولا يطالب الولد بأعداده شيء ما من الاموال التي تنفقها الدولة بتامها على تربيته حتى يبلغ الثامنة عشرة سنة من العمر وتعاد له المبالغ التي قد يكون كسبها الى العمر المذكور وحفظتها مديرية الاسعاف العام لحسابه

وبتصرف بها كيف شاء

اما اذا ظهر او اكتشف اهل اللقيط فيمكن الادارة ان تطالبهم باعادة المصاريف التي تحملتها كما بين في المادة الثامنة اعلاه

المادة ١٠ — ان كلاً من وزيري الداخلية والعدلية مكلف بتنفيذ ما يخصه من هذا القرار الذي يلغي كافة الاحكام التشريعية المغايرة له وينوب مناب المادتين ١٩ و ٢٠ من قرار رئيس اتحاد الدول السورية تاريخ ١ ايلول ١٩٢٣ ويصبح هذا القرار مرعي الاجراء منذ تاريخ نشره .
الامضاء : بيير اليب
عاصمة ٢٨٩ ص ٢٢

استملاك البلديات

قرار رقم ١٦١ تاريخ ٢٦ اذار ١٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

بناء على القرار تاريخ ٥ ك ١ سنة ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا وبناء على القرار رقم ٤٣ تاريخ ٥ ك ٢ سنة ١٩٢٦ الذي عهد بموجبه الى الميسو بيير اليب مهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة وبناء على القرار رقم ١٨ تاريخ ٩ شباط ١٩٢٦ المتعلق بتنظيم شؤون الدولة السورية وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة وزارة الداخلية

يقرر

المادة ١ — يمكن ان يعمد الى تنفيذ الاحكام الملحوظة فيما يلي عندما نقضي مصلحة البلديات او المؤسسات العامة في الدولة السورية باستملاك عقار او عدة عقارات من المسقفات او غير المسقفات لانجاز بعض الاعمال الاستثنائية
ان الاعمال التي لم تدرج خصيصاً في الموازنة او درجت فيها ولم ينظم مشروعها ومخططها وكشفها التقديري وقت تنظيم الموازنة تعتبر كاعمال استثنائية بمعنى هذا القرار

المادة ٢ — بصرح عن النفع العام بقرار من رئيس الدولة

١ بناء على اقتراح احد الوزراء او رئيس احدى البلديات او مدير احدى المؤسسات العامة

٢ وبعد استطلاع رأي وزير الاشغال العامة

٣ وبناء على مشاهدة مخطط عام بالاعمال المراد تنفيذها منظم على اساس مقياس كاف لتمكين قراءته بسهولة ووضوح عليه من رئيس المهندسين الاعلى رتبة في اللواء او الولاية اذا كانت الاعمال على عهد احدى المؤسسات العامة ومن قبل رئيس مهندسي الدوائر الفنية في البلدية اذا كانت الاشغال عائدة للبلديات والقرار المتعلق بالتصريح عن النفع العام يعد بمثابة تصديق قانوني على مخطط الاعمال المنوي اجراءها

المادة ٣ — يجب على الدائرة ذات العلاقة ان تنظم بشأن كل عقار يراد استملاكه بموجب القرار المتخذ وفقاً للمادة الثانية «اولاً» مخططاً تاماً بالعقار المتعلق بالمخطط العام . ثانياً كشفاً مفصلاً دقيقاً ما امكن بتخمين قيمة العقار ويجري التخمين ثلاثة خبراء يعينهم لهذه الغاية وزير الاشغال العامة ويكون على اساس بدل المثل وبالنظر الى تصريحات اصحابه عند قيده في جداول تحقق الضريبة العقارية . وتنظم دائرة التمليك بناء على طلب الدائرة ذات العلاقة قائمة باصحاب الحقوق الحقيقيين للعقار وتصدق على صحتها

المادة ٤ — تودع في البلدية صورة مصدقة عن القرار وكشف التخمين والمخطط وقائمة اصحاب الحقوق والانتفاع ويتم اعلام المالكين او اصحاب الاستحقاق المعروفين بالابداع المنصوص عليه في هذه المادة بواسطة اخبارات مفردة ترسل الى كل منهم اما بقية اصحاب العلاقة فيطلعون على ذلك بواسطة الاعلانات على الجدران او في صحف المنطقة . يجب ان بصرح في الاخبارات والاعلانات بموضع الابداع وتاريخ بدئه وانتهائه وبان تكون مدة الابداع عشرة ايام على الاقل

المادة ٥ — يجب على المالك خلال خمسة عشر يوماً تلي انتهاء معاملات

الابداع ان يقدم الى المصلحة ذات العلاقة قائمة بالاشخاص الذين لهم على العقار حقوق او انتفاع ولم يذكروا في القائمة المعطاة من دائرة التملك والمالك مسؤول وحده عن التعويضات الواجبة لارباب استحقاق يعرفهم ولم يعلم الدائرة ذات العلاقة عن اسمائهم في المهلة المذكورة

المادة ٦ — بعد انتهاء مهلة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة الخامسة تقدم الدائرة الى كل من المالك واصحاب الاستحقاق اعتراضات على حدة لامتلاك الحقوق العائدة لكل منهم ويترتب على ارباب العلاقة ان يبرزوا للدائرة خلال ثمانية ايام اوراق تملكهم وان يبينوا خلالها امارضهم بالقيمة المعروضة او رفضهم مع ذكر المبلغ الذي يطلبونه

المادة ٧ — ينظم رئيس المصلحة ذات العلاقة ضبطاً بالاتفاق الحاصل عندما يقبل احد المالكين او ارباب الاستحقاق بالمبلغ المعروض من الدائرة وعندما يدفع المبلغ المعين بالضبط الى اصحاب العلاقة او الى وكلائهم او بوضع حسابهم امانة في مصرف سوريا ولبنان الكبير تحال الاوراق على رئيس المحكمة الحقوقية في المنطقة فيصدر هذا حكماً يقضي فيه بدخول العقار في ملكية الدائرة ذات العلاقة ويبلغ حكم رئيس المحكمة الى المالك وجميع ارباب الاستحقاق

المادة ٨ — فيما اذا اعترض على القيمة فللجنة الاستملاك المؤلفة من رئيس يعينه وزير الاشغال العامة واربعة اعيان تعين الدائرة ذات العلاقة منهم اثنين ومن المالك او اصحاب الاستحقاق الاثنين الآخرين حق البت في التعويضات العائدة الى كل من المالكين وارباب الاستحقاق على حدة ونقوم اللجنة بطلب ملحوظات تمثل الدائرة ذات العلاقة وملحوظات المالكين وارباب الاستحقاق الخطية والشفوية للوصول الى النتيجة المطلوبة دون ان يعرف تغيب هؤلاء سير المعاملات ويمكن لهذه اللجنة ان تأمر باي تحقيق وكشف ارتأته لازماً كما يمكنها ان تذهب الى موقع العقار والمقررات التي تصدرها لجنة الاستملاك تنفيذاً لاحكام هذا القرار تعتبر نهائية . ولما يتم دفع القيمة المحددة من اللجنة الى المالكين او الى ارباب الاستحقاق او موكلهم او ايداعها في المصرف السوري يصدر رئيس

محكمة المنطقة حكماً بدخول العقار في ملكية الدائرة ذات العلاقة و يبلغ هذا الحكم الى المالكين وجميع اصحاب الاستحقاق

المادة ٩ - يمكن للدائرة ذات العلاقة فيما اذا رفض المالك او اصحاب الاستحقاق قبول المبلغ المقترح وفقاً للمادة السادسة ان تودع المبلغ مع زيادة عشرين بالمئة باسم تأمين في المصرف السوري ويربط الوصل المعطى من المؤسسة المؤتمنة باضبارة العقار المستملك و يصبح حينئذ بوسع رئيس المحكمة ان يأمر بدخول العقار حالاً في ملكية الدائرة ذات العلاقة

ولا تحول احكام هذه المادة دون الحقوق المخولة للمالك واصحاب الاستحقاق لمراجعة لجنة الاستملاك لتحديد القيمة النهائية

المادة ١٠ - يمكن للدائرة ذات العلاقة بصورة استثنائية وعند التصري بالضرورة المستعجلة بقرار من رئيس الدولة ان تدخل في ملكيتها الاراضي المجردة المراد استملاكها حالاً بعد نشر القرار الملحوظ في المادة الثانية بل وقبل اجراء الكشف . اما فيما يتعلق بالمسقات فيمكن الدخول في الملكية ضمن الشروط نفسها الا انه يجب ان تنظم بمعرفة المهندس وبحضور شاهدين يدعون لهذه الغاية لائحة مفصلة يوصف فيها البناء ومواد بنائه ويربط بهذه اللائحة ما يلزم من الصور الشمسية وسائر المستندات التي تمكن من ابضاح الكشف على اساس هذه الاوراق ويجب ان يدعى المالك سلفاً ولكن اذا تخلف عن الدعوة ينوب منابه ممثل يعينه رئيس المحكمة وتضبط في اللائحة الوصفية ببناء على طلب المالك او عند الايجاب بناء على طلب ممثله كافة الملاحظات التي قد يبديها . اما تحديد تعويض الاستملاك والامر بدخول العقار في ملكية الدائرة فيتم وفقاً لمضمون المواد السابقة

المادة ١١ - عندما يعتمد الى تطبيق المادتين التاسعة والعاشرة يميل المالك او المستأجر ثلاثين يوماً على الاقل لاخلاء الامكنة ولكن تحول هذه المهلة دون استلام اقسام البناء غير الضرورية حتماً لسكنى المالك او المستأجر حتى انتهاء المهلة المذكورة من السلطة التي تلاحق امر الاستملاك

المادة ١٢ — لا تتحول التعميرات والمفروشات والتحسينات اقل حق بتعويض ما عند ما يثبت بالنظر الى زمن اجرائها او الى غير ذلك من الظروف انها لم تتم الا بقصد الحصول على تعويض اكبر وتعامل بنفس المعاملة عقود الاجار وغيرها من العقود التي تجري ضمن نفس الكيفية

المادة ١٣ — يمكن ان لا يشمل الاستملاك سوى جزء من العقار الا انه اذا كانت القطعة الباقية غير صالحة للاستعمال فيحق للمالك ان يطلب استملاك كامل العقار خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ انتهاء معاملات الابداع

المادة ١٤ — يجب على لجنة الاستملاك ان تلاحظ عند اللزوم بعين الاعتبار وعند تحديد القيمة ما تدخله فوراً الاشغال المراد اتمامها من التحسين في قيمة بقية العقار

المادة ١٥ — توضع على عائق الادارة التي تتابع امر الاستملاك كافة نفقات هذا الاستملاك وعلى الاخص المصاريف الناجمة عن تنظيم المخطط وكشف التخمين ومعاملات الاذاعة والنشر والاخبار والتعويضات العائدة لاجراء لجنة الاستملاك ونفقات تنقلهم على انه بوسع لجنة الاستملاك فيما اذا امرت بالكشف ان توزع نفقات هذا الكشف بالنظر الى الفرق الحاصل بين القيمة المعروضة والقيمة المطالب بها والقيمة التي تحددها

المادة ١٦ — وزراء الدولة السورية ورؤساء البلديات ومديرو المؤسسات العامة مكلفون بتنفيذ هذا القرار

عاصمه عدد ٢٨٩ ص ٣٨

بيير اليب



اتلاف السماق في كروم الفستق

قرار رقم ١٧٤ تاريخ ٥ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العاده ٠٠٠٠

وحيث ان شجرة السماق التي هي ملجأ لحشري الفستق اللتان هما مضرتان به
يقرر

المادة ١ - منذ تاريخ اصدار هذا القرار يصير اتلاف اشجار السماق
الكائنة في كروم الفستق وفي منطقة من الارض عرضها ٥٠٠ متر تحيط كروم
الفستق

المادة ٢ - يجب ان تجري عملية اتلاف السماق من قبل اصحاب الكروم
او مستثمريها في الاراضي المنوه عنها اعلاه وكيفية هذا الاتلاف يصير بقطع
اشجار السماق جمًا عن سطح الارض ويجب ان ينتهي هذا العمل لغاية ٣٠
نيسان على الاكثر واذا شوهد بعد مرور هذا التاريخ اغضان فوق سطح الارض
يجب اتلافها

المادة ٣ - يعاقب كل مخالف لمنصوص هذا القرار بجزاء نقدي من ٥
الى ٢٠ ليرة سورية

المادة ٤ - على مأموري الزراعة ان ينظموا اوراق ضبط بكل مخالفة
لاحكام هذا القرار ورؤية هذه الدعاوي عائدة للمحاكم الابتدائية

المادة ٥ - ان اوراق الضبط المنظمة تقدم لمدير الزراعة والمصالح الاقتصادية
او لمن ينوب عنه وهذا يحولها الى المدعي العام لدى المحكمة الابتدائية في المكان
الذي نظمت فيه اوراق الضبط والمدعي العام يعاقب رسميًا المخالفين امام
المحاكم الجزائية

المادة ٦ - وزير الداخلية والزراعة مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٢٨٩ ص ٤٧
بيير اليب

تنظيم الحانات

قرار رقم ٥٣ تاريخ ٧ نيسان ١٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

ولما كانت القوانين الحالية الصادرة بشأن الحانات ناقصة وغير كافية للمصلحة العامة . وبالنظر الى الفائدة التي تنأت في عهد الدولة السورية من توحيد القرارات المتعددة التي كانت صدرت بهذا الشأن في عهد دولتي دمشق وحلب السابقتين وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة شؤون وزارة الداخلية

بقرر

المادة ١ — لا يجوز لاحد ان يفتح مقهى او حانة او محلاً آخر للمشروبات الروحية تباع فيها الخمر بالقدح ما لم يحصل بادیء بدء على رخصة تمنح في اللواء بقرار من المتصرف وفي القضاء بقرار من القائمقام يتخذ وفقاً لاحكام هذا القرار على ان يكون قابلاً للتحويل من قبل وزارة الداخلية عند الاعتراض عليه وعلى كل من بود افتتاح محل من هذا النوع ان يقدم بغية الحصول على الرخصة طلباً خطياً الى المتصرف او القائمقام يذكر فيه الامور الاتية :

١ اسمه واسم امرته ومحل ولادته وتاريخها ومحل اقامته وتابعيته ومهنته واذا كان متزوجاً فيقدم ذات المعلومات عن امرأته واولاده

٢ موضع الحانة

٣ بابة صفة يقوم بادارة الحانة واسم صاحب البناء ولقبه ومحل ولادته وتاريخها ومقره وتابعيته ولا يجوز لامرأة في حال من الاحوال ان تتولى ادارة الحانة

المادة ٢ — تتناول احكام هذا القرار الحقائق والمسارح ودور السينما والتمثيل التي تستهلك فيها الخمر فوراً اي تباع بالقدح واصحاب المطاعم والنزل التي تباع فيها الخمر بالقدح حتى ولو كانت المشروبات الروحية تقدم فيها مع الطعام ولا يجوز بحال من الاحوال ان يسمح للبقالين بان يفتحوا ضمن حوانيتهم

حانة تباع الخمرة فيها بالقدح

المادة ٣ - كل تبديل يقع في شخص صاحب الحانة او في شخص من يديرها ينبغي ان يقدم به باديء بدء طلب رخصة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى

المادة ٤ - يحظر استخدام نساء او آتسات في الحانات التي تباع فيها الخمرة بالقدح بدون اخذ رخصة باديء بدء من قبل السلطات المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار وينبغي ان يذكر في طلب الرخصة المقدم بهذا الشأن اسم النساء اللواتي سيستخدمن واسم اسرتهن وتاريخ ولادتهن ومحل الولادة ومقرهن وتابعيتهن ومهنتهن مع المعلومات ذاتها عن ازواجهن ويذكر في الرخصة اسماء كل من النساء اللواتي يسمح لهن بالاستخدام اما الاعتراضات فترجع لوزارة الداخلية التي يعود اليها امر البت فيها . اما النساء اللواتي هن من عائلة متولي شؤون الحانة فيستخدمن بدون رخصة

المادة ٥ - يحظر على اصحاب الحانات ان يقبلوا في محلاتهم نساء قيدن في سجل المومسات لتعاطيهن الفحش

المادة ٦ - المقامرة محظورة في هذه المحلات

المادة ٧ - لا يجوز للاشخاص الآتي بيانهم تشغيل الحانات التي تباع بالقدح او ان يستخدموا بابة صفة كانت في المحلات التي هي من هذا القبيل او في المقاهي والمطاعم

١ الاشخاص المحظور عليهم قانوناً والاشخاص الذين لم يبلغوا ٢١ سنة من عمرهم

٢ الاشخاص المحكومين بجنايات ضد الحق العام

٣ الذين حكم عليهم بالسجن بمادة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او اختلاس او انتحال اشياء من الجيوب او سوء ائتمان او ابواء المجرمين او التهمك علناً او تشويق القصر على اتيان المنكر او افتتاح محل مقامرة او بيع بضائع مغشوشة او ضارة بالصحة العامة او تكرار الضرب والجرح والسكر علناً والمنع بكون

مؤبداً على الاشخاص المحكوم عليهم بجنايات اما المحكوم عليهم بالجناح فيفتحي عنهم المنع بعد مرور خمس سنوات على انصرام مدة عقابهم او مرور الزمن هذا اذا لم يسجنوا خلال تلك المدة

المادة ٨ — واذا صدرت هذه الاحكام عينها بحق بائع الخمر فانها تمنعه عن فتح حانته ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم مبرماً وعن الاستخدام في المطاعم والمقاهي والحانات وينتهي المنع بعد مرور خمس سنوات على انقضاء اجل العقابات او مرور الزمن

المادة ٩ — يحظر بيع المشروبات الروحية بالقدح في احياء المومسات ولا يجوز ان يفتح او يدار فيها نزل او مقهى او حانة

المادة ١٠ — اما فيما يخص مثولي او اصحاب الحانات التي تباع فيها مشروبات روحية او كحولية فان الرخصة المنصوص عليها في المادة الاولى تمنع عن الاتي ببيانهم ١ الاشخاص الموجودة حاناتهم ضمن دائرة يكون نصف قطرها الممتد من الجوامع والكنائس والكنيس والمدارس والمستشفيات والمقابر اقل من ٢٥ متراً

٢ الاشخاص الموجودة حاناتهم في الاحياء التي اكثر اهلها من المسلمين
٣ الاشخاص الموجودة حاناتهم ضمن دائرة نصف قطرها عشرين متراً ممتدة

حول المخافر

المادة ١١ — يحدد موعد اغلاق الحانات وافتتاحها على الوجه الاتي
لا يجوز افتتاح الحانات في اية جهة كانت قبل الساعة الخامسة زوالية صباحاً في الصيف والسادسة في الشتاء

في دمشق وحلب والاسكندرونة تظل الحانات مفتوحة في الشتاء حتى الساعة الواحدة زوالية بعد منتصف الليل وفي الصيف حتى الساعة الثانية وفي مدن حمص وحماة وانطاكية تظل الحانات مفتوحة في الشتاء حتى الساعة ١١ وفي الصيف حتى الساعة ١٢ ليلاً

وفي مدن دير الزور ودرعا وادلب والمنبج والزبداني ودوما تظل الحانات

مفتوحة في الشتاء حتى الساعة العاشرة وفي الصيف حتى ١١ ليلاً
وفي سائر مدن الدولة وقصباتها تظل الحانات مفتوحة في الشتاء حتى الساعة
التاسعة وفي الصيف حتى الساعة العاشرة ليلاً . والمقصود من لفظة صيف في هذا
القرار المدة الممتدة من أول مايس حتى ٣١ ت ١ وفي لفظة شتاء ما تبقى من السنة
ولا تنفذ احكام الفقرات مدة فصلي الاصطياف والسياحة في مراكز السياحة
والاصطياف في تدمر واريحا و تركليك او في غيرها مما يعدل من قبل وزير الداخلية
من مراكز الاصطياف بمقتضى قرار

وفي عدادها البارات المرخص لها بالمبيع الى الجليش
نقل الحانات ودور السينما والمسارح والتمثيل ومنازل الفحش في الليالي الاتية
ليلة المولد النبوي وليلة ٢٧ رجب وليلة منتصف شعبان وليلة ٢٧ رمضان
المادة ١٢ — يحظر على اصحاب المطاعم ان يبيعوا في اي وقت كان
مشروبات روحية في غير ساعات الافتتاح وفي الليالي المبينة في المادة السابقة وفي
المطاعم المسموح لها بالافتتاح ليلاً

المادة ١٣ — يحظر على متولي الحانات التي تباع فيها بالقدح مشروبات
روحية او كحولية ان يقبلوا في حاناتهم التملين والاشخاص الذين سنهم دون
الثامنة عشرة

المادة ١٤ — يعاقب بالسجن من ثمانية ايام الى شهر وبجزاء نقدي من
عشر ليرات الى خمس وعشرين ليرا سورية كل من يرتكب المخالفات المنصوص
عليها في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩

ويعاقب بالسجن شهراً واحداً وبجزاء نقدي من ٢٥ الى ٥٠ ليرة سورية كل
من يرتكب المخالفات المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ و اذا تكرّر الجرم جاز
ابلاغ الجزاء الى ضعفه . واذا نفذت الجزآت المنصوص عليها اعلاه شرع فوراً
باقفال المحل بطريقة ادارية

وكل مخالفة لاحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القرار يعاقب
عليها باغلاق الحانة من قبل المتصرف او القائمقام تبعاً للحالة من عشرة ايام الى

٣٠ يوماً واذا تكررت المخالفة فتقبل الحانة مؤبداً

المادة ١٥ -- ينبغي على الاشخاص المذكورين في المادتين ٨ و ٧ من هذا القرار ان يغلقوا محلاتهم في خلال ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ نشر هذا القرار اما الاشخاص الذين مهنتهم الاصلية ادارة احانة بصفة صاحبها او مدير شؤونها وكانوا من غير المذكورين في المادتين ٧ و ٨ يحتفظون بحقوقهم المكتسبة مع الاحتفاظات الالية:

١ تعطى مهلة تسعين يوماً لبائعي الخمر المنصوص عليهم في المادة العاشرة لنقل محلاتهم الى اما كن مستوفية الشروط اللازمة
٢ يعطى مهلة ثلاثين يوماً لبائعي الخمر المنصوص عليهم في المادة ٤ لتطبيق احكام هذه المادة

٣ على كافة من يتعاطى بيع الخمر بالفعل عند صدور هذا القرار ان يقدموا في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الصدور الى السلطات المذكورة في المادة الاولى بياناً خطياً متضمناً المعلومات المنصوص عليها في المادة الاولى واذا نقاعسوا عن تقديم ذلك البيان في الوقت المضروب نقفل محلاتهم من قبل المتصرف او القائم مقام تبعاً للحالة من عشرة ايام الى ثلاثين يوماً واذا لم يقدم البيان المذكور في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ امر الاقفال الموقت نقفل الحانة مؤبداً من قبل السلطات المذكورة

المادة ١٦ -- لا يجوز بحال من الاحوال السماح بافتتاح مقهى او حانة كان أمر باقفالها قبلاً بصورة قطعية

المادة ١٧ -- تتخذ وزارة الداخلية خلال ستة اشهر تلي صدور هذا القرار قراراً تعين فيه الحد الاعظم من المقاهي والханات التي يمكن ابقائها في مدن الدولة موزعة بحسب اصناف الاهالي ولا يجوز اذا خلت حانة لسبب من الاسباب ان يفتح بدلها ما دام عدد الحانات الموجودة يبلغ الحد الاعظم او يتجاوزه

المادة ١٨ -- تلغى احكام كافة القرارات والنظامات والقوانين المغيرة لاحكام هذا القرار

المادة ١٩ — وزير الداخلية ووزير العدلية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٨٩ ص ١
بيير اليب

دخولية دمشق

قرار رقم ١٨٥ تاريخ ١٠ نيسان سنة ٩٢٦
يحيى هذا القرار لبلدية دمشق رفع تعرفه ضريبة الدخولية بالمائة ٣٠ منذ
١٥ نيسان سنة ٩٢٦ عاصمة ٢٨٩ ص ٥٣

سندات الاملاك المفقودة اثناء الثورة

قرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٠ نيسان سنة ٩٢٦
ان المرسل فوق العادة
وبناء على القانون العثماني الصادر في ٢٧ ك ١ سنة ٣٣٢ بشأن الخرج والرسوم
عن معاملات التملك وبناء على اقتراح مستشار المصالح العقارية القائم باعمال
وزارة المالية

بقرر

المادة ١ — ان معاملات اعطاء سندات جديدة بدلاً من السندات المتلفة
او المفقودة اثناء الحوادث الاخيرة التي وقعت في سوريا تعفى من خرج الكاتبة
وتمن السند والطابع لمدة سنة اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار
المادة ٢ — تعين كيفية تطبيق احكام هذا القرار بموجب تعليمات خاصة
تصدرها مديرية المصالح العقارية

المادة ٣ — وزير المالية مكلف بتطبيق احكام هذا القرار

عاصمة ٢٨٩ ص ٥٤
بيير اليب

وسام الاستحقاق السوري

قرار رقم ١٩٦ تاريخ ١٠ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة من لمدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سوريا
يقرر

المادة ١ — يوضع وسام شرف للاستحقاق السوري خصص لمكافأة اعمال
الاخلاص وفي الاستطاعة اعطاء هذا الوسام الى الاموات

المادة ٢ — يمنح وسام الشرف للاستحقاق السوري جميع الاشخاص من
ابة جنسية كانوا ومهما كان عمرهم لا فرق بين الذكر والانثى منها على شرط ان
يكونوا اتوا بعمل من الاعمال التي وضع هذا الوسام للمكافأة عليها

المادة ٣ — ان الاعمال التي يكافأ الشخص من اجلها بهذا الوسام هي
الاعمال التي بأتمها شخص او اشخاص عديدون معرضين فيها حياتهم للخطر بقصد
تأييد النظام وتأمين الامن العام

المادة ٤ — ان وشاح هذا الوسام ابيض واخضر يؤلف من ثلاث عصائد
عمودية متتابعة وهي بيضاء ثم خضراء فبيضاء وعرض كل واحدة منها ثلث
عرض الوشاح

المادة ٥ — يوضع هذا الوسام وفقاً للنموذج المقرر من قبل رئيس الدولة
وهو يحتوي على نجمة سورية من الامام ثم تكتب عبارة الشرف — الاخلاص
بصورة ظاهرة من الورا و ينقش بالحفر تحت هذه الجملة اسم وكنية الشخص الذي
ابرز الشجاعة او ظهر منه الاخلاص ثم يلي ذلك اسم (دولة سورية)

المادة ٦ — يوضع لهذا الوسام اربع درجات يقابلها اربعة نماذج مختلفة
الدرجة الاولى وسام ذهبي عليه غصنان من النخل بفرق بينهما ميناء قرمزية
اللون

الدرجة الثانية وسام فضي مذهب عليه غصنان من النخل بفرق بينهما بفضة
الدرجة الثالثة وسام فضي بدون اغصان

الدرجة الرابعة وسام (برونز) يدون اغصان

المادة ٧ - لا يجوز مبدئياً لشخص ان ينال درجة عالية من هذا الوسام ما لم يكن حاملاً للدرجة التي دونها الا اذا كان هذا الشخص اتي بشجاعة فائقة او ظهر منه اخلاص مجيد عال

المادة ٨ - اذا اتي احدهم بعمل او ظهر منه اخلاص وكان هذا الاخلاص او ذاك العمل لا يستحق صاحبه المكافأة عليه بمنح هذا الوسام بل كان عملاً او اخلاصاً يستوجب الشكر يكتب الى صاحبه كتاب شكر ومتى نال احدهم كتابي شكر من هذا القليل ثم ظهر منه بعد ذلك اخلاص جديد يكافأ بمنحه الدرجة الرابعة من هذا الوسام

المادة ٩ - يمنح هذا الوسام بقرارات من رئيس الدولة السورية بدرج في الجريدة الرسمية وذلك بناء على اقتراح وزير الداخلية المعطوف على آراء رؤساء الدوائر وبعد استطلاع رأي مندوب المفوض السامي وتحتوي هذه القرارات على خلاصة الاعمال والاخلاص التي من اجلها صدرت . يوجد وزير الداخلية لديه دفترًا خاصاً تدون فيه ارقام الاوسمة المعطاة

المادة ١٠ - عندما تؤدي الشجاعة او الاخلاص بحياة الشخص الذي كوفي من اجل شجاعته او اخلاصه بهذا الوسام تستحق عائلته لقاء ضحية الواجب هذا او نفس ذلك الشخص اذا بقي عاجزاً عن العمل من جراء شجاعته او اخلاصه ان يتقاضوا تعويضاً مؤقتاً يحدد بقرار مدلل من قبل رئيس الدولة على شرط ان ينظر فيه الى عبء تلك العائلة وعند اللزوم الى حال صاحب الشأن

لا يتجاوز هذا التعويض (٦٠) ليرة سورية في السنة

المادة ١١ - يعطى صاحب الشأن في كل مرة يستحق فيها هذا الوسام (براعة) موقع عليها من رئيس الدولة ومن مندوب المفوض السامي ووزير الداخلية

المادة ١٢ - ان ضياع الجنسية السورية الناتج عن الحكم باحدى العقوبات الارهابية او بعقوبة مخلة بالشرف تستلزم حتماً سقوط صفة حامل هذا الوسام وتحرمه من حق حمله اما اسقاط الاسم من الدفتر الخاص بارقام هذا الوسام فيتم

باتخاذ قرار مدلل من قبل رئيس الدولة السورية يدرج في الجريدة الرسمية وعليه
فان وزير العدلية يحيل الى رئيس الدولة نسخة من كل حكم جنائي او تأديبي يتعلق
بجاصي هذا الوسام

المادة ١٣ — ان وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار
الامضاء : بيمير آليب

ضريبة مراكز الاصطياف

قرار رقم ٢٣٣ تاريخ ١٠ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العاده

يقرر

المادة ١ — يجوز في دولة سوريا احداث مراكز للاصطياف او السياحة في
بلديات قد سبق احداثها او في محلات اخرى تجعل على هذا السبيل بلديات وفقاً
للفقرة الثانية من المادة ١ من القرار المؤرخ ١٦ نيسان

المادة ٢ — تحدث مراكز الاصطياف او السياحة المذكورة بقرار من رئيس
الدولة متخذاً بناءً على اقتراح وزير الداخلية وبعد اخذ رأي مدير الصحة
والاسعاف العام

المادة ٣ — تحدث لاجل المراكز المذكورة ضريبة اقامة تدفع من قبل
الزائرين او المسافرين الذين يقيمون فيها باحد الفنادق او الدور المعدة لاقامة
العائلات ومن قبل الذين يستأجرون لمدة اقل من سنة واحدة غرفاً او دوراً باثانها
ولا يعفى من دفع هذه الضريبة سوى اهالي المركز المقيدين في دفاتر ضرائب
البلدية او الذين يثبتون اقامتهم فيها بصورة مشروعة

المادة ٤ — تحصل ضريبة الاقامة عن الفنادق والدور المعدة لاقامة العائلات
والغرف والدور المعدة للايجار باثانها من قبل صاحب الفندق او الدار وذلك
لحساب البلدية

المادة ٥ - يعطى من قبل البلدية لهذه الغاية دفتر ذي ارومة لجميع اصحاب ومؤجري الفنادق والدور عند ابلاغ كل واحد منهم دائرة الشرطة او الدرك مباشرة التأجير او العمل وفقاً لاحكام قرار المفوض السامي رقم ٨٣ سنة ١٩٢٦ الذي يلزمه باجراء ذلك الابلاغ ويبين في ارومة هذا الدفتر اسم المستأجر وعنوانه ومدة اقامته ومقدار الضريبة المدفوعة من قبله

اما القسم الثاني من الورقة فيكون بمثابة وصل يعطى للمستأجر على ان يجري تطبيق هذه الحسابات بواسطة التذاكر التي تسلم للشرطة وفقاً لاحكام قرار المفوض السامي المذكور . اما هذا التدقيق فيجري اما بمعرفة جلاوزة البلدية واما من قبل احد موظفي البلدية الذي ينتخبه المجلس البلدي

المادة ٦ - يعطى من قبل الحكومة على سبيل الاعانة للبلدية مبلغ يساوي بمقدار ما يحصل من ضريبة الاقامة على ان يصرف مجموع الضريبة والاعانة المار ذكرها بصورة خاصة دون سواها لاعمال عائدة لتحسين المركز وتنظيمه وذلك تحت اشراف وزير الداخلية ومراقبة وزير الاشغال العامة فتتظم الخريطة بالاعمال الواجب اجراءها وترسل من قبل وزارة الاشغال العامة او من قبل المستشار الفني لاعمال البلدية في حال احداث هذه الوظيفة

المادة ٧ - ان مقدار ضريبة الاقامة هي ليرة سورية واحدة عن كل شهر وعن كل شخص تجاوز الخامسة عشرة من عمره او ٥ قروش سورية يومياً فيما اذا كانت مدة الاقامة في المركز اقل من شهر واحد

المادة ٨ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

بيير اليب

عاصمه ٢٩٠ ص ١٣

مجالس البلديات الصغرى

قرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

وبناءً على القرار تاريخ ٢٦ حزيران سنة ١٩٢٦ القاضي بتنظيم البلديات التي نفوسها لا تتجاوز العشرة آلاف نفس ولما كان القرار الانف الذكر بنص على انه سيتخذ قرار خاص بالمدن السورية التي نفوسها اقل من عشرة آلاف نفس بقرار

المادة ١ - تؤلف مجالس البلديات في المدن والقصبات التي يكون عدد نفوسها دون العشرة الاف نفس كما يأتي :

- ١ = في البلدان البالغة رسوم بلدياتها خمس مائة ليرة سورية على اقل تقدير
 - ٢ = في البلدان التي وان تكن وارداتها لا تبلغ ٥٠٠ ليرة بل كانت بناءً على اشعار مديرية الصحة والاسعاف العام وقرار وزارة الداخلية ذات اهمية موضعية كراكر اصطيف او مواقع ذات مناخ جيد او ذات اهمية من حيث السياحة
- المادة ٢ - تتألف هذه البلديات بقرار من رئيس الحكومة بناءً على اقتراح وزارة الداخلية ويحدد هذا القرار الحدود المختصة بهذه البلدية على انه يجوز تأليفها عند الحاجة من قريتين او اكثر

الفصل الاول

تشكيل وادارة مجالس البلديات

المادة ٣ - تؤلف مجالس البلدية في البلدان التي يكون عدد نفوسها دون العشرة الاف نفس من عضو يعينه المتصرف من اهالي تلك البلدة واعضاء يشترط ان لا يكون عددهم اقل من اربعة ينتخبون لكل الفين شخصاً واحداً . واذا كانت البلدية مؤلفة من بضعة قرى فكل قرية منها تؤلف شعبة انتخابية . اما اذا تجاوزت نفوس هذه القرى المنضمة العشرة الاف نفس فعندئذ تتبع هذه البلديات احكام قرار البلديات الكبرى . تحدد مقامات اعضاء البلديات كما يلي

١ = الاقدمون في الانتخاب

٢ = الحائزون على العدد الاوفر من الاصوات من بين المنتخبين في يوم واحد

٣ = عند تساوي عدد الاعضاء يقدم الاكبر سناً

٤ = لا يتناول الاعضاء راتباً او تعويضاً ما عدا الرئيس والمستشار

المادة ٤ - يتحتم اجتماع المجلس البلدي يوم الخميس من كل اسبوع ويمكن ايضاً دعوته لعقد جلسات قانونية اخرى كما يلي :

١ = بطلب من المتصرف او القائم مقام

٢ = بطلب من قبل رئيس المجلس البلدي في الاوقات المستعجلة

٣ = بطلب من نصف اعضاء المجلس على الاقل

يضع رئيس البلدية بياناً بما سيوضع على بساط البحث في كل جلسة يوقعه وينشره على باب دار البلدية قبل موعد انعقاد الجلسة بيومين على الاقل ويدون هذا البيان في دفتر وقائع الجلسات ولا يجوز البحث في الجلسة المنعقدة الا بالاعمال المدونة في البيان المذكور . يدعو الرئيس المجلس بواسطة كتب يرسلها الى مساكن الاعضاء حتى في الجلسات النظامية

المادة ٥ - جلسات المجلس ليست علنية ويقتضي تسطير مناقشات المجلس بمحضر يقيد بالتسلسل على دفتر موقع عليه من قبل القائم مقام ويقرأ المحضر عند افتتاح الجلسة الثانية ويوقع عليه من قبل الرئيس والاعضاء . يبين اسماء الحاضرين وتدون اسماء الغائب منهم . ويمكن للاعضاء تدوين ملاحظاتهم . يبلغ دفتر المناقشات الى اعضاء المجلس والى السلطات الادارية واذا كان لشخص علاقة بالقضايا الموضوعة على بساط البحث فيمكنه طلب الوقوف على محضر الجلسة

المادة ٦ - لا تجوز المذاكرة في المجلس البلدي الا اذا كان الحاضرون من الاعضاء يزيدون واحداً عن نصف المجموع واذا لم يجتمع العدد الكافي من اعضاء المجلس بعد دعوة ثانية فالذاكرة تكون مشروعة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين على انه يجب ان تذكر هذه الحالة في الدعوة الثانية مع تلخيص هذه المادة

المادة ٧ - اذا كان لواحد او اكثر من واحد من اعضاء المجلس البلدي

علاقة بالقضايا الموضوعة على بساط البحث سواء كانت تلك العلاقة شخصية او بصفتهم وكلاء او كفلاء فلا يجوز لهؤلاء الاعضاء الاشتراك في المذاكرة ريبصحب النصاب المعين آنفاً للمذاكرة العدد البالغ واحداً على الاقل زيادة عن عدد الاعضاء الباقين .

المادة ٨ — يرأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية او الاكبر سنًا من الاعضاء عند تغيب الرئيس ويرأس الاكبر سنًا الجلسة التي توضع فيها حسابات الادارة المتعلقة برئيس البلدية على بساط البحث ولهذا الرئيس الحق بحضور المذاكرة في هذه الجلسة والاشتراك فيها حتى ولو كان ترك منصب الرئاسة ولكنه يجب عليه كيف كان الحال ان يغادر الجلسة قبل جمع الاصوات

المادة ٩ — لرئيس الجلسة وحده حق ضبط نظام الجلسة وبوسعه اخراج كل عضو يخل بالنظام على ان يدون في محضر الجلسة وعند وقوع جنابة او جنحة يسطر محضراً يبلغه فوراً للمدعي عام المنطقة

المادة ١٠ — القرارات تتخذ باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين المطلقة واذا تساوت الاصوات فيرجح جانب الرئيس وبذلك امين السر في محضر الجلسة اسماء المصوتين ويدون ما ارتأه كل منهم

المادة ١١ — يستلم رئيس المجلس البلدي كتب الاستقالة المقدمة بوجه الافراد من اعضاء المجلس البلدي ويتحتم عليه ارسالها في مدة ٢٤ ساعة الى القائم مقام الذي يعطي بها وصلاً ولا تكون الاستقالة قطعياً الا بعد مضي خمسة عشر يوماً على تاريخ الوصل المشعر باستلامها وفي خلال هذه المدة يمكن لصاحب الشأن ان يسحب استقالته ويحل محل العضو المستقيل بحق من حاز اكثرية الاصوات بعده في الانتخابات الاخيرة اما اذا وقعت الاستقالة صفقة واحدة او لأي سبب كان تناقص عدد اعضاء المجلس الى النصف يباشر عندئذ اجراء انتخابات جديدة يحدد تاريخها المتصرف وتؤمن تمشية الاعمال من قبل لجنة تعين وفقاً لاحكام المادة الثانية عشرة ريثما تنتهي الانتخابات المنوّه بها

المادة ١٢ — كل عضو من اعضاء المجلس البلدي يتخلف عن تلبية الدعوة

لحضور الجلسات اربع مرات متواليات بدون عذر يثبت لدى المجلس انه مشروع
يجوز اعتباره مستقيلاً من قبل المتصرف او القائمقام وذلك بناء على التقرير المنظم
من قبل رئيس تلك البلدية

المادة ٢٣ — يجوز للمتصرف في الامور الاتية ان يحل المجلس البلدي
بعد اخذ موافقة وزير الداخلية

١ اذا اهمل المجلس البلدي القيام بالواجبات المنصوص عليها في القوانين
المرعية الاجراء

٢ اذا دعت اعمال المجلس لتطبيق المادة ٢١ بعد اول انذار في الموضوع ذاته
٣ متى نقص عدد الاعضاء الى درجة لم يتمكن معها في خلال اربع جلسات
متواليات من ادراك النصاب القانوني بسبب طول امد تغيب بعض الاعضاء او
لسبب تقديم عدة استقالات في وقت واحد او لغير ذلك من الاسباب

متى اهمل المجلس البلدي في خلال اربع جلسات متواليات المناقشة في احدى
القضايا المستعجلة بصورة نظامية في بيان اعمال الجلسة الاولى بدون ان يكون
هنالك حاجة لاختطاره

اذا حل احد المجالس البلدية عهد الى لجنة خاصة امر القيام بوظائف ذلك
المجلس وتألّف تلك اللجنة بقرار من المتصرف بعد موافقة وزير الداخلية وينبغي
ان تضم خمسة اعضاء على اعظم تقدير ويجوز ان يعين منهم اثنان اجنبيان من دافعي
الضرائب من جنسيات مختلفة

تقوم اللجنة الخاصة بكافة وظائف المجلس البلدي ويشرع بانتخابات جديدة
متى ساعدت الظروف على ذلك على ان تاريخ اجرائها يعين بقرار من رئيس الدولة
المادة ١٤ — يمكن عزل الرئيس او عضو من الاعضاء على افراد بالصور
والشروط ذاتها لسبب سلوكه او اقتراحاته او خطبه خلال قيامه بالوظيفة لخالفته
المادتين ٢٢ و ٢٣ من هذا النظام

الفصل الثاني

واجبات المجالس البلدية

المادة ١٥ — يسن المجلس البلدي قراراته في امور البلدية ويبيدي رأيه كما كانت القوانين والانظمة نقضي عليه بابدائها وكما طلب اليه ذلك من سلطة عليا ويبيدي تمنياته في امور المصالح المحلية التي للمدينة اشترك فيها

المادة ١٦ — بعد ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ كل جلسة ترسل نسختان من ضبط الجلسة الى المدير او القائمقام الذي يؤيد وصولها بتدوينها في سجلات ذات ارومة يقطع منها وصل يرسل فوراً الى رئيس البلدية

المادة ١٧ — ان المذكرات في احد المواضيع التالية الذكر يجب قبل تنفيذها المصادقة عليها من قبل القائمقام على ان يرجع عند اللزوم الى احكام قرار تشكيل المجالس الادارية

١ موازنة البلدية

٢ شروط التزامات وايجارات تتجاوز مدتها عشر سنوات في الاملاك الزراعية وخمس سنوات في غيرها

٣ مشترى عقارات يزيد مجموع قيمتها مع قيمة ما سبق وثقرر مشتراه في الموازنة عينها عن عشر واردات البلدية العادية

٤ في مشروعات ومصورات اشغال جديدة وترميمات اذا تجاوز مجموع نفقة هذه المشروعات وغيرها من ذات النوع المقرر في الميزانية عينها عشر الواردات العادية

٥ التكاليف الاستثنائية والقروض اما في القروض فلا بد فوق ذلك من

الحصول على اذن من وزير الداخلية

٦ في بيع ومبادلة املاك الدولة

٧ في تغيير الجهة المخصص لها ملك من املاك البلدية المخصصة في السابق

لجهة مصلحة عامة

٨ في ترتيب وتنزيل درجات الشوارع والساحات والغائما ونقويم استقامتها

والاماكن العامة وتحديد بها وتوسيعها وابطالها وتعيينها واحداث ساحات للاسواق الموسمية وللصيد والسباق ووضع مصورات تخطيط وتعبيد الطرق العامة البلدية وادخال تعديل في مصورات التخطيط المقبولة وتأسيس المقابر والغائما

٩ قبول هبات ووصايا للبلدية متى كانت تلك الهبات والوصايا تتطلب نفقة اولها شروط تقضي بتخصيص عقارات لجهة ما او اذا كانت تفسخ مجالا لشكوى الاسر (العائلات) وبوسع المجلس البلدي ان لا ينتظر قرار المتصرف او القائمقام عند احد هذه المقررات اذا انقضى ثلاثون يوماً كاملاً على تاريخ الوصل المعطى له وفقاً للمادة ١٦

وفي خلال المهلة البالغة ٣٠ يوماً المذكورة اعلاه يمكن فسخ القرار بقرار من المتصرف او القائمقام الا اذا تميزت القضية لمجلس الشورى خرق احكام هذا القرار واما لاسباب لها علاقة بالانتظام العام

المادة ١٨ — كل المقررات المتضمنة تسوية دائمة والتي لم تذكر في المادة ١٧ المذكورة اعلاه تصبح قابلة للتنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ ارسالها للمتصرف او القائمقام حسب اللزوم الذي عليه ان يعطي بها وصلاً كما نصت على ذلك المادة ١٦ ولا يمكن فسخ هذه المقررات بقرار من المتصرف او القائمقام لا راساً ولا بطلب من ذوي العلاقة الا لخرقها القانون او احد الانظمة الادارية او لاسباب لها بالانتظام العام . وللمجلس البلدي ولكل من له تعلق بالقضية الحق بمراجعة مجلس الشورى معترضاً على قرار المتصرف او القائمقام المتضمن فسخ قرار البلدية المعترض عليه او المتضمن رفض الطلب بفسخ قرارها ويكون قرار مجلس الشورى بهذا الشأن قطعياً لا يقبل استئنافاً ولا تمييزاً

وللمتصرف او القائمقام ان يضع اشارته بالتنفيذ فيجعل كل قرار اتخذ وفقاً للانظمة نافذاً فوراً

المادة ١٩ — يطلب من المجلس البلدي ابداء الرأي في الامور التالية

١ في احداث معاهد خيرية

٢ في موازنات ومحاسبات المعاهد البلدية لاعمال الخير والاسعاف الخائرة

على صفة مدنية وفي منح الرخص التي تطلبها هذه المعاهد بشراء او فراغ املاك او بعقد استقراض او مبادلة او باقامة الدعاوي والدفاع فيها وفي المصالحة وفي قبول التبرعات والوصايا التي تقدم واخيراً في كافة الامور التي تطلب السلطة العليا رأي هذا المجلس فيها وفقاً للانظمة ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن رأيه واذا رفض ان يدلي به او تهاون فيه

المادة ٢٠ — يصدق المجلس البلدي في حسابات الادارة التي يجب على رئيس البلدية ان يعرضها عليه في كل سنة والمجلس المذكور يقرها ويسمع المذاكرة ويقر نهائياً حسابات الدخل مع قابض المال

المادة ٢١ — لا يجوز لاي مجلس بلدي ان يذيع نشرات او خطب او ان يبدي تمنيات لها صبغة سياسية او دينية او تعلق بالادارة العامة

المادة ٢٢ — تعتبر المذكرات التالية لاغية بملء الحق فضلاً عن انها توجب العقوبات الجزائية عند مسيس الحاجة

١ = مذكرات المجلس البلدي التي تدور حول موضوع خارج عن سلطته او مذكراته في اجتماع لم يكن عقده والدعوة اليه بشكل مشروع

٢ = المذكرات التي فيها خرق لشرع او نظام

٣ = المذكرات في موضوع لم يذكر في بيان اعمال الجلسة اليومى كما نصت عليه المادة ٤

٤ = المذكرات المتخذة خلافاً للمادة ٢١ من هذا القرار

المادة ٢٣ — يعلن الغاء المقررات بحق بقرار من المجلس الاداري ويتضمن هذا القرار ايضاً بالوقت نفسه حذف المحضر المنصوص عليه في المادة ٥ ويقتضي على مجلس الادارة اتخاذ قرار اللغو من تلقاء نفسه

واذا كان طلب الالغاء من شخص ثالث فيجب ان يقدم الطلب الى ديوان امين السر للمجلس البلدي في خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه صورة القرار لقاء وصل موقع منه ويمكن في كل وقت الاعتراض على قرار الفسخ بالطرق القضائية ويجب ان تكون قرارات الفسخ الادارية حاوية الاسباب الموجبة • والمجلس

البلدي ولمن له علاقة بالامر ولكن لنفع القانون وحده الحق بتعيين قرار الفسخ امام مجلس الشورى الذي يكون قراره قطعياً لا يقبل استثناءً ولا تمييزاً ويجب ان يكون طلب التمييز هذا في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار الفسخ المتخذ من قبل المجلس الاداري

الفصل الثالث

رئاسة البلديات

- المادة ٢٤ — يعين بطريقة الانتخاب عضو من اعضاء المجلس البلدي رئيساً للبلدية ويصدق او يرفض انتخابه من قبل القائمقام او المتصرف
- المادة ٢٥ — يتولى رئيس البلدية شؤون الادارة وحده دون سواه
- المادة ٢٦ — يوسع الرئيس اذا رأى من الضروري لتأمين حسن سير الادارة ان يعهد بقسم من وظائفه الى احد الاعضاء رأساً بقرار خاص بدون في سجل البلدية وما ينجزه الوكيل من الاعمال يكون باسم الرئيس وعلى مسؤوليته التامة وتبقى هذه الوكالة ما لم تسترد بقرار جديد . يعين احد اعضاء المجلس بصورة خاصة للقيام بوظائف ضابط النفوس
- المادة ٢٧ — لا يجوز لموظف او مأمور من مأموري الادارات الملكية او العسكرية او القضائية او لاحد حراس المؤسسات العامة او الخاصة ان يكون رئيساً للبلدية
- المادة ٢٨ — يعين الرئيس لمدة سنة ويمكن انتخابه ثانية
- المادة ٢٩ — كلما كانت مصالح الرئيس او وكيله عند الاقتضاء مخالفة لمصالح البلدية يعين المجلس البلدي عضواً آخر من اعضائه ليمثل البلدية امام العدلية ام في العقود
- المادة ٣٠ — عند تغيب الرئيس يقوم مقامه في كافة وظائفه العضو الاكبر سناً من الاعضاء الموجودين في عضوية المجلس البلدي
- المادة ٣١ — بعد استماع ابصاحات رئيس البلدية او بياناته الخطية عما
- مقررات ٣ — ١٤

اسند اليه من الامور يمكن منعه من العمل او عزله بقرار محتو للاسباب الموجبة صادر من المتصرف ومصدق عليه من قبل وزير الداخلية

المادة ٣٢ - يرفع الرئيس استقالته الى المتصرف او الى القائمقام وهي قطعية فور قبولها من المتصرف واما عند عدم قبولها في مدة ١٥ يوماً اذا بعث الرئيس باستقالته للمرة الثانية بكتاب مضمون فتكون استقالته قطعية بعد مرور ٣٠ يوماً من تاريخ ارسال الكتاب المذكور ويستمر الرئيس على القيام بوظيفته الى ان يستلم خلفه زمام العمل

المادة ٣٣ - اذا رفض رئيس البلدية القيام بعمل من الاعمال التي امره بها القانون والنظام او تهاون بالقيام بذلك فبوسع المتصرف او القائمقام بعد ان يدعوه الى القيام به ان يباشره بنفسه او ان يأمر غيره ان يباشره رأساً

المادة ٣٤ - يتقاضى رئيس البلدية تعويضاً شهرياً يعين بقرار من وزير الداخلية بموجب الصنف المعين للبلدية استناداً على مركزها بالنسبة لعدد اهلها وعند تغيب الرئيس او وجود مانع يمنعه عن الحضور مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً بتناول وكيل الرئيس تعويضاً عن العمل الاضافي الذي قام به يعادل نصف التعويض الممنوح شهرياً للرئيس الاصيل

المادة ٢٥ - يسمي رئيس البلدية رأساً لجميع الوظائف التي تعطى مرتباتها من موازنة البلدية ويوقف عن العمل ويعزل جميع اصحاب هذه الوظائف بالطريقة ذاتها بقرار مدلل وعلى كل يستطيع ارباب العلاقة تمييز المقررات التي من هذا النوع الى مجلس شورى الدولة

المادة ٣٦ - ان رئيس البلدية هو آمر الاعطاء لموازنتها وهو مكلف بالامور التالية الذكر تحت مراقبة المجلس البلدي ونظارة الادارة العليا وضمن الشروط المحددة في المواد السابقة

١ محافظة املاك المدينة (البلدية) وادارتها وبالنتيجة القيام بالاعمال التي تبوول الى محافظة حقوقها كافة

٢ ادارة الواردات ومراقبة الاوضاع (المؤسسات) البلدية ودائرة محاسبتها

٣ اعداد وتقديم موازنة السنة القادمة في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الاول على الاكثر من كل سنة مع مصورات الاعمال المتعلقة بها والتي يجب حتماً ان تربط بها وتخصيص النفقات ومراقبتها وتصفياتها والامر بصرفها

٤ مباشرة المبيعات والمقاولات والمياومات والمناقصات التي يجب تهيتها او متابعتها واحالتها وفقاً للقواعد العامة العائدة للمقاولات والمزايدات في دولة سوريا ولا تجري المزايدات في جلسات المجلس ولكن يشترك احد اعضاء المجلس مع دائرة او لجنة المزايدات التي يرأسها رئيس البلدية

٥ تصفية الحسابات الوقتية للمتعهدين او تأديتها في مدة ١٥ يوماً على الاكثر من تاريخ اعدادها وذلك بعد تحقيق الدائرة الفنية على تلك الحسابات ومراقبة الاعمال التي تجري لحساب المدينة وقبول ما انجز منها قبولاً نهائياً بعد تحقيق تقوم به لجنة القبول التي يشترك فيها مع احد مهندسي البلدية عضو من البلدية والمتعهد نفسه

٦ اتخاذ التدابير الابدلية لنظافة طرق المدينة

٧ التوقيع على المقاولات وتنظيم عقود ايجارات الاملاك

٨ تنظيم اسناد المبيع والاستبدال والقسمة وقبول الهبات والوصايا والشراء (التفرغ) والصلح بالصورة المقررة بالشرائع (القوانين) والانظمة وبشرط ان تكون هذه العقود مسموحاً بها وفقاً لاحكام هذا القرار

٩ تمثيل البلدية في المحاكم سواء في الادعاء او في الدفاع

١٠ وبصورة عامة انفاذ جميع مقررات المجلس البلدي

وتتناول مراقبة المجلس البلدي جميع اعمال ادارة رئيسه ولكن ينبغي ان تطبق هذه المراقبة بشكل لا يعرقل سير المصالح والاشغال ضمن محورها الطبيعي المادة ٣٧ - ان رئيس البلدية مكلف تحت سلطة الادارة العليا ومراقبتها

بما يلي :

١ بنشر وتنفيذ الشرائع (القوانين) والانظمة

٢ بتنفيذ تدابير الامن العام حتى تكون هذه التدابير غير معلقة بحسب

الانظمة بموظفي دائرة شرطة الدولة

٣ بالوظائف الخاصة المعهود فيها اليه بحسب القوانين والانظمة

المادة ٣٨ - يهيئ رئيس البلدية فوراً تكفين ودفن الاموات بصورة لائقة وعندما تظهر له صعوبات في التكفين او الدفن او تقوم في وجهه عوائق كبيرة وعلى الخصوص اذا كان المتوفي مجهولاً او مهملاً فيتخذ رئيس البلدية التدابير التي يتطلبها النظام واللياقة العامة . ويعطي الرئيس اجازات الدفن عند ابراز شهادة وفاة معطاة من احد الاطباء وعلى الرئيس ان يتدب هذه الغاية احد اطباء البلدية وعند عدم وجوده الا يطلب طبيباً آخر للقيام بالتحقيق النظامي وبناء على رأي هذا الطبيب يستطيع الرئيس ان يأمر بوضع الميت في تابوته حالاً وفقاً للعادات المحلية ودفنه عند الاقتضاء قبل انتهاء المدة المعينة

المادة ٣٩ - يتخذ رئيس البلدية قرارات في الامور الاتية :

١ باتخاذ التدابير المحلية في المسائل المفوضة الى سلطته ومراقبته بحسب

الانظمة والقوانين

٢ نشر قوانين وانظمة ضابطة البلدية مجدداً وتذكير الاهالي بوجوب

مراعاة احكامها

المادة ٤٠ - ان القرارات التي يتخذها رئيس البلدية سواء كانت ضمن

سلطته الخاصة او صادرة بالاستناد الى مذاكرات المجلس البلدي تعرض فوراً على المتصرف او القائمقام الذي يشعر بوصولها كما نصت عليه المادة ١٥ المتعلقة بالمذاكرات فالقرارات التي تتضمن تسوية دائمة لا توضع موضع التنفيذ الا بعد مرور خمسة عشر يوماً على تسليم النسخة الثانية منها الى السلطات المذكورة لقاء وصول ويجوز في الاحوال المستعجلة لهذه السلطات ان تسمح بتنفيذها فوراً بناءً على طلب من رئيس البلدية واما سائر القرارات التي تتضمن تسوية وقتية فتوضع موضع التنفيذ فوراً بعد نشرها او تبليغها وفقاً لاحكام المادة ٤١

المادة ٤١ - ان القرارات المذكورة في المادتين ٣٩ و ٤٠ لا تسري

احكامها على ذوي العلاقة بهما ما لم تبلغ اليهم بطريق النشر او الاعلان على الجدران كلما كانت تتضمن احكاماً عامة وفي غير هذه الحالة تبلغ اليهم على وجه

الانفراد ويثبت النشر والاعلان بتصريح مصدق من رئيس البلدية والتبليغ الخاص
يثبت بوصول موقع عليه من ذوي العلاقة بالامر وان لم يوجد فمن سند التبليغ
الاصلي المحفوظ في اوراق البلدية ونقيد القرارات وسندات الاذاعة والتبليغ
بنواريخها في سجل خاص لقرارات البلدية

المادة ٤٢ — لرئيس البلدية وحده بناءً على موافقة الادارة الفنية في
اللواء او القضاء او الناحية الحق في اعطاء رخص البناء واصدار الاوامر بالهدم
وله وحده ان يسمح لوقت معلوم بوضع البسطات المتحركة على الارصفة وفي
منعطفات الشوارع والساحات العامة وبوضع تأسيسات التجار الموقفة وبوضع
مناضد ومقاعد وكراسي من قبل اصحاب المطاعم والحانات متى كانت نظمات
الدولة وقوانينها لا تمنع ذلك

المادة ٤٣ — ينبغي ان يحلف جلاوزة البلدية من قبل مدعي عام البداية
المادة ٤٤ — يقوم جلاوزة البلدية بتحري المخالفات التي تقع ضد نظمات
الضابطة البلدية وقراراتها في المناطق التي حلفوا اليمين من اجلها
المادة ٤٥ — يسطر الجلاوزة محاضر بالمخالفات المذكورة
المادة ٤٦ — اذا وجدت البلدية ضمن دائرة الاصول مسؤولة او هي
اعترفت بمسؤوليتها عن امور تستلزم تعويضاً مالياً فتوزع حينئذ التعويضات
والمنافع بموجب جدول خاص ما لم يكن في الموازنة مخصصات موضوعة لهذه الغاية
المادة ٤٧ — اذا تقرر وقوع المسؤولية على عاتق البلدية جاز لها حينئذ
ان تتابع مسبي الاضرار والتلفيات التي وقعت على عاتقها وشر كائهم

الفصل الرابع

املاك البلدية والاذن بالمرافعة

المادة ٤٨ — يجوز الترخيص ببيع اموال البلدية المنقولة وغير المنقولة
ما عدا الخاص منها بالمصالح العامة بناءً على طلب الدائن الحامل سنداً صالحاً للتنفيذ
وذلك بقرار من المتصرف يبين فيه كيفية المبيع

المادة ٤٩ — يتذاكر المجلس البلدي في قبول الهبات والوصايا حتى ولو كانت الهبة او الوصية لحي او منطقة من البلدية ولكن في حالة كهذه لا يمكن اعطاء الرخصة بقبول الهبة او الوصية الا بقرار من المتصرف او القائمقام

المادة ٥٠ — يجوز لرئيس البلدية ان يقبل على سبيل المحافظة الهبات والوصايا ويضع طلباً في التسليم قبل مذاكرة المجلس البلدي وبوجه خاص قبل التصديق المنصوص عليه في المادة ١٧ ويسري مفعول قرار المجلس البلدي المتخذ او التصديق الواقع من يوم القبول

المادة ٥١ — يتذاكر المجلس البلدي في الدعاوي التي تقام او تلاحق باسم البلدية ويجوز دوماً لرئيس البلدية بدون اذن سابق من المجلس ان يقوم بكل الوسائل الاحتياطية التي تحفظ الحق او تمنع سقوطه

الفصل الخامس

النفقات والواردات وموازنة البلدية

المادة ٥٢ — نفقات البلدية اجبارية او اختيارية

المادة ٥٣ — النفقات التالية الذكر نفقات اجبارية للبلدية وثقيد عند الاقتضاء رأساً من قبل المتصرف او القائمقام حسب الظروف في موازنة البلدية

١ = صيانة ابنية البلدية

٢ = التعويضات التي تخصص للرئيس

٣ = راتب المستشار او مفتش البلدية ورواتب موظفي دوائره في المدن

الموجودة فيها هذه المؤسسة

٤ = رواتب كافة موظفي البلدية

٥ = نفقات ادارة البلدية والقرطاسية والطباعة وحفظ الاوراق

٦ = نفقات الاشتراك بالجريدة الرسمية واقتناء القسمين منها العربي والفرنسي

٧ = راتب الضابطة البلدية وغير ذلك من نفقاتها

٨ = نفقات التنظيف والانارة وتحسين حالة الطرق

٩ = نفقات وضع مصورات التخطيط وحفظها والتعبيد في المدينة

١٠ = تسديد الديون المستحقة

١١ = النفقات الناجمة عن تطبيق المادة ٣٣ من هذا القرار وبوجه عام كافة

النفقات الواقعة على البلدية بمقتضى احكام قوانين او نظامات

المادة ٥٤ - كافة النفقات غير المذكورة في المادة السابقة اختيارية

المادة ٥٥ - اما فيما يتعلق باشغال صيانة الطرق وتحسين حالتها وتنظيفها

وانارتها وصيانة مواد اللوازم وتأمين سير المصالح الذاتية فان النفقات المنصوص عليها

اصولاً في مصور الاعمال وفي الموازنة تعقد بعد تصديق الموازنة من قبل الدوائر

المسؤولة بمعرفة الرئيس او تفويضه او تعقد من قبل الرئيس ذاته دون ان يطلب

رأي المجلس عليها مجدداً او ان تستحصل موافقته او ان يؤخذ قرار منه على ان

يكون عقد هذه النفقات فوراً وان يكون تابعاً وموافقاً لترتيب مواد مخطط

الاعمال بحسب ضرورة الحاجة الى الاستعجال فيها في الشكل والاحوال المنصوص

عليها في المادة ٣٥ من (المقاولات الموضوعية بالتراضي او طلب الالتزام) اما فيما

يتعلق بالاشغال الجديدة المقيدة على الاصول في مصور الاعمال المحتم ربطه بالموازنة

فان الرئيس يطلب باجراء المناقصات ويتابعها بالكيفية والشروط عينها وتحال

الالتزامات المذكورة دائماً على شرط ان تقترب بتصديق المجلس البلدي الذي

عليه ان يتذاكر ويبت فيها في اقرب جلسة من جلساته بحسب التلزم

المادة ٥٦ - لا يجوز دفع شيء الا من خزانة البلدية والى يد صاحب

الاستحقاق الحقيقي وهو يعطي بما نقاضاه وصولاً بعد ان يبرز الى الخازن اوراق

ومستندات البائع او المتعهد المنظمة والمصفي حسابها وفقاً للاصول والتي عليها امر

الاعطاء من قبل رئيس البلدية او ممن يقوم مقامه نظاماً ولا يجوز للخازن ان

يخرج عن هذه القاعدة الا بامر خطي من الرئيس ولاجل تأمين دفع بدل طلبات

مستحقة الاداء بوصى عليها من الخارج بواسطة مراسلة على ان تجري التصفية

النهائية لدى ابراز القوائم والاوراق المثبتة كما هو مبين اعلاه

المادة ٥٧ - ان راتب موظفي البلدية ومستخدميها واجور عمالها الدائمين

المعينين رسمياً او المقيدين في سجلات المأمورين يؤمر بصرفها في آخر كل يوم من كل شهر من اشهر التقويم الغريغوري بدون استشارة المجلس البلدي ثانية عليها وعلى الدوائر المختلفة ان تقدم في الاوقات المعينة من قبل رئيس المحاسبة كافة الاوراق المثبتة القانونية اللازمة المتعلقة باوامر الصرف والمدفوعات

المادة ٥٨ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصدقه من قبل المفوض السامي والذي يلغى كافة الاحكام المخالفة له

عاصمة ٢٩٢ ص ١١

بيير اليب

كيفية تحقق الرسوم البلدية

قرار رقم ٢٢٢ تاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٢٦

ان المرسل الممتاز

وبناءً على القرار تاريخ ٢٣ ايلول سنة ١٩٢٤ الذي وضع في دولة حلب الملغاة قواعد بشأن كيفية تنظيم جداول التحقق وطريقة التحصيلات يجدر تطبيقها في جميع بلديات دولة سوريا التي يربو عدد سكانها عن عشرة الاف نسمة وبناءً على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي المشدوب المعاون القائم بادارة شؤون وزارة الداخلية

يقرر

المادة ١ — كل فرد من افراد الاهالي الواجب قيده في احد جداول الضرائب الاتية : المعاونة الصحية . التبسيط . الارامات . الدرج . بيع المشروبات . المغاني . السكلاب . الدراجات . التبليط والكهاريز . الاوزان والمكاييل . رسم الواجبات . او في الجداول التي سنحدث بصفة كونه مكافئ يدفع ما عليه ان يصرح بذلك شفاهياً او خطياً في احد مكاتب البلدية المخصص لهذه المصلحة فيقدم للموظف الموكل بهذا القيد جميع المعلومات التي من شأنها ان

تساعد على اجراء حساب ما يتوجب دفعه بدقة

المادة ٢ - يجب ان يجري التصريح

اولاً = قبل اول تشرين اول من كل سنة من جانب الاشخاص الذين مارسوا

مهنتهم سابقاً او الذين سبق ان قيدوا في الجداول

ثانياً = اما الاشخاص الذين يعزمون على فتح متجر ما وقبل فتحه فيعطى عن

ذلك حالا وصول بقطع من دفتر خاص ذي ارومة

المادة ٣ - اذا لم بصرح بما تقدم المكلفون الوارد اسمهم في جدول السنة

الجارية فيقيدون في جدول السنة التالية بالمبالغ عينها ولا يجوز ان تخفف عنهم

الضرائب الا اذا صححوا الجدول كما ورد في المادة ٦

المادة ٤ - ان المكلفين الذين بعد ان قيدوا يترتب عليهم زيادة رسم لاي

سبب كان ولم بصرحوا في الوقت اللازم بقيد عليهم ادارة في الجدول الاصلي او

الجدول الاضافي فضلاً عن الرسم المستحق حقيقة ثلاثة اضعاف الفرق الواقع بين

هذا الرسم والرسم المترتب عليهم سابقاً .

واذا كان المخالف هو احد المكلفين الجدد فيقيد في الجدول بثلاثة اضعاف

الرسم المترتب عليه واذا تكررت المخالفة فالرسمان المطلوب قيدهما الرسم الاصلي

والضريبة بضاعفان ما عدا التعقيبات التي تقام بموجب القانون . والرسم وضريبة

الرسوم المطبقة على هذه الصورة لا تستفيد من ادنى تخفيض بل يلاحق التحصيل

ادارة على نفس الطريقة وضمن نفس المهل المتبعة في تحصيل الضرائب العادية

والتخفيض المختلف عليه يجوز المطالبة به ضمن الشروط المحدودة في

المادة السادسة

المادة ٥ - كل تصريح كاذب يقدم عن معرفة يجازى بفرض ضعفي

ضمايم الرسوم المتصوص عنها جزاء لعدم التصريح

المادة ٦ - يحرر في بحر السنة على طلب رئيس البلدية وبواسطة لجنة عينها

تحت رئاسة امين السر العام ويكون من اعضاءها احد مأموري قلم المحاسبة

واحد اعضاء البلدية دفتر عن رسوم البلدية في كل مدينة يربو عدد سكانها

على عشرة الاف نسمة ويعاد النظر في هذا الدفتر كل خمس سنوات تحوّر الجداول خلال شهر تشرين الاول وتذاع في ١ ت ٢ على الاكثر وتذاع للاهالي بكل وسائل الاذاعة المستعملة خصوصاً بطريقة الاعلان على الجدران بهمة رئيس البلدية في الاماكن العمومية وخارج جميع مكاتب التصريح والتحصيل ويسمح للمكفين خلال ١٥ يوماً كاملاً ابتداءً من تاريخ تعليق الاعلانات مراجعة الجداول وتقديمهم الى مكتب التصريح اعتراضاتهم المطلوب فيها التصحيح فيعطون لقاءها وصولاً في الحال وتنتظر في الاعتراضات لجنة يكون قوامها مستشار البلدية او مثله رئيساً ورئيس قلم المحاسبة وعضوان من المجلس البلدي واحد المكفين ويعين هؤلاء الثلاثة وزير الداخلية وتبلغ قرارات هذه اللجنة خلال ثمانية ايام الى ذوي العلاقة فرداً فرداً على طلب الرئيس وهي قابلة الاستئناف لدى المجلس الاداري المشكل للنظر في القضايا سواء من جانب المكفين او البلدية ويجب ان تستأنف في مهلة عشرة ايام ابتداءً من تبليغ القرار تحت طائلة الرد وتخفيضات الرسوم التي تمنحها اللجنة ويصادق عليها رئيس البلدية او التي يؤمر بها بقرار من مجلس القضايا تصحح بموجبها الجداول التي هي تحت النشر اما الرسوم التي احيل امرها الى مجلس القضايا والتي لم يصدر عنها قرار نهائي بالوقت اللازم فتشطب من الجدول المذكور لكي تدخل في الجدول الاضافي التالي بعد صدور قرار عنها والاعلانات المتعلقة بشأن اذاعة الجداول يذكر فيها مبلغ هذه الجداول مع نوع الرسم وكيفية الاعتراض والاستئناف والمهل المحفوظة بموجب هذه المادة

المادة ٧ - كل مكلف جديد يقيد خلال السنة مع الذين سهي عن ذكر اسماءهم في الجداول السابقة في جدول اضافي لاجل الباقي من السنة بما فيه الاشهر الثلاثة التي جرى خلالها القيد والضرائب بموجب الجداول المتوجبة الاداء كل ثلاثة اشهر الا ان للمكفين الخيار في تأديتها مرة واحدة عن كل سنة او عن اقسام السنة الباقية

المادة ٨ - ان المكلف الذي انقطع عن ممارسة ما اوجب قيده في احد الجداول ولم يخبر عن ذلك بالوقت اللازم كما ورد في المادة ١ بظل مقيداً في

الجدول ويطلب منه ضمن الكيفية المنصوص عنها في هذا القرار تأدية مبلغ الضرائب المقيمة وقس على ذلك المكلفين الذين كان بالامكان تخفيض ضرائبهم لاحد الاسباب لكنهم لم يصرحوا بذلك كما هو منصوص عنه في المادة المذكورة

المادة ٩ — ان الجداول المصححة المقررة نهائياً بصادق عليها قبل ٢٠ ك ١ رئيس البلدية وتؤخذ بالذمة في دفتر خاص ضمن الاصول والكيفية المتبعة في دوائر الدولة السورية ويباشر في تحصيلها حالاً بعد التصديق

المادة ١٠ ♦ — مطلوب من المكلفين دفع مبلغ الضرائب المتوجب عليهم اداءها كما ورد في المادة ٧ على الاقل ارباعاً خلال الشهر الاخير من كل ثلاثة اشهر على الاكثر ما عدا الثلاثة اشهر الاخيرة التي تنتهي بها المدة يوم ١٥ ك ١ مساءً الى المأمورين المعيّنين نظامياً بتحصيلها من قبل البلدية وفي محال شعب البلدية المخصصة لذلك في ساعات فتح المكاتب القانونية وكل تأخير في الدفع يستلزم زيادة ٢٠ في المئة نقيداً في جدول يعرف بجدول خاص وتدفع هذه الزيادة في الحال

المادة ١١ — على مأمور التحصيل ان يقبض في الحال المبالغ المفروض عليه قبضها ولو على الحساب اذا لم تكن اقل من جزء من ١٢ من مجموع المبلغ او في خلاف ذلك اقل من خمس ليرات سورية فيعطى لقاءها وصولاً رسمياً تقطع من دفتر ذي ارومة بذكر فيه ١ اسم المكلف ٢ محل اقامته ٣ نوع الضريبة ٤ رقم الجدول ٥ مبلغ الضريبة بتمامه ٦ المبلغ المدفوع ٧ تاريخ الدفع ٨ توقيع الجابي وتذكر نفس الابصاحات على الاصول وعلى الارومة وبقيده في الجدول ازاء اسم المكلف بصفة شرح على الهامش رقم الوصول وتاريخه ومبلغه

المادة ١٢ — يجوز التماس بعض التخفيضات خلال السنة بصورة تكريم او بصورة مطالبة بحق الأسباب لم ينص عليها هذا القرار فتدقق الطلبات وتقبل او ترد كما ورد في المادة ٦ ولا يجوز استئناف سوى القرارات المتعلقة بمراجعات عن ضرائب مختلف عليها ٠ اما القرارات المتعلقة بالمراجعات الملتبس فيها التخفيض

بصورة تكرم فيجب ان تصادق عليها البلدية والتخفيضات الممنوحة نهائياً يصدر بها جدول بوقعه الرئيس وبصادق عليه المستشار الاداري مؤبداً بقرارات نهائية تقوم مقام مستند لاجل تنقيح الجدول نهائياً

المادة ١٣ — يمنح الجباة لقاء مبلغ الضرائب المحصلة اثنين ونصف في المئة ولكتاب التحقق او المخبرين خمسة في المئة عن مبلغ الجزاءات النقدية (الاصل مع الضميمة) المطبقة والمحصلة بفضل اهتمامهم بموجب المواد ٣ و ٤ و ٥

المادة ١٤ — ان الجباة مسؤولون مادياً عن مبلغ الضرائب غير المحصلة . الا انه تبرأ ذمتهم من المبالغ غير القابلة التحصيل بشرط ان يقدموا ما يثبت عدم قابلية تحصيلها كشهادات فقر حال نظامية او شهادات وفاة بدون ترك شيء او شهادة تثبت عدم نجاح التحري عند اختفاء الشخص المدين او اجراء التعقيبات القانونية بحقه الخ

المادة ١٥ — ان ارقام الضرائب السنوية التي تجب رأساً بموجب جداول التحقق يجري عليها مرور الزمن وتستهلك نهائياً لمنفعة المدينين يوم ٣١ ك ١ من رابع سنة تلي وضع المتحققات موضع التحصيل

المادة ١٦ — خلافاً لاحكام المادة الثانية من هذا القرار وفي خلال شهر تشرين ثاني ١٩٢٦ يجب على جميع المكلفين القدمات والجدد ان يقدموا عن سنة ١٩٢٦ التصريح المنصوص عنه في المادة ١ تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٨

المادة ١٧ — ان الاصول الخاصة المتبعة في تحقق مختلف التكاليف بموجب الجداول وتحصيلها تظل سارية في جميع ما لا يناقض هذا القرار

المادة ١٨ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

بمير اليب

نظام الشرطة

قرار رقم ٢٢٣ تاريخ ١٦ نيسان سنة ٩٢٦ عاصمة ٢٩٢ ص ٥١

الغبي هذا القرار بالقرار رقم ٨٢٣ تاريخ ١٥ ك ٢ سنة ٩٢٩ ولذا اقتصرنا على ذكر مكان نشره في الجريدة الرسمية لمن يهجمه الرجوع اليه
اما القرار ٨٢٣ فسينشر في مكانه من قرارات سنة ٩٢٩

تنظيم دوائر النفوس

قرار رقم ٢٢٤ تاريخ ١٦ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

وبناءً على قرار رئيس الدولة السورية المؤرخ في ١ ايلول سنة ١٩٢٣ القاضي بتنظيم دوائر النفوس السورية ولما كان هذا النص مضرراً في وظائف دوائر النفوس وكانت الحاجة ماسة لتعيين واجبات السوريين بصدد اخبارهم دوائر النفوس عن كل عمل يتعلق بها ولتحديد طريقة اجراء معاملات النفوس وطريقة مسك السجلات فيها

وبالنظر للفائدة التي تحصل ايضاً من وضع عقوبات بحق السوريين الذين لا يخبرون دوائر النفوس بتلك الاعمال وبناءً على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة شؤون وزارة الداخلية واقتراح المستشار القضائي القائم باعمال وزارة العدلية

بقرر

الفصل الاول

اعمال دوائر النفوس - احكام عامة

المادة ١ - تمسك سجلات نفوس خاصة في كل بلدية وفي كل محلة لتدوين معاملات الولادة والزواج والطلاق والوفاة ويتولى القيام بهذه المعاملات في

سجلات البلدية احد الاعضاء الذي يعينه رئيس المجلس البلدي وفي الجهات الاخرى مختار مسؤول من المختار يعينه القائمقام واذا كان مختار المحلة غير اهل لمسك هذه السجلات فتسلم لمختار المحلة الاكثر مجاورة لتلك المحلة ثم تقدم البيانات اليه

المادة ٢ — يجب ان تدون كل معاملة في صحيفة واحدة بدون حك او حشو او ترك بياض بين السطور ويجب ان يكون في هذه الصحيفة عدا عن المعاملة الاصلية المنظمة كما ذكر محلان لذكر معاملات النفوس المتعلقة بحياة الشخص والمختار المسكف بتنظيم معاملة ما عليه ان يسجل هذه المعاملة في سجلات الولادة او الزواج او الوفاة لتلك السنة حسبما هي المعاملة اما ما يتعلق بالزواج والطلاق والوفيات فيجب عليه ذكرها بعدئذ في المحلات المخصصة لها في ذيل المعاملات السابقة المتعلقة بالشخص ذاته واذا حصل الزواج او الطلاق او الوفاة في محل خارج عن محل الولادة فعلى المختار ان يحرر ذلك في السجل المخصص لهذه الغاية وان يرسل نسخة عنه للقائمقام او المتصرف وتكون هذه النسخة بمثابة خلاصة تقييد من طرف القائمقام او المتصرف في السجلات المزدوجة المودوعة اليهم ثم ترسل هذه النسخة ذاتها الى مختار محلة ولادة المتوفي وهو بدون عندئذ الحادثة مع بيان مصدرها في ذيل صك الولادة كما ذكرنا آنفاً

المادة ٣ — تنظم نسختان عن سجلات النفوس تحفظ الواحدة في مركز المتصرفية والثانية في مركز القضاء اما الصورة الاصلية فتحفظ في المحلة بعناية المختار

المادة ٤ — يصدق القائمقام والمتصرف على صفحات السجلات وتكتب ملاحظة في اول صحيفة وآخر صحيفة من السجل يذكر بها عدد الصفحات وبوقوع بذيل هذه الملاحظة ويختتمها الموظف المار ذكره

المادة ٥ — تغلق السجلات ويوقف القيد فيها من قبل المختار في نهاية كل سنة وتودع النسختان لدى السلطات المشار اليها في المادة الثالثة خلال الشهر الثاني بنظم في ختام السنة اي بتاريخ ١٢ ك٢ جدول في كل سجل مرتب على حروف

الهباء يحتوي على اسامي وانواع الاعمال المدونة على ان لا ينظم هذا الجدول الا لكل ثلاث سنوات في المحلات التي سجلت اقل من مئة ولادة او زواج او وفاة في السنة

المادة ٦ - عندما تسلم نسختا السجل في غاية كل سنة في القضاء واللواء يقوم المتصرف والقائمقام بتفتيش قيود سجلات النفوس وفقاً لما ذكر في المادة ٤٤
المادة ٧ - تسلم نسخة عن كل معاملة وبدون رسم الى الشخص الذي اتى بالمعاملة على ان يتم هذا التسليم ابان المراجعة بالمعاملة .

يحق لكل شخص ولن يليه من اصحاب الحقوق ان يأخذ نسخة عن قيد النفوس المتعلق به على ان الدوائر العامة لها نفس هذا الحق في جميع الاحوال وينبغي ان تكون هذه النسخ مطابقة للاصل ومتضمنة بالاحرف تاريخ تسليمها محتومة وموقعة من قبل السلطة التي سلمتها وتكون معتبرة حتى يثبت تزويرها وهي تحتوي على ملحق تدون فيه المعاملات التي تأتي فيما بعد من زواج ووفاة كما دونت في السجل

المادة ٨ - يجب ان تتضمن معاملات النفوس على السنة واليوم والساعة التي اخذت فيها وكذلك على اسم وكنية المختار المولج باعمال النفوس مع اسم وكنية وصناعة ووظيفة وصفة ومسكن جميع الذين ذكروا فيه . ففي معاملات الولادة بصرح باسامي الالباء والامهات وتاريخ ومكان الولادة ويصرح في معاملات الزواج والطلاق باسمي الزوجين وفي معاملات الوفاة باسمي المتوفين اما الاولاد فيجب ان يذكروا ايضاً بقدر الامكان

المادة ٩ - توقع الصكوك من قبل المختار والشخص المراجع اذا كان هذا الشخص لا يعرف ان يوقع وليس لديه خاتم شخصي فيضع رسم ابهام يده اليمنى في اسفل الصك

المادة ١٠ - عندما لا توجد هذه السجلات او عند ضياعها تأخذ المحاكم البيانات سواء كان باوراق مثبتة او بشهود . وفي الحالة الثانية يثبت الزواج وتثبت الولادة والوفاة سواء كان بالصكوك المعطاة من المختار وهيأة الاختيارية او

بالشهادة المعروفة المقبولة (المذكاة) او كان بالسجلات او بالاوراق الشخصية الموجودة لدى ذي العلاقة او لدى من له الحق بعده

المادة ١١ - ان اضافة او حذف او تصحيح الاسم اثناء التسجيل تجري بكتابة هامش موقع عليه حسب الاصول من قبل الشخص المراجع ومن قبل المؤتمن على السجل

المادة ١٢ - لا يجري تصحيح ما في معاملات النفوس الا بعد ان يصدر به حكم من محكمة البداية التي تكون استمعت دفاع المدعي العام الذي لديها ويستطيع رئيس محكمة الحقوق ان يكلف حاكم الصلح الاقرب الى مسكن صاحب الشأن لتحقيق جميع الدلائل اللازمة وجمعها وقد تحكم المحكمة في هذه الحال على الاوراق التي لديها كما ان في استطاعتها ان تجري تحقيقاً اضافياً ايضاً

المادة ١٣ - يقدم طلب التصحيح من قبل صاحب المصلحة او من قبل مثليه الشرعيين او من قبل المدعي العام لدى المحكمة البدائية او من قبل اي شخص كان له فائدة بهذا التصحيح وبعد ان يجري هذا التصحيح للمرة الاولى يرفض بعدئذ كل طلب يقع بهذا الصدد . ان طلبات التصحيح او الاعتراض او المداخلة في هذه القضايا مستثناة من رسوم المحاكمة

المادة ١٤ - كل معاملة نفوس جرت لشخص سوري في احدى الدول الخاضعة للانتداب او في دولة اجنبية تعتبر اذا كانت جارية وفقاً للاصول المتبعة في تلك البلاد . ترسل السلطات السورية بواسطة وزير الداخلية ورئيس الدولة جميع معاملات النفوس المتعلقة برعايا الاجانب الى البلاد التي ينتسب اليها هؤلاء على ان يكون هذا الارسال متبادلاً بين الطرفين وقد يتم ذلك بعناية المفوض السامي للجمهورية الافرنسية . ان معاملات نفوس السوريين الذين يولدون او يتوفون او يتزوجون في البلاد الاجنبية او في البحار او في انشاء الحج تسجل في وزارة الداخلية ثم تبلغ نسخة عنها الى مخاتير محلات هذه الولادة او الوفاة او الزواج

معاملات الولادة

المادة ١٥ — ينبغي اخبار مختار المحلة بكل ولادة تحدث في محله خلال خمسة عشر يوماً التي تلي يوم الولادة وان الاشخاص المذكورين ادناه هم المكلفون بهذا الاخبار

اولاً = والد المولود اذا كان موجوداً . ثانياً = عند ما لا يكون الوالد موجوداً جميع الاقارب الذكور البالغون رشدهم القاطنون البيت الذي حدثت فيه الولادة . ثالثاً = وعندما لا يوجد احد من الاشخاص الذين ذكروا اعلاه فالطبيب المولد او القابلة . رابعاً = وفي الدرجة الاخيرة المختار نفسه او هيئة الاختيارية مكلفة بالاطلاع على هذه الولادة

المادة ١٦ — يجب ان يتضمن البيان اولاً يوم وساعة ومكان الولادة ثانياً نوع المولود والاسم الذي سمي به ثالثاً اسم وكنية وصناعة وجنسية ومذهب ومسكن الاب والام او الام فقط اذا كان الوالد مجهولاً رابعاً واذا كان مقدم البيان شخصياً عن الابوين فينبغي ان يضمنه اسمه . خامساً اسم وكنية وصناعة ومسكن الشهود

المادة ١٧ — عندما يولد توأم يدون كل مولود منهما على حدة ويشار في تدوينها الى ساعة ودقيقة ولادة كل منهما

المادة ١٨ — يدون القطاء في دوائر النفوس وفقاً للشروط المدرجة في القرار المؤرخ في ٢٠ اذار ١٩٢٦ رقم ١٣٧ المتعلق بحماية الاطفال

المادة ١٩ — يقدم بيان الولادة الحادثة في المستشفيات والسجون من قبل الاطباء والقوابل المولدين على شرط ان تصدق من مديري تلك المستشفيات او السجون

المادة ٢٠ — ان الولادات التي تحدث اثناء السياحة في اراضي سورية يجب تقديم بيانها الى المؤتمر على سجل المحل المقصود خلال ثمانية ايام من تاريخ الوصول الى ذاك المحل . واذا حدثت الولادة اثناء السياحة في اراضي اجنبية فعلى

الابوين خلال ثمانية ايام من تاريخ عودتهم الى محل مسكنهم ان يبرزوا الى المختار المؤتمن على السجل وثيقة الولادة المنظمة من قبل سلطة البلاد التي حدثت فيها هذه الولادة ومن ثم يقوم هذا المختار بتسجيل الولادة باعتبار انها افادة واردة اليه . سيكون البيان الانف الذكر مستقلاً عن تعاطي الصكوك الدولية التي ستجري وفقاً لشروط المادة ١٤ وتدون في وزارة الداخلية اما اذا حدثت الولادة اثناء القيام بالحج فالبياان يقدم عندئذ الى مأمور الصحة المرافق لموكب الحج مقابل وثيقة يعطيها هذا المأمور الى مقدم البيان على شرط ان تقدم هذه الوثيقة خلال ثمانية ايام من تاريخ العودة من الحج الى المختار . وهذا يسجل منطوقها حالاً ويبعث بالنسخة الاصلية الى وزارة الداخلية واذا لم يكن لدى موكب الحج مأمور صحي فعلى الابوين منذ عودتهم ان يقدموا بياناً الى مختار المحلة الموجود فيها مسكنهم وعلى هذا المختار ان يخبر وزارة الداخلية بالامر

المادة ٢١ — يجب ان تدون ولادات السوريين القاطنين موقتاً في البلاد الاجنبية وفقاً لتعليمات القنصليات اما وثائق هذه الولادات فترسل الى وزير الداخلية لتدون في وزارته واذا حدثت الولادة ضمن سفينة في البحر فعلى قائد السفينة ان ينظم ضبطاً بحضور شاهدين وفقاً لاصول الصكوك المنظمة وعندما يصل الابوان الى بلاد اجنبية يقدمان نسخة عن هذا الضبط الى قنصلية الجهة التي يقصدون اليها وهذه تخبر وزارة الداخلية بالامر واما اذا كان الابوان عائدين الى سورية فيقدمان البيان في الولادة المذكورة الى المحل الذي يعودان اليه وفقاً للاصول المشار اليها آنفاً واما الضبط الاصيل فيحفظ لدى وزير الداخلية

ان الولادات الحادثة من ابوين اجنبيين يجب تسجيلها لدى المختار وفقاً للاصول القانونية وهذا التسجيل مستقل عن تسجيل هذه الولادات في القنصليات

الفصل الثاني

في معاملات الزواج

المادة ٢٢ — ان الزواج بين المسلمين والزواج بين غير المسلمين يتم بعد

الرخصة من الحاكم الشرعي او الرؤساء الروحانيين او لدى ممثل له صفة التمثيل ويجب ان يقدم لهؤلاء الرؤساء تذاكر نفوس اولي العلاقة وعلى هؤلاء الرؤساء ان يطلبوا من اصحاب الشأن الشهادة الطبية المنصوص عليها في القانون وتسجل عقود الزواج هذه في دوائر النفوس لدى الاطلاع على شهادة من الامام عن الاولين ومن الرؤساء الروحانيين عن الآخرين ويجب ان تبين هذه الشهادة ١ الاسم والشهرة وتاريخ محل الولادة ومسكن ومحل اقامة الزوجين

٢ صفتها وصنعتها وديانتها

٣ اسم وشهرة وصناعة ومسكن الاب والام

٤ اسم وشهرة وصناعة ومسكن الشهود اذا كان هناك شهود

٥ اسم وصفة الرئيس الديني الذي وقع عقد الزواج

يجب ان تقدم هذه الشهادة بظرف خمسة عشر يوماً الى مختار المحلة التي جرى فيها عقد الزواج وترسل نسخ هذا العقد الى احياء محل الولادة اذا لزم الامر وفقاً لاحكام المادة الثانية

المادة ٢٣ - في حالة الطلاق يجب على الزوج الحصول على شهادة من الامام او المختار بحضور شاهدين وفي الجماعات غير المسلمة تعطي هذه الشهادة من قبل الرؤساء الدينيين والزوج والمرأة او ممثلهما الشرعيون يجب ان يقدموا هذه الشهادة الى مختار محلة الطلاق لتسجل في سجل عقود النكاح وذلك في ظرف خمسة عشر يوماً وتحتوي هذه الشهادات على كل المعلومات المطلوبة في تنظيم صكوك الزواج وترسل في اشكالها السابقة الى السلطات الادارية لتذكرها في صكوك نفوس ذوي العلاقة . ان زواج وطلاق الاشخاص الاجانب سواء كان الانسان تابعين لجنسية اجنبية او احدهما فقط يجب ان يصرح الى مختار المحلة مستقلاً عن التسجيل الذي يجري لدى القنصلية

الفصل الثالث

في معاملات الوفاة

المادة ٢٤ — ان معاملة الوفاة يجب ان تنظم من قبل مختار المحلة التي حصلت فيها الوفاة والمولج بمعاملات النفوس ويجب ان تقدم الاخبارات من الوالدين او من الطبيب الذي يشاهد الوفاة او من اي شخص كان يعلم عن حالة المتوفي المدنية المعلومات الحقيقية والمكاملة بقدر الامكان ، والا فان معاملة الوفاة تنظم بناءً على اخبار مجلس الاختيارية او راساً من المختار

المادة ٢٥ — يجب ان يحتوي صك الوفاة على : ١ يوم وساعة ومحل الوفاة ٢ اسم وشهرة وتاريخ ومحل ولادة وصنعة او صفة ومذهب المتوفي ٣ اسم وشهرة وتاريخ ومحل ولادة اب وام المتوفي اذا كان ذلك ممكناً ومحل سكنها ٤ اسم وشهرة الزوج وتاريخ الزواج وعمما اذا كان الشخص المتوفي متزوجاً او ارملاً او مطلقاً ٥ اسم وشهرة وسن وصنعة ومحل اقامة المخبر واذا لزم الامر درجة قرابته مع الشخص المتوفي

المادة ٢٦ — ستعطى هذه الاخبارات اجبارياً ضمن مدة خمسة عشر يوماً وتشمل الرعايا السوريين والرعايا الاجانب

المادة ٢٧ — توضع اشارة معاملة الموت على صك ولادة وزواج المتوفي وترسل معاملة الوفاة اذا لزم الامر لمن يلزم كما نصت على ذلك المادة ٢ وفوق ذلك تعطى نسخة من معاملة الوفاة الى مختار المحل الذي كان يسكنه الشخص المتوفي اذا مات في غير هذا المحل واذا لم يكن هذا المحل محل ولادته او زواجه

المادة ٢٨ — ان الوفيات التي تحدث في المستشفيات والمحاجر (كرتينا) والسجون ومحلات النفي يخبر عنها بعناية مديري هذه المؤسسات او مدير السجن او مختار المحلة وتسجل من قبله في سجلات الوفيات ويحتفظ مديره او رؤساء هذه الاماكن بسجل الوفيات الفجائية مع كل التعليمات للحالة المدنية

المادة ٢٩ — يقدم المدعي العام او من يقوم مقامه حالاً بعد تنفيذ عقوبة

الموت تقريراً اذا كراً فيه تنفيذ العقوبة والمعلومات المنصوص عليها في المادة ٢٥ وتنظم معاملة الوفاة بموجب هذا التقرير وترسل الى المختابر والسلطات المذكورة في المادة الثانية

المادة ٣٠ - في حالة الوفاة اثناء سياحة بحرية تنظم المعاملة بطرف ٢٤ ساعة من قبل قائد الباخرة الذي يسلم هذه المعاملة الى المرافئ السورية اذا رست باخرته في سوريا والى القنصل اذا رست في بلاد اجنبية ترسل هذه المعاملة حالا الى وزارة الداخلية لتحفظ فيها ويبعث بنسخة منها الى المختابر اصحاب العلاقة

اذا غرقت الباخرة بمحمولها وفقد قسم من الركاب والبجارة او كلهم فاذا لم يمكن تنظيم معاملة الوفاة المنصوص عليها في هذه المادة بطرف ثلاثة شهور من تاريخ غرق الباخرة يتخذ وزير الداخلية قراراً بفقد السفينة وغرق الاشخاص الذين كانوا فيها وبعد ذلك يستطيع الوزير او اي شخص ذي علاقة ان يحصل من المحكمة البدائية في دمشق على حكم بخصوص الوفاة وترسل صورة هذا الحكم الى وزارة الداخلية مع نسخة مبلغة وفقاً للاصول المنصوص عليها في المادة ٢٦ وما بعدها والاحكام المتضمنة حصول الوفاة تقوم مقامه معاملة النفوس وتقوم هذه الاحكام دافعة لادعاء الشخص الثالث الذي يستطيع الحصول على التصحيح المنصوص عليه في المادة ١٢

واما وفيات الدرك والجنود في الجيوش فيلاحظها القواد وتنظم معاملاتها وتسجل حسب الاصول المعتادة وترسل الى وزارة الداخلية لتبلغ حسب احكام هذه المادة

المادة ٣١ - ان معاملة وفيات الرعايا السوريين الفجائية في البلاد الاجنبية المنظمة حسب اصول المادة ١٤ ترسل الى وزارة الداخلية حيث تنظم المعاملة وتحفظ ويرسل التبليغ عنها بواسطة الداخلية الى المختابر ذوي العلاقة

المادة ٣٢ - لا يمكن ان يدفن شخص ما بدون رخصة معطاة من الطبيب الصحي في المدن الموجود بها مكتب صحي او اجازة طبيب حر في المحلات اذا كان

موجوداً فيها او من المختار المولج بمعاملات النفوس وقبل ان تنظم معاملة الوفاة عليه ان يتحقق انها لم تكن ناتجة عن سبب غير طبيعي (قهرى) فاذا لحظ بعض الشكوك عليه ان يتخذ جميع المعلومات لينظم ضبطاً يبين فيه حالة الجسد ويستحصل على تقرير من طبيب وان يخبر السلطات القضائية والادارية بالامر

المادة ٣٣ - لا يمكن ان يصير الدفن قبل مرور ثماني ساعات في الصيف وعشر ساعات في الشتاء على ان يتم الدفن خلال ٢٤ ساعة اعتباراً من ساعة الوفاة ويستطيع المختار المولج بمعاملات النفوس ان يسمح بعدم اعتبار هذه المهلة عندما تكون هنالك حالات خطره

الفصل الرابع

تذكرة النفوس واوراق الهوية

المادة ٣٤ - تلغى احكام القرار المؤرخ في ١ ايلول ٩٢٣ المتعلق بتذاكر النفوس . ان الذكور من السوريين الذين لم يدونوا في سجلات الولادة والزواج والوفاة بل كانوا قدموا بياناً الى دائرة النفوس وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار المذكور آنفاً يستطيعون ان يبرزوا تذاكر نفوسهم في جميع المعاملات العامة التي تتطلب ابراز هذه التذاكر . تبدل تذاكر النفوس ببطاقات الهوية

المادة ٣٥ - تعطى بطاقات الهوية من قبل السلطة الادارية الموقع عليها بتوقيع المدير الى جميع السوريين مسجلين كانوا في سجلات النفوس او غير مسجلين فاذا كانوا مسجلين يطلبون الى المختار ان ينظم لهم بطاقات هويتهم وتوقع هذه البطاقات من قبل المختار المذكور ومن قبل مدير الناحية . تنظم بطاقات الهوية هذه وفقاً للنموذج المخطط من قبل وزارة الداخلية وهي تحتوي على جميع معلومات نفوس صاحب الشأن وعلى رسم ابهامه ورسمه الشمسي وعلى علامات هيبته

اذا كان المراجعون السوريون غير مسجلين في سجلات النفوس فعليهم ان يطلعوا المختار المكلف بمعاملات النفوس على ما يأتي :

١ اسمهم وكنيتهم ومحل ولادتهم ٢ اسم وكنية وتاريخ وولادة ابائهم

وامهاتهم ومحل اقامتهم ٣ محل اقامتهم ومذهبهم وصنعتهم وصفتهم ٤ على اسم
وكنية ازواجهم ويطلعونه في الوقت نفسه على ما اذا كان لهم اولاد فاذا كان ذلك
فيجري التحقيق وفقاً لافادتهم وينظر فيما اذا كان هؤلاء الاولاد مسجلين في
سجلات الولادة فان تبين انهم لم يسجلوا بنظم ضبط بذلك ثم يسجلوا حالاً في
السجل بتاريخ يوم المراجعة وبعد ذلك يسجلون في الجداول السنوية ٥ ثم ينقل
قيدهم الى جدول السنة الحقيقية لولادتهم حيث يشار الى امرهم

المادة ٣٦ — على كل سوري ان يبرز بطاقة الهوية هذه التي ستبدل تذاكر
النفوس بها خلال سنتين في جميع معاملاته التي تتطلب اثبات هويته وبصورة خاصة
في البيع والانتقال وامتلاكه بطريق الارث للاموال المنقولة او غير المنقولة وعند
تسميته الى احدى الوظائف العامة وعند تكليفه بمهمة ما وعند اثبات حقوقه في
التقاعد وعند طلبه جوازاً بالسفر

تتضمن هذه البطاقات محلاً خاصاً حيث يختم فيه بخاتم مكاتب التصويت
عندما تجري الانتخابات تطلب دوائر الشرطة والامن العام ابراز هذه البطاقات
في جميع الاحوال التي ترى فيها هذه الدوائر فائدة للتحقيق عن هوية ما

المادة ٣٧ — يسجل ما جاء في النسخة الثانية من هذه البطاقات المعطاة في
سجل تكون ارقامه مطابقة لارقام هذه البطاقات وتحفظ لدى المختار المكلف
بمعاملات النفوس ليستطيع الذين يضيعون النسخة الاصلية من هذه البطاقة ان
يحصلوا على نسخة ثانية عنها بعد ان يتثبتوا ضياع تلك النسخة الاصلية منهم

المادة ٣٨ — ان الاشخاص الذين ينقلون مقرهم او مؤسستهم او محل
اقامتهم الى محلة اخرى مكفون باخبار مختار محلي اقامتهم القديمة والجديدة وعندما
يصلون الى المحلة الجديدة تختم بطاقات هويتهم او يشار فيها الى هذا التبديل ثم يخبر
المختار دوائر البلدية بالتبديل المذكور بصورة يستطاع معها عند اللزوم الاشارة
على قوائم الانتخاب عند تدقيقها السنوي

الفصل الخامس

في وظائف دوائر الصحة

المادة ٣٩ — على كل طبيب ان يكون لديه سجل للولادات والوفيات التي

يحضرها وشهادات الزواج التي يعطيها

المادة ٤٠ — ان الاطباء المتوجب عليهم اعطاء الاخبارات بالولادة اذا

لم يخبر بذلك الابوان والمولدين والقابلات واطباء المناطق الصحية عليهم ان يقدموا كل ١٥ يوماً الى مكتب الصحة في المحلة جدولاً بالولادات التي حضرها ويكتبون في هذه القائمة اسم الابوين ومسكنها وتاريخ ومحل الولادة ويعطى اليهم من المكتب الصحي وصلاً يتضمن تقديمهم ذلك الجدول ويرسل المكتب الصحي هذا الجدول الى المدير او الى القائمقام المتوجب عليه اذاء كل ولادة ان يبين ما اذا كانت سجلت في النفوس ام لا . ثم يرسل القائمقام هذه القائمة نفسها الى المتصرف لاجل التحقيق الاخير والمقابلة فيما بعد مع احصاء النفوس

المادة ٤١ — ان الاطباء الذين يتقدم اليهم طالبو الزواج حسب احكام

القانون العثماني ليحصلوا منه على شهادة السماح بالزواج يجب عليهم ان ينظموا في اليوم الخامس عشر من كل شهر وفي آخر يوم من كل شهر قائمة بالشهادات المعطاة وهذه الشهادة تقدم كما ذكر آنفاً الى المكتب الصحي ويؤخذ بذلك وصل ويخبر القائمقام بذلك ليستطيع التحقيق عما اذا كان الزواج اعلن ام لا وسجل ام نهي عنه ثم يخبر المتصرف بذلك لاجل التحقيق الاخير

المادة ٤٢ — ان اطباء دوائر الصحة والاطباء الذين يعطون اجازة الدفن

عند عدم وجود دائرة صحية يجب ان ينظموا في نفس المهلة المذكورة قائمة هذه الاجازات ويرسلوها الى مكتب الصحة مع بيان اسباب الموت . وهذا المكتب يسير بهذه المعاملة وفقاً لما ذكر سابقاً في المادة ٣٧ وهذه الواجبات لا تنافي الاحكام الخاضعين لها باخبارهم رأساً عن الولادات والوفيات اذا لم يخبر بذلك الوالدان او سواهما من المكلفين

الفصل السادس

في العقوبات

المادة ٤٣ — ان المختار المؤتمن على السجلات والقائم والمتصرف المحفظين ينسخ هذه السجلات هم مسؤولون مدنياً عما يحدث بهذه السجلات من التغيير والتحريف على من بقي لهم حق المراجعة ضد فاعلي ذلك التغيير او التحريف عند اللزوم . كل تحريف او تغيير وكل غلط في معاملات النفوس وكل تسجيل لهذه المعاملات على ورقة منفردة خلافاً لما هو مقيد في سجلات هذه المعاملات يمكن ان يكون سبباً لان يطالب اصحاب الشأن العطل والضرر بدون العقوبات المنصوص عليها فيما يلي

المادة ٤٤ — كل من يغير أو يحرف قيداً من قيود دائرة النفوس أو يدفع غيره لتغيير أو تحريف احد هذه القيود والذين يزورون معاملات النفوس والذين يستعملون هذه المستندات والمعاملات وهم عالمون بانها تخص سواهم يعاقبون بموجب احكام قانون الجزاء . كل موظف لا يثقيد بالاحكام القانونية المتعلقة بالاساس والشكل المبين لتسجيل المعاملات او الذي لا يسجل الاخبارات في سجلاتها الخاصة بل يدعها على اوراق منفردة او الذي يهمل تنظيم نسخ عنها او ارسالها الى السلطات المعنية يعاقب حتماً بحسب نصف راتبه الشهري لاول مرة وحسب راتبه الشهري للمرة الثانية ويعزل في المرة الثالثة . اب القائم والمتصرف بينان عند التحقيق المنصوص عليه في المادة الخامسة الاهمال والغلط المرتكب ويطلبان تنفيذ العقوبات المذكورة آنفاً

المادة ٤٥ — الابوان واوصياء الاولاد المولودين حديثاً فيما يتعلق بقضايا الولادة وفي قضايا الوفاة ، الاشخاص الذين حصلت عندهم الوفاة والزواج . في قضايا الزواج والطلاق والاباء والاوصياء بقضايا زواج وطلاق القاصرين . مكلفون بتقديم البيان عن هذه القضايا الى المختار وفقاً للشروط وخلال المدة المنصوص عليها في المواد السابقة المدرجة في فصل الولادة والزواج والوفاة . واذا تأخروا عن تقديم البيان المذكور ضمن المدة المعنية يعاقبون بتغريمهم جزاءً تقدباً قدره خمس ليرات سورية يدفعونها رأساً الى بيت المال بموجب ارسالية صادرة من

المختار مع الاحتفاظ باحكام المادة ٤٧ الاتية واذا لم يدفع هذا الجزاء يبدل بعقوبة السجن المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون الجزاء

المادة ٤٦ — ان الاطباء والقوابل الذين تحصل الولادة بحضورهم والاطباء الموجبين باعطاء وثائق الزواج والائمة ورؤساء المذاهب والذين يقومون مقامهم موجبين بعقود الزواج ورؤساء اطباء المستشفيات ومديرو دور النقاهاة والسجون وجميع المؤسسات حيث تحدث الولادة او الوفاة والاطباء والقوابل والذين يحضرون الوفاة مكفون حسب المقتضى بتقديم بيان بهذه الحوادث الى المختار ودوائر الصحة وفقاً للشروط المدرجة في المواد السابقة الذكر على ان تطبق بحق المخالفين منهم العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٤ وتطبق هذه العقوبة نفسها بحق رؤساء المذاهب الذين يعقدون عقود الزواج بدون ان يطلبوا الوثائق الصحية المنصوص عليها في القانون

المادة ٤٧ — كل شخص يخبر المختار باعمال تستوجب العقوبة يحق له ان يتقاضى نصف الجزاء النقدي المستوفى سواء كان هذا الشخص موظفاً او غير موظف كما ان المختار يستفيد من اخذ نصف الجزاء عن المخالفات التي يكتشفها اما طريقة اعطاءهم ذلك وبعد ان يدفع الجزاء الى بيت المال تجري معاملة هذا الاعطاء وفقاً للاصول المالية المعمول بها

المادة ٤٨ — لا يستطيع المختارين والموظفون من اية درجة كانوا ان يتقاضوا رسماً ازيد من رسوم النفوس المعينة او مبلغاً ازيد من المبلغ المخصص لمنفعتهم بهذه المادة وهو خمسة قروش سورية عن كل معاملة مسجلة تدفع لهم من قبل مقدم بيان المعاملة

المادة ٤٩ — ان وزيرى الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار الذي بلغني جميع الاحكام القانونية المغايرة له وبصورة خاصة قرار حكومة الاتحاد تاريخ ١ ايلول سنة ٩٢٣ ثم يقوم مقام قرار رئيس الدولة المؤرخ في ٣ اذار سنة ٩٢٦ المتضمن احداث اوراق الهوية

يمير اليب

عاصمه ٢٩٢ ص ٢١

تنظيم مجالس الادارة

قرار رقم ٢٢٥ تاريخ ١٦ نيسان ١٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

بناء على القرار تاريخ ٥ ك ١ سنة ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية • وبناء على القرار تاريخ ٥ ك ٢ سنة ١٩٢٦ ورقم ٤٣ الذي عهد بموجبه الى الميسو يبيراليب مهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة وبناء على القرار تاريخ ٩ شباط ١٩٢٦ رقم ١١٨ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون دولة سورية

وبناء على القرار تاريخ ٢٩ ك ٢ ١٩٢٥ ورقم ١٣ القاضي باحداث مجلس شورى وبناء على القرار تاريخ ٢٤ شباط ١٩٢٥ رقم ٢٤ المتضمن صلاحية مجلس الشورى وبناء على اقتراح المدير المعاون لغرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة شؤون وزارة الداخلية

بقرر

المادة ١ - توفى كيفية تأليف مجالس الادارة اعتباراً من تاريخ تحديدها وسير اعمالها وواجباتها المخولة لها وطرق الاعتراض على مقرراتها على الاحكام التالية

المادة ٢ - تضم المجالس الادارية اعضاء طبيعيين واعضاء معينين واما الاعضاء الطبيعيون فهم كما يأتي :

في مجالس الاقضية (القاضي ومدير المال ومدير الرسائل وطبيب القضاء وممثل دائرة الاملاك والمفتي والرؤساء الروحيين المسلمين واثنان من الرؤساء الروحيين غير المسلمين يجتمعان في كل جلسة بالتناوب وفقاً للترتيب الذي يقرره المجلس ذاته لاول مرة)

في مجالس الولاية والالوية (القاضي ومدير او رئيس او مفتش المالية ورئيس ديوان المراسلة اي المكتوبي ورئيس او مهندس دائرة النافعة ورئيس او مفتش

دائرة المعارف وممثل دائرة الصحة والاسعاف العام وممثل دائرة الاملاك ورئيس او مفتش الزراعة في المراكز التي فيها موظف من هذا القبيل والرؤساء الروحيون من مسلمين كما هو مبين في فقرة الاقضية

المادة ٣ - الاعضاء المعينون اربعة اصلاء واربعة ملازمون . وينبغي ان يتألف نصاب كل من الاصلاء والملازمين في مجالس الاقضية والالوية من اثنين من المسلمين وواحد من المسيحيين وآخر من الامرائيليين وفي المناطق الخالية من الطائفة الاسرائيلية فالاعضاء تكون من ثلاثة من المسلمين ومن واحد من المسيحيين

المادة ٤ - ينتقي الاعضاء المعينون وفقاً للاحكام الاتية : من رعايا الدولة السورية الذين يكونون اكملوا الثلاثين من عمرهم عند تعيينهم ويدفعون على اقل تعديل ثلاثماية قرش سوري الى الدولة من الضرائب المباشرة ويعرفون القراءة والكتابة وبقيمون متى كان تعيينهم لمجلس ادارة اللواء في قضاء المركز واذا كان تعيينهم لسائر الاقضية فيقيمون في القضاء الذين يدعون الى الاجتماع فيه وينبغي ان يكونوا غير محكومين بمادة جنابة او اختلاس او رشوة او سرقة او احتيال او اساءة ائتمان او افلاس بسيط او احتيال او اغراء القصر على اتيان المنكر او فعل المنكر او الافعال العلنية المغايرة للاداب العامة وان لا يكونوا مدينين الى الدولة بديون مستحقة الاداء مهما كان نوع الدين او منشأوه ولا يجوز ان يعين الشخص الواحد في مجلس ادارة قضاء او في مجلس ادارة لواء وفي الوقت عينه في مجلس ادارة قضاء وفي مجلس ادارة لواء آخر وكذلك لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يكون في الوقت عينه عضواً في المجالس البلدية

ومنى آن الوقت لا كمال عدد اعضاء مجلس من المجالس الادارية يجتمع اعضاء ذلك المجلس الطبيعيون قبل حلول موعد التعيين بخمسة عشر يوماً على اقل تعديل ويجمعون اسماء المرشحين ويسطرون قائمة بهم بدون ان يكون لهم حق باسقاط احد من المرشحين المستوفين الشروط المذكورة اعلاه واذا لم يبلغ عدد المرشحين ضعف عدد الاصلاء الشاغرة مراكزهم وجب على اللجنة ان تقيد من تلقاء ذاتها عدداً من المرشحين يزيد عن الحاجة على ان تراعى في ذلك احكام المادة الثالثة .

وتوسل القائمة المذكورة قبل سبعة ايام على الاقل من التاريخ المعين لاجراء المعاملات المنصوص عليها في المادة الخامسة الانية الى رؤساء المجالس الواردة اسمائها ادناه التي تشرع بالتعيينات على الوجه الاتي :

بصوت الاتي يسانهم (الاعضاء الطبيعيون لمجالس ادارة الاقضية المختلفة واعضاء بلديات قضاء المركز واعضاء شيوخه — مجالس الاحياء)

وبصوت لمجالس ادارة الاقضية (اعضاء مجالس بلديات القضاء المختص واعضاء مجالس شيوخه) ويختار كل ناخب من القائمة المقدمة اليه على قدر الاستطاعة بطريقة الاقتراع السري من مرشحي الاديان المختصة ضعف المراكز الاصلية المطلوب املائها من كل منها ويرسل فوراً محضر الاقتراع الى الاعضاء الطبيعيين لمجالس الادارة المطلوب اكمال نصابه فيجتمع اولئك الاعضاء بشكل دائرة احصاء ويحسبون الاصوات التي نالها المرشحون ويسطرون محضراً بالمعاملة ويرفعونه حالاً الى الوالي او المتصرف

المادة ٥ — تنتخب وتعين اعضاء مجالس ادارة الاقضية من قبل الوالي او المتصرف واعضاء مجالس ادارة الالوية من قبل وزير الداخلية لمدة اربع سنوات من بين المرشحين الذين ينالون اكثر الاصوات مع مراعاة احكام المادة الثالثة وبعد التثبت من ان اولئك المرشحين مستوفون الشروط المعينة في هذا القرار على ان يكون عدد الاعضاء معادلاً لعدد المراكز الشاغرة ويزاد عليه عدد اخر مساوٍ لهذا من الاعضاء الملازمين ولا يجوز للوالد والولد والجد والحفيد والصهر زوج البنت ووالد الصهر والخال او العم او اولاد الاخ او اولاد الاخت وحمو الصهر والاخوة واخوة الزوج او الزوجة ان يكونوا اصلاء او اعضاء ملازمين في مجلس واحد واذا انتخب اشخاص بينهم صلة القرى المبحوث عنها وجب ان يقع الاختيار حينئذ على اكبرهم سناً او على الذي نال اكثر الاصوات ويدعى الاعضاء الملازمون ليحلوا محل الاصلاء من ابناء دينهم او الذين توفوا واستقالوا او اسقطوا من العضوية او تغيبوا او تعذر عليهم الحضور

المادة ٦ — يجوز انتخاب الاعضاء المنتخبين صفقة واحدة من قبل وزير

الداخلية مباشرة او بناء على اقتراح الوالي او المتصرف لاسباب تتعلق بالنظام العام او المصلحة العامة على ان يصادق رئيس الدولة على ذلك

المادة ٧ — كل عضو منتخب يقع بعد انتخابه في حالة من الحالات التي توجب عدم انتخابه او اسقاطه او لا تمكنه من جمع عضوية مجلس الادارة مع غيرها كما هو مبين في هذا القرار بعد فوراً مستقيلاً من قبل وزير الداخلية بناءً على تقرير يتحتم في مثل تلك الحالة على رئيس المجلس المنسوب اليه العضو تقديمه

المادة ٨ — كل عضو منتخب يقع تحت طائلة التعقيبات القضائية بمادة جنابة او جنحة يجوز كف يده عن العمل بالصورة ذاتها لبيئنا يصدر الحكم القطعي بحقه

المادة ٩ — اذا شغل مركز عضو من الاعضاء المنتخبين مع مركز العضو الملازم يشرع مهما كان سبب ذلك الشغور باجراء انتخاب جزئي في خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم الذي حصل فيه الشغور

المادة ١٠ — تجتمع مجالس ادارة الاقضية والالوية بدعوة من رئيسها على قدر ما تستدعيه الحاجة على ان لا يكون الاجتماع اقل من مرتين في الشهر

المادة ١١ — يرأس مجالس الادارة في الاقضية قوام المقام وفي الالوية او اللواء الوالي او المتصرف

المادة ١٢ — بوسع المستشارين والمفتشين الافرنسيين ان يحضروا جلسات المجلس ويشتركوا بصفة استشارية بالامذكرات التي تتعلق بدوائهم . ولا تعتبر امذكرات المجالس الادارية صحيحة ما لم يكن اكثر من نصف اعضائها بواحد حاضراً . ولا يجوز للاعضاء الذين يكون لهم في القضايا الموضوعة تحت البحث علاقة شخصية او يكونوا بها بصفة كفلاء او وكلاء او مندوبين ان يحضروا الجلسات المعقودة من اجلها . ولا يجتمع الاعضاء المعينون في الجلسات المخصصة للنظر في مواد الدعاوي وفي هاتين الحالتين الاخيرتين يعتبر النصاب القانوني نصف الاعضاء الباقين مع زيادة واحد على النصف

المادة ١٣ — يجوز سماع آراء موظفي القضاء او اللواء او الولاية الذين ليسوا من اعضاء المجالس الادارية في القضايا المتعلقة بدوائهم ولكن بصفة

استشارية ويدعون لهذه الغاية من قبل رئيس المجلس
المادة ١٤ — مع الاحتفاظ بالقوانين والادارات والقرارات المعمول بها
الان الخاصة بادارة املاك الدولة وما لم تلغ او تعدل القوانين والنظامات المعمول
بها في المواد الآتي بيانها فان صلاحيات مجالس ادارة الاقضية تحدد على الوجه الآتي:

الصلاحيات الادارية

- ١ = وضع سجل التعهدات (الشرطيات) والمناقصات التي تجري في
الاقضية لحساب الدولة ما لم يكن هناك لجناً نظامية خاصة للقيام بها
- ٢ = تعيين اسعار الحبوب على ان يكون استئناف قرارات الاسعار الى
اللجنة الخاصة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة
- ٣ = طرح استثمار الاحراش الاميرية الواقعة في القضاء (اقتطاع الاشجار
والاحتطاب منها الخ) بالمزايدة العلنية والاشراف عليها مع الاحتفاظ بالقيود الوارد
في الفقرة الاولى من هذه المادة
- ٤ = تعيين الاراضي التي تخصص مقابر
- ٥ = مراقبة المعاملات التي تمت والتحقيق عن حقيقة موقف المستدعي فعلاً
في مادة اعطاء اسناد التملك بالعقارات اي الاموال غير المنقولة بدون ان توجب
التحقيقات المذكورة والقرارات قيداً تضطر لان تثقيد به دوائر التملك (الغيت
هذه الفقرة بموجب قرار رقم ٦٢٢ تاريخ ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٦ عاصمه ٢٩٨ ص ٢١)
- ٦ = تصحيح السهو البين والخطأ البين اذا كان من النوع المادي و كانا
ثابتين بقيود سجلات التملك وبشرط ان لا يكون في القضية تنازع (الغيت
هذه الفقرة بموجب القرار رقم ٦٢٢ تاريخ ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٦ عاصمه ٢٩٧ ص ٢١)
- ٧ = الاجتماع مع المجالس البلدية في البلدة التي لا يزيد ساكنوها عن
عشرة آلاف نفس لتأليف الجمعية البلدية لاجل اقرار حسابات وموازنات البلديات
والرسوم الجديدة وزيادة الرسوم القديمة وابداء الرأي في قبول الهبات والوصيات
المعطاة للنواحي وفي بيع اموال النواحي

٨ = ابداء الرأي في قبول الكفالات التي يقدمها محاسبو الدولة والبلدية
ويستخدموهما من قبل السلطات المسؤولة

٩ = تحديد اسعار الكحول المحلية لاجل فرض ضريبة عليها

١٠ = اعطاء شهادة بصفة وحالة الارامل والايتام الذين يطلبون مرتبات نقاعد

١١ = اعطاء شهادات بفقر الحال

١٢ = توزيع ضرائب التوزيع بين اقسام الحكومات المحلية ما لم يكن
هنالك لجان نظامية خاصة للقيام بهذا الامر

١٣ = تعيين اللجان المكلفة بالتحقيق من شكايات المكلفين من توزيع
الاعشار المقترح من قبل مجالس الشيوخ وعن التخفيض الذي يطلبه المشتكون
واللجان المكلفة بمباشرة هذا التوزيع اذا لم يكن هنالك موزعون ذوو صلاحية

١٤ = تطبيق القانون المؤرخ في ٢٠ تموز ١٣٣٠ بشأن حراس الحقول

١٥ = تسوية المنازعات التي تشجر بين القرى بشأن المرعى والمنازعات التي
تقع بين المنتفعين بمياه الري

١٦ = ابداء الرأي بصفة استشارية فقط في مشاريع استملاك البلديات التي
لا يزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس

١٧ = التثبت من صحة تطبيق الشرائع (القوانين) والانظمة الخاصة بسعة

الشوارع في داخل المدن والقرى التي لا يزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس

١٨ = ابداء الرأي قبل اعلان وجود النفع العام متى كانت القوانين المرعية

تنص على ذلك

١٩ = ابداء الرأي بشأن تخطيط وافتتاح وتصنيف الطرق الممتدة بين

القرى او التي لها منفعة محلية

٢٠ = التثبت من الاراء المسطرة في الرفائع المعطاة بشأن افتتاح وسير

المدارس على نفقة الاهلين وابداء الرأي في ضرورة قبول العرائض المذكورة او

رفضها من قبل السلطات المسؤولة

٢١ = تعيين مخن لجنة تخمين الدخان

٢٢ = ابداء الرأي في قيم الرهون المقدمة للمصرف الزراعي وفي قيم العقارات المرهونة المطروحة للمزاد ومباشرة طرح الاملاك المحجوزة من قبل المصرف للمزاد

٢٣ = تسطير قائمة سنوية للمصرف الزراعي بكل قرية تبين فيها نسبة القيم الحقيقية للأراضي الى القيم المسجلة في السجلات الرسمية

٢٤ = كيفية ادارة الاعشار ومراقبتها

الصلاحيات القضائية

١ = التحقيق في الصعوبات التي تتعلق في توزيع الاعشار في القرى

٢ = التحقيق عن الشكايات المتعلقة برسوم بلديات المدن التي لا يزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس

٣ = التحقيق عن الاستملاكات للمنفعة العامة في بلديات المدن التي لا يزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس متى كانت القوانين المرعية لاتنص على وجه آخر

٤ = التحقيق عن الشكايات المتعلقة ببدل الطريق

٥ = ابداء الرأي في المقررات التي تصدرها لجان تخمين العقارات (الاموال

غير المنقولة) سواء في مخالفات تلك المقررات للاحكام النظامية او في التقدير

٦ = النظر في الدرجة الاولى في الاعتراضات على انتخابات المفتين

٧ = النظر في الدرجة الاولى في الاعتراضات على معاملات انتخاب المجالس

الجسمانية ومجالس الشيوخ

المادة ١٥ — ما لم تلغ او تعدل الشرائع (القوانين) والنظامات المعمول

بها في المواد الاتي بيانها ومع الاحتفاظ بالشرائع والارادات والمقررات المعمول

بها الان الخاصة بادارة املاك الدولة فان صلاحيات مجالس ادارة الاولوية تحدد على الوجه الآتي :

الصلاحيات الادارية

عين صلاحيات مجلس ادارة القضاء فيما يختص بقضاء المركز . تستأنف

مقررات ٣ - ١٦

قرارات مجلس ادارة اللواء الذي يجتمع بهذه الصفة الى مجلس الشورى

الصلاحيات القضائية

١ = ذات صلاحيات مجلس ادارة القضاء فيما يختص في قضاء المركز وفي هذه الحالة يقوم المجلس بذاته بالتحقيقات الاولى المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر . تستأنف قرارات مجلس ادارة اللواء الذي يجتمع بهذه الصفة الى مجلس الشورى

٢ = يجتمع مجلس اللواء بصفة مجلس استئنافي للنظر في المقررات القضائية لمجالس ادارة الاقضية المتخذة بالدرجة الاولى

٣ = ينظر في الدرجة الاولى بعد تحقيقات مجالس ادارة الاقضية في معاملات توزيع الاعشار في القرى

٤ = ينظر في الدرجة الاولى بعد تحقيقات مجالس ادارة الاقضية في الاعتراض على مقررات الاستملاك للمنفعة العامة الصادرة من بلديات المدن التي لا يزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس متى كانت القوانين المرعية لا تنص على وجه آخر

٥ = ينظر بالدرجة الاولى وبعد تحقيقات مجالس ادارة الاقضية في الشكايات المتعلقة بضريبة بدل الطريق

٦ = ينظر بالدرجة الاولى في كيفية تقدير العقارات (الاموال غير المنقولة)

٧ = ينظر بالدرجة الاولى في الاعتراضات التي تمس صحة انتخاب اعضاء المجالس البلدية واعضاء مجالس ادارة الاقضية

٨ = ينظر بالدرجة الاولى في طلب التعويضات عن الاضرار الناجمة عن تنفيذ اشغال البلديات العامة في المدن التي لا يزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس

٩ = النظر بالدرجة الاولى في الدعاوى المتعلقة باشغال العقارات العامة

١٠ = الدعاوى المقامة بالدرجة الاولى من قبل البلديات او عليها في المدن التي لا يزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس بسبب عقد مقاولات او منح

امتيازات ، باحداث او ادارة مصالح عامة

المادة ١٦ — ان القرارات الصادرة بالدرجة الاخيرة من المجالس الادارية يجوز تمييزها الى مجلس الشورى اذا كان فيها خرق للشرع (القانون) او كان فيها تجاوز للسلطة

المادة ١٧ — تبدي مجالس ادارة الاقضية والالوية آراءها في كافة القضايا التي تعرضها عليها السلطة الادارية لا سيما المسائل الزراعية او التجارية او الصحية المتعلقة بها وبوسع المجالس المذكورة ان تعرب عن بعض الاماني على انه يحظر عليها المذاكرة او ابداء اماني في المسائل السياسية او النظر في الدعاوي الخاصة التي تعود النظر فيها الى المحاكم الشرعية او المدنية

المادة ١٨ — على كل وزير له علاقة بالامر ان يبلغ بطريقة التسلسل رؤساء مجالس الادارة المختلفة كيفية تطبيق الشرائع والانظمة التي تصبح نافذة فعلاً لاذاعتها في جريدة الدولة الرسمية والتي من شأن احكامها ان توسع او تحدد او تعدل صلاحيات المجالس المذكورة

وعلى وزير الداخلية ان ينظم خلال الثلاثة اشهر التي تمضي بعد تاريخ نشر هذا القرار نظاماً يربط بالقرار المذكور ويتضمن تحديد معاملة تنظيم الاوراق والتقارير واجراء التحقيق والمذاكرة والانتخاب وغير ذلك من المعاملات الفرعية العائدة لسير اعمال المجالس الادارية كما انه يتضمن تحديد المعاملات والمهل العائدة للاستئناف والاعتراض

المادة ١٩ — على وزير الداخلية ان يعد ويبلغ قبل ثلاثين يوماً على الاقل من التاريخ المعين في المادة الاولى مجالس الادارة المختلفة تعليمات يضمنها حسب منطوق هذا القرار كافة التفاصيل اللازمة لتسطير قوائم الترشيح لعضوية المجالس الادارية ونماذج التصويت وتواريخ المعاملات المختلفة ويشرع وزير المالية منذ اعلان هذا القرار بتأليف لجنة الاستئناف المذكورة في المادة الرابعة عشرة (الصلاحية الادارية) الفقرة الثانية

ان مذاكرات المجالس الادارية التي تكون بمثابة قرارات نهائية يقتضي ان

تكون مبنية على اسباب ولا تصبح قابلة التطبيق الا بعد ان يصادق المندوب
 المعاون عليها بناء على الاوراق التي يقدمها رئيس المجلس اليه
 المادة ٢٠ — تلغى كافة الاحكام المغايرة لهذا القرار
 المادة ٢١ — ان وزيرى الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا
 القرار عاصمة ٢٩٢ ص ١
 بدير اليب

الغاء فقرتين من قرار المجلس الادارية رقم ٢٢٥

قرار رقم ٦٢٢ ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٦

وبالنظر لما تضمنته الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ١٤ من القرار ٢٢٥ الصادر من
 رئاسة الدولة في ١٦ نيسان سنة ٩٢٦ من النصوص المبينة لاحكام قرارى تحديد
 وتحرير الاملاك رقم ١٨٦ و ١٨٧ بشأن الاستعاضة عن المجالس الادارية المحلية
 بلجان القضاء الدائمة فيما يتعلق بمراقبة الاعمال العقارية
 وتحاشياً مما ينتج هذا التباين من التشويش في الازهان في تطبيق احكام
 القرارات المنوه بها

نقرر

المادة ١ — تلغى الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ١٤ من القرار ٢٢٥ الصادر عن
 رئاسة الدولة في ١٦ نيسان سنة ٩٢١ عاصمة ٢٩٨ ص ٢١

تحقق الضرائب

قرار رقم ٢٢٦ تاريخ ١٦ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العاده

وبناء على القرار ٢٢٢ تاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٢٦ بشأن كيفية تحقق

بقرر

الرسوم البلدية

المادة ١ — نقسم مدينة دمشق وفقاً لللائحة المربوطة الى سبع شعب بلدية
 هي عين الشعب المعينة لاجل استيفاء ضرائب الدولة

المادة ٢ — يجب ان يؤمن تعليق جداول التحقق العائدة لكل شعبة والمنصوص عليه في المادة ٦ من القرار المذكور اعلاه داخل مركز الشعبة وخارجها في محل ظاهر للعيان وسهل المشاهدة عدا عن تعليقها بمعرفة رئيس الشعبة وبحضور المختار ويوقع الاثنان على تصريح التعليق . يعطى لكل مكلف عند طلبه صورة عما يخصه من جدول التحقق مقابل خمسة غروش سورية يدفعها لقاء وصل وينظم بالواردات من هذا النوع جدول خاص يكون بمثابة مستند للدفع عند تسليم هذه المبالغ الى صندوق البلدية واردة غير مصنفة

المادة ٣ — يجب ان تدفع قبل تاريخ ١٥ كانون الاول من كل سنة كافة الضرائب التي تستحق حتى آخر الثلاثة اشهر الاخيرة من السنة والتاريخ المذكور هو آخر مهلة للدفع

المادة ٤ — ان الضرائب والرسوم والعائدات والواردات المستوفاة بالتصفية تستحق فوراً عند ابراز قوائم أو اوراق التصفية ما عدا في حال المراجعة القضائية وتدفع كالضرائب المتحققة في مركز الشعبة . عند رفض الدفع أو التأخر بدون سبب مبرر أو بعد صدور قرار قضائي حين المراجعة يقوم الجاني بتنظيم ضبط مختصر يبلغه خلال ثلاثة ايام الى ذوي العلاقة والى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٨ ويصير الجري على نفس الطريقة فيما يختص بمبالغ التعهدات والرسوم الملزمة عندما لا يصير دفع الاقساط المستحقة في الاوقات المعينة في مقاولات الالتزام . يجب على الجباة اعطاء الوصل الملحوظ في المادة ٢ من القرار ٨٧٩ تاريخ ٢٣ ايلول سنة ٩٢٤ لقاء ما يدفع لهم باسم ضرائب او رسوم او عائدات او واردات عن تصفية او التزام او بناء على جدول التحقق

المادة ٥ — يجب على رؤساء الجباة ان يبرزوا دفتر الوصولات الى امين صندوق البلدية عند دفعهم المبالغ التي حصلوها الى الصندوق في التواريخ المعينة من قبل رئيس المحاسبة فيدقق امين الصندوق دفتر الوصولات ويغلقه ويوشحه بعبارة يوقفها ويؤشر عليه رئيس المحاسبة بذكر فيها مقدار الدفع مع نوع الواردات ويمسك امين الصندوق دفتر وصولات عام يقطع منه وصولاً بالمبلغ المقبوض

ويعطيه للجاني لقاء المدفوعات

المادة ٦ - ان رؤساء جباة الشعب مسؤولون شخصياً ومالياً عن الجباة الموضوعين تحت امرهم ويقدمون كفالة قدرها ٩٠ الف قرش سوري

المادة ٧ - لا تقبل مراجعات المكلفين لاي سبب كان ما لم تكن مصحوبة

بالوصلات الادارية التي تعطى على الاصول

المادة ٨ - ينظم المأمور المسؤول المكلف بالجباية على الاصول مرة في كل اسبوع في اليوم الذي يعينه رئيس المحاسبة قائمة لكل محلة وحارة على حدة بالمبالغ المستحقة باسم ضرائب أو رسوم أو عائدات أو واردات والتي لم يجر دفعها عند الاستحقاق القانوني وتذكر في القائمة المذكورة التي يجب تنظيمها على نسختين الشرائط المالية للتعهدات او مضمون جداول التحقق او جداول التصفية واسم المكلفين والمبلغ الاجمالي المستحق في الاستحقاق المبحوث عنه والاقساط المدفوعة والمتأخرات الباقية في ذمة المكلفين رقمًا وكتابة والتي يجب اجراء التتبعات القانونية بشأنها وتعلق بواسطة المأمورين المنوه بهم في المادة الثانية نسخة من القائمة المذكورة داخل مركز الشعبة وخارجها ونظلمعلقة مدة عشرة ايام بما فيه يوم التعليق وبذكر في القائمة انه يباشر بالتتبعات القانونية بعد المهلة المذكورة

المادة ٩ - بعد انقضاء ٢٤ ساعة من تاريخ المهلة المنصوص عليها في المادة ٨ تودع الى اللجنة الملحوظة في المادة العاشرة النسخة الثانية من القائمة المذكورة موشحة باثبات التعليق الموقع كما هو مبين في المادة ٢ لتقوم باجراء التتبعات القانونية

المادة ١٠ - تؤلف لدى البلدية لجنة تنفيذية للنظر في التعقيبات الواجب اجراءها بحق مديني البلدية وتؤلف هذه اللجنة من ممثل مستشار البلديات رئيساً ومن عضو من المجلس البلدي يعينه رئيس البلدية لمدة سنة ومن رئيس المحاسبة ومن مندوب مكلفي المحلة يعينه المختار عند امتناع المكلفين . و بوضع تحت امرة اللجنة المذكورة في كل جلسة من جلساتها أحد رؤساء الجباة ليقوم بوظيفة مباشر

المادة ١١ - تجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الاقل ومرتين على الاكثر

في كل شهر وهي تدقق في كل اجتماع كافة القضايا التي تعرض عليها في الاجتماع
الاخير وتطلب الوقوف على الجداول ومقاولات الالتزامات وكافة الاوراق
والاضرابات ان اقتضى الحال وتباشر عند لزوم بتحقيقات مقابلة فتستمع المكلفين
المحالين اليها غياباً وتقرر لزوم التعقيبات او عدمها وعند انقسام الاصوات فالارجحية
في الجانب الذي منه الرئيس

المادة ١٢ — اذا قررت اللجنة لزوم التبعات القانونية فتودع الاضبارة
للحال الى المباشر وهو يبلغ في برهة ٢٤ ساعة صورة القرار المتخذ الى صاحب
العلاقة ويباشر حالاً بتقديم الاموال غير المنقولة من البضائع والاموال المنقولة
القابلة الحجز بلا تفريق

المادة ١٣ — علاوة على المعاينة المأمور بها فيما تقدم يجري الحجز اولاً
على ربع راتب المكلف او معاشه او اجرته اذا كان موظفاً في الادارة او مأموراً
في احدى المؤسسات الخاصة ثم على البضائع ثم على الاشياء المنقولة ما عدا الاثاث
الذي لا بد منه لمعيشة الاسرة وادوات العمل واخيراً على الاموال الغير المنقولة
وتذكر عند المعاينة على حدة الاشياء التي تثبت لزومها المبرم للاسرة والتي يجب ان
لا يشملها الحجز

المادة ١٤ — ان للمكلف الخيار عند المباشرة بالحجز بان يوفي ذمته حالاً
على شرط ان يدفع علاوة على المبلغ الاصلي المتأخر ضريبة قدرها ٢٥ بالمئة
تضاف الى الزيادة المنوه بها في المادة ١٠ من القرار تاريخ ٢٣ ايلول سنة ١٩٢٤
وثقيد الضريبة المذكورة في الجدول المعروف بجدول خاص المنصوص عليه في
القرار المذكور ٠ هذا والا فيباشر بعد ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم الموجودات ببيع
الاشياء المحجوزة بالمزاد العلني الى ان تبلغ قيمة المبيع المقدار الواجب ادائه بمافيهِ
الزيادة والتنفقات ويجب ان يجري البيع بحضور احد اعضاء اللجنة التنفيذية والمختار
وبواسطة منادٍ علني بعينه رئيس البلدية لهذه المهمة وتذاع الكيفية في اليوم
السابق ليوم البيع بكافة وسائط الاذاعة والنشرة المستعملة وعلى الاخص بطريقة
المناداة العلنية

المادة ١٥ — يوقف المبيع حالما يسدد محصوله الذمة الا انه اذا زادت القيمة عن ذلك بعد دفع المتأخرات والنفقات الملحوظة في المادة ١٧ فتعاد الفضة الى المكلف ذي العلاقة او الى ارباب استحقاقه

المادة ١٦ — تكلف اللجنة باقرار التبعات او عدمها بنعم او لا ولا يمكنها التدخل بعد ذلك بالتبعات ويحظر ايضاً على اعضاءها وعلى كافة مأموري البلدية تحت طائل الغزل اشتراء الاموال او البضائع الموضوعة برسم البيع سواء رأساً او بواسطة شخص ثالث

المادة ١٧ — يضاف الى المبالغ المتأخرة الواجب استيفؤها بواسطة الحجز رسم قدره ستة بالمئة عن نفقات التعليق والنقل والمناداة وغيرها وذلك بعد دفع هذه النفقات التي يجري تقديرها وتعيين مبلغها قبل البيع وتوزع الفضة المتأتية من الرسم المذكور بين النادي القائم بوظيفة مفوض للتخمين وبين المختار الذي يساعده في مهمته على نسبة ٤ — ٣ للمفوض و ٤ — ١ للمختار

المادة ١٨ — تنظم دائرة المحاسبة حال نشر هذا القرار لوائح عامة بتأخرات السنين السابقة الموجودة حالياً تيد الانتظار والمستندة الى اسناد ثابتة على ان يكون ذلك لكل محلة ولكل ضريبة او رسم او غير ذلك من الواردات على حدة وحسب تسلسل التواريخ وتودع هذه اللوائح الى الجبابة ذوي العلاقة فيباشرون بالتحصيل حسب ترتيب قدم النعم فيوعز الى المكلفين على الاصول باخبارات شخصية ان يسددوا ما عليهم الا انه يترتب على الجبابة ان يجروا حساب الاخبارات الواجب تبليغها في كل ١٥ يوماً بصورة يتصلون معها الى تصفية آخر المتأخرات خلال ستة اشهر اعتباراً من تاريخ هذا القرار بواسطة جلستين في الشهر على الاكثر تعقدتها اللجنة الملحوظة في المادة ١٠ فيما اذا لم يقم المكلفون المقيدون والموعز اليهم بتسديد ذممهم بدفع دينهم بعد الاخبار الاول يجري الجبابة بحق المتأخرين او المتمنعين عن الدفع المعاملة المنصوص عليها في المواد ٨ وما يليها

المادة ١٩ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ القرار

رواتب الموظفين ونفقات انتقاهم

قرار رقم ٣٨١ تاريخ ١٦ نيسان ١٩٢٦

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سوريا
يقرر

الفصل الاول - قواعد عامة

المادة ١ - لا يحق لاحد من الموظفين او العمال ان يتمتع براتب ما الا اذا
كان قائماً بالخدمة او كان غائباً على وجه قانوني

المادة ٢ - يتبدىء حق الموظفين او العمال في تناول رواتبهم اما من اليوم
الذي يستلمون فيه فعلاً مهام وظائفهم اذا كانوا من المحلة واما من اليوم الذي
يسافرون فيه قاصدين مراكز وظائفهم بشرط ان يعملوا بمقتضى التعليمات التي
تصدرها اليهم الادارة ويحق للموظف او العامل الذي ينقل الى وظيفة غير وظيفة
ان يتناول الراتب المختص بهذه الوظيفة ابتداءً من يوم استلامه لمهامها

ويحق للموظف او العامل الذي يرقى ان يتناول الراتب المختص بالمرتبة او
الدرجة الجديدة التي يرقى اليها ابتداءً من تاريخ القرار الصادر بتعيينه فيها ما لم
يكن في هذا القرار نص يخالف ذلك وعلى ان لا يشمل هذا القرار ما قبله
ويحق للموظف ان يتناول راتب رتبته او درجته السابقة لحد التاريخ
المذكور على ان تراعى احكام المادة الاولى

ويحق للموظف الذي ينقل ان يتناول راتبه بلا انقطاع بشرط ان يعمل
بمقتضى الاوامر المعطاة له لاجل السفر

المادة ٣ - ان الحق في تناول الراتب ينقطع

أ - عن الموظفين او العمال المستقيلين الذين يبقون في وظائفهم او يتغيبون
عنها بموجب مأذونية رسمية ويكون انقطاع هذا الحق عنهم لليوم التالي من اليوم
الذي ينلقون فيه علماً بقبول استقالتهم او عند الاقتضاء من اليوم التالي ليوم قبول

استقالتهم وحذف اسمائهم من جدول الموظفين

ب — عن الموظفين او العمال الذين يصرفون من وظائفهم ويكون انقطاع هذا الحق عنهم من اليوم الذي عين موعداً لتركهم الوظيفة واذا كان هذا الموعد لم يبلغ اليهم في الوقت اللازم فيكون انقطاع هذا الحق عنهم من اليوم التالي لتبليغهم القرار القاضي بصرفهم

وهذا القرار نفسه يمنح الموظفين او العمال ما يلي : أولاً — ان الموظف الذي حسم من معاشه عائدات التقاعد بصورة منتظمة والذي لا يحق له تخصيص معاش تقاعد يعطى عن تنسيقه تعويضاً يعادل راتب شهراً صافياً ومجرداً من كل الضامم عن كل سنة من السنوات الخمسة عشر الاولى ويعطى ثلث الراتب المذكور عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ونصف ذلك الراتب عن كل سنة من السنوات التي تلي العشرين . ولا تعاد له عائدات التقاعد المحسومة من رواتبه

ثانياً — واذا كان الموظف لم يدفع عائدات التقاعد فيعطى عن تنسيقه تعويضاً يعادل راتب شهرين على الاقل او ستة اشهر على الاكثر من راتبه الصافي مجرداً من كل الضامم . لا يمكن تنسيق الموظفين او العمال خلال اجازتهم او مأذونيتهم ان كانت هذه الاجازة بالمعاش او دونه

ت — عن الموظفين او العمال الذين يعزلون ويكون انقطاع حقهم في تناول الراتب من اليوم التالي لتبليغهم القرار القاضي بعزلهم . اذا اعيد الموظف المعزول الى الوظيفة لزمه ان يرجع من التعويض الممنوح له ما يزيد عن مقدار رواتبه الصافية فيما لو بقي بالوظيفة وذلك بواسطة اقساط شهرية تحسم من رواتبه

المادة ٤ — ان الموظف او العامل الذي يدعى للقيام مؤقتاً بوظيفة يكون راتب الاصيل فيها اعلى من راتبه يحق له ان يتناول ثلثي الفرق الموجود بين راتب الاصيل وراتبه

المادة ٥ — ان الرواتب المستحقة للموظفين والعمال المتوفين تصبح حقاً مكتسباً للورثة وذوي الحقوق حتى يوم الوفاة (وهذا اليوم داخل في المدة) بشرط ان يستقطع منها ما يمكن ان نقضي باخذه القوانين والانظمة

المادة ٦ — كل موظف يتغيب عن مركز وظيفته ليندمج عضواً في مجلس تحقيق او لجنة تحقيق او ليؤدي شهادة بمحكمة مدنية او عسكرية او مجلس تحقيق يحق له ان يتناول راتبه كاملاً وهذا الحكم يسري ايضاً على الموظفين والعمال الذين يحالون الى مجلس تحقيق او لجنة تحقيق غير انه اذا كفت ايديهم مؤقتاً عن الخدمة قبل مثولهم لدى مجلس التحقيق يتوقف معاشهم مؤقتاً كما سيجيء في المادة الثانية عشرة . وكل موظف او عامل يغيب بسبب مرض يحق له ايضاً ان يتناول راتباً كاملاً على الشروط المعينة فيما يلي :

يجب عليه ان يخبر رئيسه الخاص بلا ابطاء عن اسباب غيابه فيعمد هذا الرئيس الى التحقيق اللازم بواسطة طبيب الموظفين . واذا تجاوزت مدة الغياب شهراً واحداً فان حق الموظف في تناول راتب كامل لا يبقى له الا بموجب قرار يصدره رئيس الحكومة في هذا الشأن بعد استطلاع رأي اللجنة الطبية تحت الشروط المنصوص عنها في المادة السادسة عشرة . ويجوز ان يقضي هذا القرار بان بقاء الراتب يتوقف على دخول الموظف في معهد صحي يعين له

المادة ٧ — اذا حدث ان مركباً اختفى في البحر وكان عليه موظفون او عمال فان رواتبهم تحسب لهم حتى اليوم الحادي والستين ابتداءً من اليوم الذي ورد فيه آخر خبر عن المركب

المادة ٨ — لا يجوز ان يجتمع لموظف او عامل رواتب عدة وظائف في ميزانية واحدة او عدة ميزانيات الا اذا كان اتخذ قرار مخالف لذلك من قبل رئيس الدولة بناء على اقتراح الوزير ذو العلاقة

الفصل الثاني — في الاذن

المادة ٩ — كل غياب مرخص به يسمى اذناً اذا كانت مدته تبلغ ثلاثين يوماً او اقل منها . يمنح الاذن للموظفين والعمال من قبل الوزراء المتعلقين بهم وكل قرار يختص بمنح اذن يجب ان يبلغ الى نظارة المالية . وكل موظف او عامل ما عدا اعضاء هيئة التعليم الذين يتمتعون بالعطلة المدرسية — يحق له ان

ينال اذناً مدته خمسة عشر يوماً من كل عام وان يتناول راتباً كاملاً عن هذه المدة ويجوز ان تزداد مدة الاذن مع ابقاء الراتب الكامل الى ثلاثين يوماً على الاكثر لذوي العمل الممدوح من الموظفين او العمال واذا تجاوزت مدة الاذن ثلاثين يوماً سميت اجازة و كانت خاضعة للقواعد المختصة بالاجازات

واذا كان مجموع مدات الاذن التي تمنح في اثناء سنة واحدة (من اول ك ٢ الى ٣١ ك ١) يتجاوز ثلاثين يوماً فان الراتب لا يكون كاملاً الا لمدة ثلاثين يوماً وما زاد عنها من مدة الغياب لا يدفع عنه شيء من الراتب غير انه اذا كان جزء من مدة الاذن التي تتجاوز ثلاثين يوماً داخلاً في السنة التالية فيمكن دفع راتب كامل عن هذا الجزء بشرط ادخاله في مدة الاذن الذي يستطيع الموظف ان يطالب به في السنة المذكورة

المادة ١٠ * — يبتدىء الاذن من اليوم التالي لليوم الذي يترك فيه الموظف مهام وظيفته وينتهي في اليوم الذي يعود فيستلمها فيه . يجب التمتع بالاذن من غير ابطاء اذا كانت السلطة التي منحت له لم تقرر ما يخالف ذلك ويجب على كل موظف او عامل يحصل على اذن ان يذهب بنفسه في خلال ٢٤ ساعة فيقدم سند الاذن الذي يوده للسلطة الادارية التي يكون تابعاً لها . وكل اذن يجب ان يقيّد بلا ابطاء في جدول الرواتب

المادة ١١ * — كل موظف او عامل حاصل على اذن يعود بعد الميعاد المضروب لانتهاؤه مدة اذنه فضلاً عن التدابير التأديبية التي تتخذ بحقه فانه لا يتناول شيئاً من الراتب عن مدة غيابه الغير القانوني . اما اذا كان هذا التأخر ناشئاً عن قوة قاهرة فيمكنه ان يحصل على اطالة مدة الاذن او على اجازة طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القرار بشرط ان يخبر بلا ابطاء رئيسه انماض وان يقدم المستندات اللازمة للاثبات

المادة ١٢ * — كل موظف او عامل يعود بعد اذن يلزمه ان يذهب الى السلطة الادارية التي يكون تابعاً لها للتصديق على تاريخ رجوعه الى وظيفته وهذا التصديق يجري على سند الاذن المعطى له . ويجب ان يكتب تاريخ رجوعه في

الفصل الثالث - في الاجازات

المادة ٣ - كل غياب مرخص به يسمى اجازة اذا كانت مدته تتجاوز ثلاثين يوماً ورئيس الدولة هو الذي يمنح الاجازات

المادة ١٤ - تقسم الاجازات الى نوعين اجازات لاشغال شخصية واجازات نقاهة

المادة ١٥ - ان اجازات الاشغال الشخصية هي ترخيص في الغياب بمنح للموظفين والعمال ليتمكنوا من صيانة مصالحهم الخاصة او مصالح عيالهم وتكون الاجازة منها لمدة ثلاثة اشهر على الاكثر . ولا يجوز في حال من الاحوال ان يتجاوز مجموع مدات هذه الاجازات ستة اشهر . ولا يحق لمن ينال اجازة لاشغال شخصية ان يتناول مرتباً على الاطلاق في مدة اجازته ولا يمكن في حال ما ان يحول الى اجازة نقاهة

ان مدة الاجازات الممنوحة لاشغال شخصية تنزل من مدة الخدمة المعينة لاكتساب حق التقدم

المادة ١٦ - يمكن منح اجازة نقاهة للموظفين والعمال الذين ثبتت ان حالتهم الصحية اصبحت على اثر مرض ما لا تمكنهم من القيام بالوظيفة كما يجب ويكون منح هذه الاجازة بناء على اقتراح لجنة قوامها ثلاثة اطباء يصدر رئيس الدولة قراراً بتأليفها وتشكل لجنه الاطباء في دمشق وحلب ومراكز اللويزة واذا كان الموظف او العامل بقيم في جهة غير الجهة التي تكون فيها لجنة طبية فان اقرب لجنة الى محل اقامته تحكم في امره بناءً على الاوراق والشهادات التي يضعها احد الاطباء . لهذا اذا كانت اللجنة لا ترى من الواجب حضور الموظف او العامل لديها . ولا تمنح اجازة النقاهة الا لمدة ثلاثة اشهر على الاكثر . ولا يجوز ان يزيد مجموع اجازات النقاهة عن ستة اشهر لمدة ٣٦٥ يوماً . ولا عن اثني عشر شهراً لمدة خمس سنوات

وكل اجازة تعطى ضمن هذه الحدود يحق لصاحبها ان يتناول راتباً كاملاً

عن الاشهر الثلاثة الاولى ونصف راتب عن الاشهر التالية . وعند تجاوز الحدود
المذكورة لا يحق للموظف ان يتناول راتباً ما بل يحال حكماً الى الاستيداع بلا
راتب . واذا اضيفت مدة اجازات النقاهاة الممنوحة لموظف او عامل الى مدة غيابه
بسبب المرض وزاد مجموعها عن ثمانية اشهر لمدة ٣٦٤ يوماً او عن ثمانية عشر شهراً
لمدة خمس سنوات فان ملف اوراق هذا الموظف او العامل يرسل الى مجلس صحي
يعينه رئيس الدولة خصوصاً لهذا الغرض واذا لم يكن المجلس الصحي بمثل
الموظف او العامل لديه فيمكنه قبل ان يبيدي رأياً مفصل الاسباب ان يطلب
وضعه في احد المستشفيات تحت المراقبة الصحية او يتخذ اي تدبير آخر يراه
موافقاً . واذا ظهر ان الشخص الذي يختص به الامر غير قادر على استئناف
الخدمة فيحال حكماً الى التقاعد او يصرف من وظيفته اذا لم يكن له حق في
معاش . اما اذا ظهر ان مرضه قابل للشفاء فيحال حكماً الى الاستيداع بلا
راتب ويكون خاضعاً لفحص المجلس الصحي بين مدة واخرى

ولا يجوز الغاء اجازة النقاهاة الا بعد استشارة السلطة الطبية التي منحت هذه
الاجازة بناء على رأيا وبعد تصديقها ان الموظف الذي نال الاجازة يمكنه ان
يستأنف الخدمة

المادة ١٧ - كل موظف او عامل ينال اجازة ويعود بعد الاجل المحدد
لانتهائها لا يتناول شيئاً من الراتب عن مدة غيابه غير القانوني فضلاً عن
العقوبات الممكنة لتخاذها بحقه . اما اذا كان تأخره ناشئاً عن قوة قاهرة فيجوز
ان تطال مدة اجازته على الطريقة المنصوص عليها فيما تقدم بشرط ان يبرز الاثبات
اللازم وكل موظف او عامل يعود بالطريقة القانونية الى وظيفته قبل انتهاء مدة
اجازته يستعيد حقه في تناول راتب كامل ابتداء من اليوم الذي يعود فيستلم فيه
مهام وظيفته

ان قرارات منح الاجازة على اختلاف انواعها لا تجعل الحكومة مسؤولة عن
اعادة الموظف لوظيفته فيما اذا قضت المصلحة بضرورة ذلك اذ تكون عندئذ
تلك المقررات ملغاة حقاً فيما يختص ببقية مدة الاجازة

الفصل الرابع - في احوال مختلفة

المادة ١٨ - كف اليد الموقت . اذا اتخذت تدابير تأديبية في حق موظف او عامل و كفت يده مؤقتاً ريثما يصدر القرار في شأنه فيحذف مؤقتاً راتبه ويحسب القرار الذي سيصدر في شأنه من اليوم الذي به كفت يده . اما اذا لم يطرد من الوظيفة فيرجع له راتبه مع ما تراكم له على ان تراعى ظروف الحكم الصادر بحقه

المادة ١٩ - لا يحق للموظف او العامل الذي يعاقب بالاحالة حكماً الى الاستيداع ان يتناول راتباً ما في مدة هذا العقاب

المادة ٢٠ - الاستيداع . ان الموظف او العامل الذي ينفصل مؤقتاً عن الخدمة على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة لا يحق له طلب اجازة ما من الاجازات التي نص عليها في هذا القرار يحال الى الاستيداع ولا يعطى راتب عن مدة الاستيداع ولا تحسب هذه المدة من الزمن اللازم للترقية وتكون الاحالة الى الاستيداع اما بناء على طلب الموظف او العامل واما حكماً وتجري بناء على قرار يصدره رئيس الدولة . واذا كان الموظف او العامل هو الذي طلب الاحالة الى الاستيداع فينالها لمدة سنة على الاكثر ويمكن تجديدها بحيث لا يتجاوز المجموع خمس سنوات

ان الموظف الذي يصبح عضواً في المجلس التمثيلي او وزيراً او رئيس حكومة يعتبر كأنه احيل الى الاستيداع ما دام يشغل الوظيفة المذكورة ولكن يجبر لدفع عائدات التقاعد على اساس راتب درجته

يلغى تطبيق النظام المؤرخ ٢ آب ١٩٠٩ المختص برواتب المعزولية للموظفين الملكيين في دولة سوريا ابتداء من ١ حزيران ١٩٢٦ وتوقف تأديات معاشات المعزولية عن الذين منحوا هذا المعاش منذ التاريخ المذكور ولا يجوز لذوي الحقوق المكتسبة ان يطالبوا عن الرواتب السابقة الا عن المدة السابقة لتاريخ ١ حزيران ١٩٢٦ ان الموظفين الذين منحوا راتب عزل والذين نتجاوز مدة خدمتهم الثلاثين

سنة يحالون حكماً على التقاعد ابتداءً من اول حزيران ٩٢٦ والموظفين الذين منحوا رواتب العزل قبل تاريخ ١ حزيران ٩٢٦ والذين تكون مدة خدمتهم اقل من ثلاثين سنة لا يحق لهم ان يطالبوا بمعاش التقاعد لانفسهم ولا لعوائلهم ويمكنهم مع ذلك ان يطالبوا عند اللزوم بالمبالغ المتراكمة لهم المتأدية من الفرق الموجود بين مجموع رواتب العزل التي قبضوها ومجموع تعويضات الاستيداع المنصوص عنها في المادة الثالثة وذلك اذا كان هذا المبلغ الاخير هو اعظم من المبلغ الاول اما اذا كان ما قبضوه عن راتب العزل اكثر مما يحق لهم استيفاءه من تعويضات الاستيداع فلا يجبرون على اعادة شيء منه بل يعتبرون بربئي الذمة امام الحكومة

ان الموظفين الذين كانوا يستوفون راتب العزل وفقاً للفقرة السابقة اذا اعيدوا الى الخدمة فلا يجبرون على اعادة اي مبلغ كان من تعويض الاستيداع وكل موظف او عامل محال الى الاستيداع المنصوص عنه في هذه المادة يطلب العودة الى الخدمة يحق له ان يوظف في اول وظيفة شاغرة تعادل وظيفته بلا فحص وحسب رقم تسجيل طلبه بشرط ان يكون عزله متبعئاً عن الغاء وظيفته ليس عن سبب آخر

المادة ٢٩ - السجن . ان الموظف والعامل الذي يلاحق لدى القضاء اذا لم تكف بده عن الوظيفة واذا كان من العاملين وقت توقيفه فإنه ينال مدة سجنه نصف راتب مع بدل غلاء المعيشة ويبقى يتناول هذا القدر الى اليوم الذي يصبح فيه حكم القضاء نهائياً

وتطبق هذه القاعدة ايضاً على الموظفين او العمال الذين يطلق سراحهم بكفالة واذا برىء الموظف او العامل او منعت محاكمته فان بقية راتبه محسوبة كما كان يتناوله وهو في الخدمة العاملة قبل سجنه تعاد اليه مع الضمائم عن كل المدة التي بقي فيها سجيناً . اما اذا كان الحكم الصادر بحقه يستدعي طرده حكماً او اذا طرد فيما بعد فلا يحق له ان يسترد شيئاً منها اما اذا كان الحكم عليه لا بقضي بطرده فالموظف او العامل يفقد حقه في كل راتب مدة سجنه تطبيقاً للحكم اما اذا كان الحكم يؤدي الى طرده فانه يفقد حقه في كل راتب ابتداءً من

اليوم الذي اصبح فيه الحكم عليه نهائياً

ولا يحق للموظفين او المستخدمين او العمال الذين يكونون في اجازة بلا راتب ان يطالبوا براتب ما مدة سجنهم ولا ان يطالبوا بقيمة محبوسة من رواتبهم اذا حكم ببراءتهم وذلك عن كل الوقت الزائد عن مدة الاجازة او مدة الاستيداع

الفصل الخامس — مخصصات اضافية

المادة ٢٢ — بدل غلاء المعيشة هو مبلغ يضم الى الرواتب وبعض التعويضات يزداد به تعويض الموظفين والعمال الى مدة محددة من الضرر الذي يلحقهم من شديد الغلاء

المادة ٢٣ — التعويض عن فقد الحوائج . يحق اعطاء التعويض :
آ — للموظفين والعمال الذين يبحرون على نفقة الادارة ويفقدون حوائجهم بسبب غرق او جنوح باخرة او غيرها من مخاطر الملاحة

ب — للموظفين والعمال الذين يفقدون حوائج في أي ظرف من الظروف الناشئة عن قوة قاهرة ثبت حدوثها على وجه قانوني واستمدفوا لها بسبب واجبات الخدمة ويراد بهذا التعويض تمكينهم من الحصول على ملابس وبياض واشياء شخصية ضرورية ليستطيعوا مواصلة القيام بوظائفهم ولا يجوز ان يزداد هذا التعويض عن ربع راتبهم السنوي مجرداً عن كل الضمائم

ويعطى هذا التعويض في كل حالة على حدة بموجب قرار رئيس الدولة بعد ابراز اوراق الاثبات . ويجب تحقق الخسارة التي تسوغ طلب التعويض في خلال شهر بعد الحادث ما لم يكن هناك مانع ناشيء عن قوة قاهرة

المادة ٢٤ — تعويضات التمثيل . يحق للمتصرفين وقوام المقام دون سواهم ان يتناولوا تعويضات التمثيل وتحدد هذه التعويضات التي لا يضم عليها بدل غلاء المعيشة بقرار يتخذ من قبل رئيس الدولة

المادة ٢٥ — تعويضات المسؤولية . يمكن اعطاء تعويضات المسؤولية الى المستخدمين المكلفين بادارة النقود او الاشياء العائدة للحكومة ويقرر مبلغها في

كل حالة على حدة بقرار يتخذ من قبل رئيس الدولة

المادة ٢٦ — تعويضات الركوب . ان الموظفين الذين يضطرون بسائق الوظيفة لركوب الخيل يمنحون تعويضاً ينفقونه على اعاشة حيواناتهم ويحدد مقدار هذا التعويض بقرار يتخذ من قبل رئيس الدولة

المادة ٢٧ — تعويضات مختلفة . تطبق على الموظفين الافرنسيين احكام المواد ٥ و ٦ و ١٥ من القرار رقم ٣٤١١ المؤرخ ٦ شباط ١٩٢٤ المخصص باعطاء تعويضات عائلية وتعويضات السكن واكرامية لمعرفة اللغة العربية او التركية ما لم يكن بمقاولاتهم المعقودة مع الحكومات او الادارات المحلية احكام تخالف ذلك

الفصل السادس — في بدل الانتقال (السفرية)

المادة ٢٨ — كل موظف او عامل ينتقل لداعي الخدمة بنال تعويضاً يومياً بدل انتقاله متى كانت الادارة تقدم له وسائل النقل عيناً وذلك فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين الاتية

المادة ٢٩ — ان بدل الانتقال يدفع للموظفين على اساس رواتبهم ووفقاً للنسبة الاتية :

١ —	اذا كان الراتب الشهري ٧٥٠٠ قرش سوري وما فوق ١٧٥ غ س				
٢ —	٦٠٠٠ الى ٧٤٩٩	١٥٠	=	=	=
٣ —	٤٠٠٠ الى ٥٩٩٩	١٢٥	=	=	=
٤ —	٣٠٠٠ الى ٣٩٩٩	١٠٠	=	=	=
٥ —	١٥٠٠ الى ٢٩٩٩	٦٠	=	=	=
٦ —	اقل من ١٥٠٠ وما دون ٤٠		=	=	=

ويضاف الى تعويض الانتقال اليومي تعويض غلاء المعيشة ويخفض من هذا التعويض رבעه بعد الانتقال المتواصل مدة خمسة عشر يوماً ويخفض الى النصف بعد الانتقال المتواصل مدة ثلاثين يوماً بشرط ان لا تزيد مدة التعويض الكامل والتعويض المحض عن الثلاثة اشهر

يعطى للموظفين الذين يسافرون الى فرنسا او الى البلاد الاجنبية تعويض الانتقال ضمن الشروط التي ستحدد في امر المهمة او وفقاً لاحكام المقابلة المعقودة مع دولة سوريا

المادة ٣٠ - ان تعويض الانتقال هو مقابل النفقات الاضافية التي تنشأ عن السفر وهو يعطى مبدئياً عن كامل اليوم الذي بصرفه الموظفون او العمال المستخدمون خارج مركزهم المعتاد

ويمنح هذا التعويض لاجل كل يوم الذي هو عبارة عن ٢٤ ساعة اعتباراً من ساعة الذهاب الى ساعة الوصول وفيما يختص بكسورات الايام فالانتقال او السفر الذي لا تتجاوز مدته الست ساعات لا يعطى عنه تعويض على الاطلاق واذا كانت مدة السفر تزيد عن الست ساعات ولا تتجاوز اثني عشرة ساعة فيعطى نصف التعويض اليومي واذا زادت على الاثني عشرة ساعة دون ان تتجاوز ثمانية عشر ساعة فيعطى ثلاثة ارباع التعويض . اما اذا زادت عن ثمانية عشر ساعة فيعطى التعويض اليومي بكامله

وعندما يقدم السكن والمأكل عيناً فلا يحق تناول التعويض واذا قدم السكن او المأكل فقط فينزل منه الثلث عن كل غذاء او عن كل ليلة

المادة ٣١ - ان الاحوال التي تخول الحق بتناول تعويض الانتقال هي ما يأتي :

أ = الموظفون المعينون مجدداً . يحق لهم تناول تعويض من محل حركتهم الى المحل العازمون اليه واما ما يختص بالموظفين الافرنسيين فيعطى لهم التعويض وفقاً لاحكام المقابلة المعقودة مع الدولة السورية اما الموظفون السوريون القاطنون في سوريا فيتناولون التعويض من محل اقامتهم الى المحل المتجهين اليه

ب = الموظفون الذين يغيرون محل اقامتهم . يعطى لهم التعويض من محل سفرهم الى محل اقامتهم الجديد ولكن اذا منحت لهم مأذونية اثناء سفرهم فيوقف التعويض بكل مدة المأذونية

ت = الموظفون الذين يسافرون لتنفيذ امر مهمة او تفتيش . في كلا الامرين

يجب على هؤلاء الموظفين ان يثبتوا انتقالمهم بواسطة شهادة رئيس دائرتهم . وفيما يختص برؤساء الدوائر انفسهم بواسطة ابراز نسخة من تقرير اجراء المهمة او التفتيش .
ث = الموظفون الذين ينتقلون مؤقتاً من محل اقامتهم ليتولوا الوظيفة بالوكالة
ج = الموظفون الذين ينقلون الى احد المعاهد الصحية والذين بعد حالتهم الى التقاعد يسافرون الى مركز الاقامة الجديد

ح = الموظفون الذين يعالجون في احدى المعاهد الصحية او الذين يمكثون في محجر صحي
خ = الموظفون الذين يجيرون على التأخر في احدى المرافق بسبب تأخر سفر الباخرة

المادة ٣٢ - ان الموظفين او العمال والمستخدمين الذين يستوجب نوع خدمتهم توالي السفر يمكن اعطاؤهم تعويضاً اجمالياً مقطوعاً بعينه رئيس الدولة بقرار يصدره في هذا الشأن ويجوز للحاكم ان يصدر قراراً يجرمهم به مؤقتاً المتمتع بهذا التعويض اذا تخلفوا عن الاسفار التي يستوجبها القيام بالخدمة على النمط المعتاد
المادة ٣٣ - ان الاشخاص غير المرتبطين بالادارة والذين يكلفون بالسفر خارج محل اقامتهم لاتمام مهمة او لتلبية طلب صادر من قبل السلطة الرسمية يشتر كوا باعمال او اجتماع اداري او فني او سياسي يسافرون في الموقع الاول على حساب الدولة ويتقاضون تعويضاً يومياً مقداره ١٧٥ قرشاً سورياً مع بدل غلاء المعيشة وذلك اذا لم يكن هنالك شروط خاصة لاجل احوال خاصة

المادة ٣٤ - ان تعويض الانتقال اليومي لا يمكن ادائه الا بعد ابرازه امر المهمة وهذا الامر يغطيه رئيس الدولة للوزراء وهم او المديرون او المتصرفون لعطونه الى موظفي الدوائر المركزية والدوائر التي تحت امرتهم

الفصل السابع - نفقات النقل

المادة ٣٥ - ان وسائل النقل تقدم في الاصل عيناً للموظفين الذين ينتقلون جيموب امر واذا لم تقدم لهم عيناً فان اجرة الابلجار على الباخرة وقيمة اوراق السفر

على السكة الحديدية واجرة المركبات او الحيوانات تدفع لهم عندئذ بناء على بيان مصدق ومؤيد باوراق الاثبات اللازمة غير انه يجب على الدوام اختيار وسيلة النقل التي تكون اقرب الى الاقتصاد من سواها . واذا منحت سلفة على حساب نفقات النقل فيجب ابراز اوراق مثبته ضمن ذات الشروط . ويكون دفع اجرة الحيوانات او السيارات او المركبات التي تجرها الخيل بناء على التعريفات التي وضعتها البلديات او الادارة ويكون دفع تعويض الانتقال في سيارة عن محل واحد غير ان الموظفين يمكنهم عند الضرورة او الاستعجال ان يحصلوا على ترخيص في استئجار السيارة كلها ورئيس الدولة هو الذي يمنح هذا الترخيص للوزراء ومديري ورؤساء الدوائر المركزية في الحكومة وهم اي كبار الموظفين والمتصرفين يمنحونه للموظفين والمستخدمين الذين تحت امرتهم في الدوائر المركزية وفي هذه الحالة الاخيرة يجب تقديم بيان لرئيس الدولة بلا ابطاء

المادة ٣٦ — ان الموظفين الذين يستعملون لاجل سفرهم السكة الحديدية يحق لهم السفر في الدرجات الاتية :

ان الموظفين الذين يتقاضون راتباً قدره ٤٠ ليرة سورية وما فوق يسافرون في الدرجة الاولى

اما الذين يتقاضون راتباً دون الاربعين ليرة سورية فيسافرون في الدرجة الثانية تحت الشروط المنصوص عليها فيما بعد

اما الموظفون الذين يسافرون بحراً فيحق لهم الركوب في الدرجة الاولى اذا كان راتبهم الشهري بوازي او يفوق ال ٦٢٠٠٠ ليرة سورية وفي الدرجة الثانية اذا كان راتبهم دون ٦٢٠٠٠ وفي الدرجة الثالثة اذا كان راتبهم ٣٠ ليرا سورية وما دون

المادة ٣٧ — ان عائلات الموظفين والعمال يحق لها السفر مجاناً حين يسافر رؤساؤها بموجب امر ولا يكون سفرهم للقيام بمهمة

والعائلة تشمل الزوجة والصبيان الى عمر ١٨ سنة كاملة والبنات الى ان يتزوجن والاصول اذا كانوا عاجزين وكان الموظف قائماً بنفقتهم

وفما يختص بالموظفين الافرنسيين فان اعضاء العائلة الذين يستفيدون من نفقات النقل معينون ضمن المقالة المعقودة كما هي معينة شروط نقل اشياءهم

المادة ٣٨ — فيما عدا الاتفاقات المغايرة (كعقود متفق عليها مع موظفين افرنسيين) نفقات نقل اشياء الموظف الذي ينقل حكماً او يعين مجدداً تدفع حسب البيانات الاتية :

١٠٠٠	كيلو لمن راتبه الشهري ٧٥ ليرة سورية
٧٥٠	٦٤ الى ٤٠
٥٠٠	٤٠ ليرة سورية وما دون

ويمكن عند حصول الطلب منح سلفة تسدد فيما بعد

المادة ٣٩ — ان الموظفين والحكام الافرنسيين العاقدين مقالة مع الدولة السورية تدفع لهم نفقاتهم بموجب احكام المقالة سواء فيما لو سافروا من فرنسا او من المستعمرات وسواء آبوا نهائياً او منحوا مأذونية رسمية

احكام عامة

المادة ٤٠ — تحدد التعويضات التي يجب دفعها بداعي اجراء مهمة خارج بلاد سوريا ولبنان بموجب قرار مفصل يتخذ من قبل رئيس الدولة وثربط نسخة هذا القرار حين الدفع كاوراق مثبتة

المادة ٤١ — يجب طلب تعويض الانتقال ونفقة النقل في خلال شهرين مبدأهما اليوم الذي انتهى فيه السفر والمهمة او المكوث خارج منزل الإقامة والا هذه النفقات تبقى حقاً مكتسباً للخزينة بعدمها الموظف

الفصل الثامن — المحسومات من الرواتب

المادة ٤٢ — ان الموظفين والمستخدمين الذين يقبلون في المستشفيات العسكرية الافرنسية او في المعاهد الصحية الملكية التابعة للإدارة لاجل التداوي يستمرون على قبض الراتب الذي كان يحق لهم ان يتقاضوه يوم دخولهم المعهد الصحي على ان يحسم اولاً من هذا الراتب في مدة المعالجة مبلغ يومي يعين بحسب القرارات

المشتملة على نظام دخول موظفي الدولة ومستخدميها في المعاهد الصحية العامة
 المادة ٤٣ - المحسومات لقاء ذمة للخزينة يجوز ان تجسم الذمة من رواتب
 موظفي الدولة ومستخدميها وعمالها فيما اذا كانوا مديونين لخزينة الدولة ويثبت هذا
 الدين بقدر الاستطاعة بشرح يدرج بدقته راتب المديون واذا اعترض من يهيمه
 الامر على صفة المدين المنسوبة اليه او على مبلغ الدين الملقى على عاتقه فلرئيس الدولة
 اذ ذاك ان يصدر امره بالحسم او بالتصديق عليه

ويجري الحسم من رواتب المدينين شهرياً ويكون لدى الامر بالدفع سجل
 يختص بالدين بأمر بدفع رواتبهم ويفتح حساب خاص في هذا السجل للمحسومات
 التي يراد اجراؤها من راتب كل واحد منهم مع بيان الحوالات او اوامر الدفع
 التي اجري الحسم من اصلها

المادة ٤٤ - الحسم من ثمن الاكل . يمكن لرئيس الدولة بعد اجراء
 التحقيق وبموجب حكم قضائي ان يأمر بأجراء الحسم الحكمي من رواتب الموظفين
 المستخدمين المديونين بثمن الاكل . وهذا الحسم هو مستقل عن كل حسم
 خلافة . يمكن ان يغيب كل موظف او مستخدم بداعي اي سبب كان
 وتنزيل المبلغ الواجب حسمه يجري من قيمة حوالة الراتب او امر الصرف . اذا
 توفي الشخص المساعد يحق لورثته تناول المبالغ التي كان يجب حسمها من راتب
 ذلك الموظف او المستخدم حتى يوم وفاته وهذا اليوم داخل في المدة

المادة ٤٥ - الحسم لقاء ذمة لأشخاص افرادية . يتم حسم دين عقده
 الموظف او المستخدم بموجب اعتراض او قرار حجز وينفذ عن يد المحاسب المركزي
 الذي يقوم باجراء الحسم اللازم من اصل حوالات الراتب او امر الدفع

المادة ٤٦ - احكام عامة عن المحسومات من اجل مبالغ يجب ردها
 للخزينة او من اجل ديون . لا يجوز ان تتجاوز المحسومات التي تؤخذ لمبالغ يجب
 دفعها للخزينة او هي محسومة بناءً على قرار حجز ما يلي :

الخمس من الخمسين ليرا الاولى من الراتب السنوي وجميع المبالغ التي دونه
 الربع من الـ ٢٥٠ ليرا التالية

الثالث من الجزء الزائد عن ٣٠٠ ليرا بالغاً ما بلغ وذلك حتى يوفي الدين كله ان المحسومات المعينة في هذه المادة مستقلة عن المحسومات التي يمكن ان يتحملها الموظف او المستخدم لاجل المواد الغذائية او لاجل المستشفيات ويمكن دائماً للمدبون اذا فضل ذلك ان يتخلص بطريقة اسرع مما ذكر

الفصل التاسع - قواعد في اثبات الحقوق المختصة بالقبض

المادة ٤٧ - ان الراتب وضمانه والتعويضات تحسب شهرياً على معدل جزء من اثني عشر من المبلغ المعين سنوياً وتحسب يومياً على معدل جزء من ثلاثين من المبلغ المعين شهرياً . ذلك ما عدا التعويض عن ضياع الحوائج فانه يعطى دفعة واحدة . اما الايام التي يجب ان تضاف الى شهر شباط ليبلغ الثلاثين يوماً فيجري حسابها بناءً على الراتب الذي يكون معيناً للموظف او العامل في آخر يوم من الشهر المذكور ويكون دفع الراتب في آخر يوم من ايام العمل من كل شهر

المادة ٤٨ - تدفع رواتب الموظفين والعمال مشاهرة عند استحقاقها في آخر الشهر على ان الموظفين والعمال الذين ينقلون من مركز الى آخر في خلال الشهر يجوز ان يدفع اليهم ما يكون قد استحق لهم من راتبهم الى يوم السفر وتدفع ضمانات الراتب على الطريقة نفسها ولا يجوز بتاتاً دفع سلفات الى الموظفين والعمال فيما خلا الاحوال المنصوص عليها في الانظمة

المادة ٤٩ - ان الموظفين ذوي الاختصاص هم الذين يتحققون مركز الموظف او العامل والحقوق التي تنشأ عنه فيما يختص بالراتب وضمانه . وفي اليوم المحدد من كل شهر يذهب الموظف او العامل الى المكتب الذي يعين له اما لتوقيع البيان المختص بالراتب واما لاستلام الحوالة المختصة به . واذا اتفق له ان يسافر قبل آخر الشهر فيجب عليه ان يحضر لدى رئيس المكتب المذكور في وقت تقرير حساب راتبه

واذا كان الموظف او العامل مرسلًا بمهمة فيجب ان يصدق على الامر الذي يحمله عند السفر وعند الرجوع لاجل تحقق مدة الغياب . ويقوم بهذا التصديق

الموظف الموكل بتصفية حسابه

المادة ٥٠ — يجب ان يكون للموظفين والعمال دفاتر مختصة برواتبهم يقصد منها تحقق احوالهم المالية كما انتقلوا من وظيفة الى اخرى ويجب ان يتولى املاؤها الموظفون ذوو الصلاحية في تنظيم اوامر الدفع فيذكرون فيها الاولاد ومحل الولادة وتاريخها وتبادل الوظائف والاجازات والاذون او مدة الطريق والرواتب وضمانها والنظام الذي يخضع له الموظف من حيث التقاعد والمحسومات والمدفوعات بآلة صفة كانت

ويجب ان يخص جزء من الدفتر للايضاحات الالية التي تثبت حالة عائلة الموظف بالنظر الى حقها بالسفر مجاناً وهي :

١ = اسم كل عضو منها وكنيته وتاريخ ومحل ولادته

٢ = تاريخ ومحل الزواج

٣ = تواريخ الاسفار الحجانية والجهات التي كان السفر اليها

٤ = الرسم الفطوغرافي لرب العائلة

ويجب ان تكون هذه الايضاحات مستكملة على الدوام وتجدد الدفاتر كلما امتلأت تماماً ولا يجوز ان يضم اليها اوراق اضافية . اما الدفاتر القديمة فتوضع في ملفات اوراق الموظفين (الدوسيات) لتضم عند الاقتضاء الى المقترحات المختصة بطلب معاش لهم او لذوي الحقوق في معاشهم ويجب على الموظف الذي يعطى دفترأ جديداً ان يشير الى تسليم هذا الدفتر في الدفتر القديم

واذا فقد دفتر وجب على صاحبه ان يبلغ خبر فقده خطأ الى الموظف الموكل باعداد ما يلزم لدفع راتبه وان يذكر في الوقت نفسه على مسؤوليته الخاصة التاريخ الذي انقطع فيه الدفع عنه وجميع الايضاحات التي تظهر كنه حالته المالية وحالة عيالته فيما يخص بالاسفار . ويجب على الموظف الذي يعطى الدفتر الجديد ان يذكر فيه هذا التصريح بتمامه

وفي الحالة المنصوص عليها فيما تقدم لا يجوز للموظف او العامل ان يتقاضى المتأخر من راتبه الا بعد تلقي الاوراق الرسمية المثبتة حالته المالية . ولا يحق له قبل

ذلك ان يطالب بسوى راتبه الجاري ابتداءً من اليوم الاول من الشهر الذي قدم فيه تصريحه

المادة ٥١ — الاعتراضات . ان الموظفين او العمال الذين يريدون تقديم اعتراضات في شأن رواتبهم او ضمايم هذه الرواتب الخ . يجب عليهم ان يرسلوها على ايدي رؤسائهم بالتسلسل الى وزير مالية الدولة فاذا رفضت تلك الاعتراضات بقي لهم ان يستأنفوا قضيتهم الى رئيس الدولة على ايدي رؤسائهم بالتسلسل وان يرسلوها مع عريضتهم الرفض المفصل الاسباب الذي صدر من وزير المالية  ان قرار رئيس الدولة قابل التمييز لدى مجلس الشورى

الفصل العاشر — احكام عامة

المادة ٥٢ — ان احكام هذا القرار تطبق على جميع الموظفين في دوائر دولة سوريا ما عدا رجال الجندرية . وتطبق احكام هذا القرار على الموظفين الافرسيين المستخدمين بموجب مقاولات وبتقاضون رواتبهم من الدولة السورية الا اذا كان موجوداً في مقاولاتهم احكاماً تنافي ذلك ان احكام الفصل الثامن المختصة بالمحسومات تطبق على رجال الجندرية وعلى الموظفين والعمال المنصوص عليهم في الفقرة السابقة

المادة ٥٣ — تلغى جميع الاحكام السابقة لاجكام هذا القرار وخصوصاً القرار رقم ٣٣٢ المؤرخ ٢٩ اب ٩٢٤ والقرار رقم ١٣٧ المؤرخ ٢٧ ايار ٩٢٥

المادة ٥٤ — ان وزراء دولة سوريا مكلف كل منهم بتنفيذ ما يخصه من هذا القرار
عاصمة ٢٩٢ ص ٣٢
بيير اليب

قرى الاصطياف

خلاصة القرار رقم ٢٣٢ تاريخ ١٧ نيسان ٩٢٦

يقضي هذا القرار باعتبار مبدئ الزبداني ومعرفة وبلودان وناحية منين من مراكز الاصطياف التي يحق لها بصفتها هذه الاستفادة من احكام القرار تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ المتعلق بمراكز الاقاليم الجيدة والاصطياف (عاصمة ٢٩٠ ص ١٢)

واجهات الابنية

قرار رقم ٢٢٧ تاريخ ١٨ نيسان ١٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

ولما كان لا يجوز اعطاء الحرية التامة باعادة ابنية المحلات المحترقة بل يقتضي محافظة للحقوق العامة تحديدا للقواعد الواجب تطبيقها على الابنية الخاصة والعامة فيها ولكي تتمكن هذه الابنية من الاستفادة من الخطط الموضوعه لتحسين البلدة يقتضي وضع خرائط عامة وخريطة للواجهة

يقرر

المادة ١ - توضع خريطة بواجهات الابنية التي هدمت اثناء حريق ١٨ ت ١ سنة ١٩٢٥ والتي سيعاد بناؤها المبنية حدودها في المصور المربوط بهذا القرار المصدق من قبل رئيس الدولة

المادة ٢ - يقتضي ان تكون ابنية هذه المنطقة مطابقة تماماً لخريطة الواجهة ومساحتها الموضوعه من قبل رئيس الحكومة والمصدقة من قبل المفوض السامي المحفوظة لدى البلدية فالخريطة الموضوعه للواجهات تستلزم عدا ذلك تطبيق مايلي:
١ = ان لا يستعمل في بناء الواجهات سوى المواد الممنوح استعمالها من قبل الدائرة الفنية للبلدية

٢ = ان لا يستعمل في تجميل الواجهات سوى الالوان والدهون المقررة من قبل الدائرة الفنية للبلدية

٣ = ان تنشأ الابنية متأخرة عن الطريق العام على مسافة مترين ونصف منها وذلك في الساحة الجديدة وعلى مدخل من الشارع المركزي لان المسافة المذكورة معدة لانشاء الحدائق ومحاطة بسور يربط مصوره في خريطة الواجهة

٤ = ان تشاد ابنية الشارع العام المقرر انشاؤه باتساع خمسة عشر متراً على قناطر وتكون القناطر المبنية على عمق مترين ونصف بمثابة رصيف للمارة

٥ = ان لا يعلق لوحات واعلانات على الواجهات والمخازن الا من النماذج

التي اقرتها دائرة الفن في البلدية

المادة ٣ - تستطيع دائرة الفن في البلدية في اي وقت شاءت توقيف البناء الذي لا يكون مطابقاً لخريطة الواجهة وهدمه ادارة على نفقة صاحب الملك الذي يكون معرضاً عدا عن ذلك لجزاء نقدي يتراوح بين ٢٥ و ٥٠ ليرة سورية

المادة ٤ - تعفى ابنية المنطقة المبحوث عنها من ضرائب الحكومة ورسوم البلدية مدة عشر سنوات

المادة ٥ - يخصص تعويض يعادل جزء من عشرين من قيمة البناء لصاحب الملك الذي يبني قبل غيره بناءً مساحته ٤٠٠ متر مربع على الاقل . ويخصص تعويض يعادل جزء من ثلاثين لصاحب الملك الذي يبني بعد الاول بناء بالمساحة المذكورة آنفاً وتعويض يعادل جزء من اربعين لمن يبني بعد الثاني ويخصص تعويض جزء من ثلاثين لصاحب الملك الذي يبني اولاً مساحة ٢٠٠ متر مربع على الاقل وتعويض يعادل جزء من اربعين للثاني

المادة ٦ - تدفع هذه التعويضات لاصحاب الملك بالاطلاع على شهادة معطاة من رئيس مهندسي دائرة الفن في البلدية التي تثبت انتهاء بناء العقار . وتتخذ هذه التعويضات من المبالغ المخصصة لهذا الشأن من قبل المفوض السامي ومن الاعتمادات التي خصصها لتجميل مدينة دمشق

المادة ٧ - ان الترميمات التي تجري فيما بعد على الابنية المشادة طبقاً لهذه التعليمات يجب ان تراعى فيها خريطة الواجهة المقررة في هذا القرار والا فيعرض مخالفتها للعقوبات ذاتها المنصوص عليها اعلاه

المادة ٨ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

يمير اليب

عاصمه ٢٩٠ ص ٩٦

الابنية على ساحة المرجة

قرار رقم ٢٢٧ مكرر تاريخ ١٨ نيسان سنة ١٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

وبالنظر لكون البنايات الواقعة في ساحة المرجة بدمشق مختلفة جداً من الوجهة الهندسية واصبح النظر اليها لا يروق للعين وبالنظر لضرورة وضع خريطة للواجهات في الابنية الخاصة والعامة الواقعة في الساحة المذكورة لازالة هذا المحذور

يقرر

المادة ١ - توضع خريطة للابنية الكائنة في ساحة المرجة بدمشق على ان تطبق تدريجياً على الابنية الحديثة وعلى الابنية التي سيعاد بناؤها

المادة ٢ - يجب ان تكون الابنية الواقعة في الساحة المذكورة مطابقة تمام الانطباق لخريطة الواجهة المقررة من قبل رئيس الحكومة والمصدقة من المفوض السامي والمودعة في البلدية والتي توجب عدا عن ذلك وبصورة لاحقة ما يأتي
١ = ان لا تستعمل في بناء الواجهات الا اللوازم المباح استعمالها من دوائر

البلدية الفنية

٢ = ان لا تستعمل لزخرفة الواجهات الا الالوان والزيوت المنصوص عليها في الدوائر المار ذكرها

٣ = ان لا تعلق لوحات واعلانات وغيرها سواء كانت على الواجهات او المخازن الا على شكل النموذج المصدق من الدوائر الانفة الذكر

المادة ٣ - تستطيع دوائر البلدية الفنية في اي وقت كان توقيف البناء غير المنطبق على خريطة الواجهات وهدمه على نفقة المالك الذي يعاقب عدا عن ذلك بدفع جزاء نقدي يتراوح بين ٢٥ و ٥٠ ليرة سورية

المادة ٤ - تعفى ابنية المنطقة المذكورة من ضرائب الحكومة ورسوم البلدية مدة عشر سنوات من اتمام بناءها المثبت من قبل المهندس ورئيس دوائر الفن في البلدية

المادة ٥ — يجب ان تكون الترميمات التي تجري على الابنية المشادة بحسب هذه التعليمات منطبقة تمام الانطباق على خريطة الواجبات المرسومة بموجب هذا القرار والا يجازى المخالفون لها بنفس العقوبات المذكورة آنفاً

المادة ٦ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يصبح نافذاً حالاً

عاصمه ٢٩٠ ص ٩٧

بيير اليب

المحلات المحترقة في دمشق

قرار رقم ٢٧٤ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٩٢١

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سورية ٠ وبناء على القرار تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ ورقم ١٨ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون دولة سورية

وبناء على القرار تاريخ ٢٦ اذار ٩٢٦ ورقم ١٦١ المتعلق بكيفية الاستملاك للمنفعة العامة

وبناء على المادة ١٩ من الفصل الثالث من القانون العثماني المؤرخ في ١٨ المحرم ١٣٠٩ التي تلافت التدابير اللازمة لتجديد بناء الاحياء المحترقة في المدن التي كانت جزءاً من المملكة العثمانية السابقة وقضت بتطبيقها باسلوب قانوني مخصوص وتنظيم بنائها بمواد توجب على مالكيها اتباعها في المستقبل

وبما ان المواد المذكورة غير واضحة ويجب ايضاحها بصورة تناسب التعليمات المقررة لحفظ الصحة العامة ونقاوة الهواء

وبما ان النكبات التي جرت ساعدت على اصلاح السير في المدن وتنظيم خريطة فنية للشوارع والجادات وبما انه يمكن بهذه الواسطة تحسين طرز الابنية وتنسيقها كما هي الحالة في المدن الراقية

وبناء على اقتراح المدير المعاون لغرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم

يقرر:

المادة ١ — عند حدوث هدم أو حريق في إحدى محلات المدينة أو في عدة منازل يتعدى عددها أحد عشر منزلاً يجبر وزير النافعة البلدية على القيام بمدة ثلاثين يوماً بوضع مخطط للاماكن التي يجب أن تشيد فيها الشوارع المتصور احداثها مع بيان دائرة المحلة الجديدة وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ١٦٥ تاريخ اول تموز ٩٢٤ الصادر من حكومة دمشق. وتضاف الى هذا المخطط خريطة مفردة للاماكن تنظم بخطوط متبعة يمكن معها قراءة الايضاحات بسهولة

المادة ٢ — يعلن الى اصحاب المنازل الخربة ليقدموا اعتراضاتهم بهذا الخصوص خلال ثمانية ايام من تاريخ الاعلان على ان لا يهتثوا فيها الا عما يتعلق بدقة الخريطة المنظمة من الدوائر البلدية وبعد مضي الاجل المضروب لهذه الغاية لا يقبل اعتراض بذلك

المادة ٣ — تؤلف لجنة لسماع اعتراضات الذين لهم الحق بذلك من مهندسي نافعة الدولة ومن رئيس دوائر البلدية الفنية ومن مهندس دائرة التملك ومن مندوب ينتخبه اصحاب الاملاك واذا تعذر ذلك لعدم الاتفاق على تعيينه او بسبب سوء نية تصدر منه يقوم مقامه احد ذوي الخبرة يعينه رئيس المحكمة الحقوقية وفقاً للمادة () من القرار المؤرخ في ()^(١) وتبت هذه اللجنة باحكامها خلال ثمانية ايام ويكون لها الحق بان تدخل على الخريطة المفردة جميع التعديلات التي تراها موافقة لمصلحة اصحاب الاملاك والبلدية وعند انقضاء الاجل المضروب اعلاه يصدق وزير النافعة هذه الخريطة وتكون حينئذ كقاعدة لاعمال اعادة التوزيع وبعد التصديق القانوني كما هو مبين اعلاه على فتح الشوارع مباشرة بالعمل

المادة ٤ — توزع الاملاك بواسطة دوائر البلدية الفنية طبقاً للمواد الاتية:

أ = يأخذ كل مالك ارضاً تعادل مساحتها ثلاثة ارباع الارض التي كان

(١) هكذا في الاصل ونقدر ان القرار المشار اليه هو القرار رقم ١٦٥ تاريخ ٢٦

(الناشر)

اذار سنة ٩٢٦ المتعلق باستملاك البلديات

يملكها سابقاً

يجب اخلاء المساحة الزائدة عن الثلاثة ارباع المذكورة طبقاً للاصول الواردة في تعليمات القرار المذكور رقم ٠٠٠ (هكذا في الاصل)

عند اعادة توزيع قطع الارض يعطى اصحاب الاملاك الذين لهم علاقة بهذا الشأن مساحة على الشوارع الجديدة بنسبة طول الجهة التي كانوا يملكونها على الطريق القديمة مع اعتبار قيمة الاراضي قبل الحريق او الهدم اذا امكن ذلك

ج = يجب ان تكون الارض الجديدة التي تعطى لكل مالك واقعة في نفس محل ملكه السابق او قريبة منه مهما امكن

المادة ٥ — تعتبر لائحة التوزيع نافذة بعد موافقة اللجنة المذكورة في المادة الثالثة التي تجتمع هذه المرة بواسطة رئيس البلدية الذي يرأسها اذ ذاك ولا يشترك بها مهندسا نافعة الدولة . تبت اللجنة اعمالها خلال الثلاثين يوماً التالية تسليم اللائحة لرئيس البلدية وبعد سماعها وقيدھا خطياً ملاحظات اصحاب الاملاك تدخل التعديلات التي تراها موافقة للمتن الذي يعتبر نهائياً بقرار من وزير النافعة

المادة ٦ — تقوم البلدية بالتسجيل العقاري منذ نشر قرار وزير النافعة المثبت لاعمال اعادة التوزيع و يكلف المالكون بدفع المصاريف العائدة لذلك

المادة ٧ — ان قرار وزير النافعة الذي يقر اللائحة يحدد بالوقت ذاته بشكل الزامي الجهة والاستقامة الواجب مراعاتها وبعين المواد التي يجب استعمالها ولون الدهان وارتفاع البيوت وطريقة السقوف كما انه يستدرك به ايضاً امر اقفال المخازن والواجهات بأمر وزير النافعة بفتح الميازيب لتصريف المياه القذرة واقنية المياه الكهربائية والمياه النقية او تنفيذ خريطة الميازيب المستعملة في المدينة بصورة قانونية

المادة ٨ — على الوزراء ورؤساء البلديات تنفيذ ما ينحصر من احكام هذا القرار الذي بلغني جميع التدابير التبشيرية المخالفة له

يبر اليب

عاصمه ٢٩٢ ص ٣٠

تكسير الخطب على الطرق وتخريب الشوارع

قرار رقم ٢٢٨ تاريخ ١٨ نيسان ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

وبالنظر الى ضرورة حفظ املاك البلدية التي لا يحميها حتى الان قانون ما من التعطيل الذي قد يحدثه فيها الاهلون وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة شؤون وزارة الداخلية

يقرر

المادة ١ - يحظر على العموم في جميع حدود البلدية كسر الخطب في الشوارع والساحات وعلى الارصفة . قطع اغصان الشجر او بتر الاشجار القائمة في الشوارع العامة والمشى على المروج في الحدائق العامة وقطف الازهار واحداث عطل فيها وتخريب الشوارع والحدائق والارصفة لسبب ما وطرح الاقدار والاوزاخ والنفل والاتقاض من اي نوع كانت في الشوارع العامة والحدائق والارصفة وترك المياه تنزل على الشوارع العامة من المجاري الخاصة

المادة ٢ - يقوم الشرطيون بتنظيم ضبط بكل مخالفة للاحكام المذكورة بناء على طلب .أموري الدوائر الفنية في البلديات الذين يقرر رئيس البلدية قائمة باسمائهم ويجب على هؤلاء ان تكون لديهم اوراق هويتهم

المادة ٣ - يستهدف كل من ارتكب مخالفة لنص المادة الاولى الى جزاء نقدي من مائة الى الفى قرش سوري واذا تكررت المخالفة يتراوح العقاب من ليرتين الى خمسين ليرة سورية جزاء نقدياً وبالحبس من يوم واحد الى ستة ايام

المادة ٤ - يجب ان يدفع الجزاء النقدي الى صندوق واردات البلدية خلال ثمانية ايام تلي الحكم واذا انقضت المهلة المذكورة ولم يدفع المحكوم ما عليه يبدل الجزاء النقدي بالحبس على نسبة يوم واحد عن كل مئة غرش وفي حال التكرار لا يكون السجن اقل من ثلاثة ايام ويمكن ان يصل الى عشرة ايام

المادة ٥ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٩٠ ص ١٠

بيير اليب

مقررات ٣-١٨

تعيين الولاية

قرار رقم ٢٤٥ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

بقرر

المادة ١ — لا يمكن تعيين اي شخص كان لوظيفة والي او متصرف ما لم يتم الثلاثين من العمر ولوظيفة قائمقام اذا كان عمره دون الخامسة والعشرين اما شرائط التبعية والصحة وحسن السيرة والاخلاق فهي محددة وفقاً لما جاء في المادة ١ من قرار نظام موظفي الدولة .

المادة ٢ — يجب على الولاية والمتصرفين والقائمقامين ان يشبتوا اما انهم ذوو شهادات من المدرسة الملكية السابقة في الاستانة واما انهم مجازون من معهد الحقوق في دمشق واما انهم خدموا في الوظائف العامة مدة خمس سنوات بصفة مدير ناحية او رئيس ديوان متصرفية او موظف في وزارة الداخلية الا انه يجوز اجراء تعيين واحد من خمسة تعيينات بالانتقاء البحت على ان يراعى دائماً الشرط المتعلق بالسن

المادة ٣ — يقسم المتصرفون الى ثلاث درجات ودرجة ممتازة وبعادل والي متصرفاً ممتازاً ويقسم القائمقامون ايضاً الى ثلاث درجات لا يمكن ترفيع القوام مقامين والمتصرفين من صنف الى صنف يعالوه الا بعد خدمة فعلية مدة سنتين في الصنف الادنى . ويمنح الترفيع بالانتقاء المجرد الا انه لما كانت رتبنا القوام مقامين والمتصرفين مستقلتين فيجوز تعيين القائمقام من اي صنف كان الى رتبة متصرف رأساً

المادة ٤ — يخضع الولاية والمتصرفون والقائمقامون الى سلطة رئيس الدولة تماماً فيعينهم ويرقيهم ضمن الشروط المار ذكرها ويعزلهم دون معاملة ما ودون ان يكون لهم حق المطالبة بتعويض او مقابل

المادة ٥ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

بيير اليب

عاصمه ٢٩٠ ص ١٨

موازنة حلب

قرار رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠ نيسان سنة ٩٢٦

أن المرسل فوق العادة

بقرر

- المادة ١ - يعين رئيس مالية حلب بصفة آمر صرف ثانٍ لاجل القسم المتعلق بولاية حلب من نفقات موازنة الدولة السورية
- المادة ٢ - بعد نشر القرار المحدد موازنة دولة سوريا في كل سنة يبلغ وزير المالية

أ = الى رئيس مالية حلب صورة موازنة واردات ونفقات الولاية

ب = الى جميع الوزراء (قسم النفقات المتعلق بدوائهم في ولاية حلب لتبليغه الى رؤساء دوائر الولاية)

- المادة ٣ - رئيس مالية حلب ورؤساء الدوائر ذات الشأن بقيدون مخصصات حلب السنوية بصفة اعتمادات مفتوحة

المادة ٤ - يراقب تنفيذ موازنة ولاية حلب من قبل معاون مندوب المفوض السامي لدى الولاية الذي يكلف بوظيفة مراقب النفقات المعقودة ويمسك حسابها وفقاً للقواعد المرعية . ان جميع طلبات تفويض النفقات التي تزيد عن متاية ليرة سورية وجميع طلبات النفقات الدائمة يجب ان يقترن بتصديق الوزير ذات العلاقة ويوقع من قبل المستشار المالي الذي هو مراقب النفقات المعقودة في دولة سوريا

- المادة ٥ - يقوم رؤساء دوائر ولاية حلب المركزية بوظيفة آمر التصفية لنفقات دوائهم المقننة والمفتوحة بالنيابة عن الوزارات المرتبطين بها حسب الاصول
- المادة ٦ - يجب على رئيس المالية الذي هو آمر صرف ثانٍ في ولاية حلب ان يعمل ضمن قواعد المحاسبة العامة ويقدم في غاية كل شهر الى وزارة المالية جدولاً مظهر بآ يحتوي التخصيصات السنوية والمبالغ المتحققة في كل شهر والنفقات

التي امر بصرفها والمدفوعة منها والباقية للدفع وبيان امر نفويض النفقات المعقودة في عامود الملاحظات

المادة ٧ — تصنف اوامر الصرف المدفوعة حسب الفصل والمادة والرقم وتفيد على هذا الترتيب ضمن قوائم منظمة حسب فصول ومواد الموازنة وتسلم الى المحاسب المركزي بمقابل وصول اصولي . ان مجموع هذه القوائم يجب ان يساوي مجموع سجل النفقات

المادة ٨ — وزير المالية ومعاون المندوب لدى ولاية حلب مكلفان بتنفيذ هذا القرار عاصمه ٢٩٠ ص ١٤ بيمير اليب

التصفية القضائية

قرار رقم ٢٥٥ تاريخ ٢٠ نيسان ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شئون دولة سوريا بناء على القرار تاريخ ٥ ك ١ سنة ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا وبناء على اقتراح المدعي العام المستشار القضائي القائم بادارة اعمال وزارة العدلية بقرر

المادة ١ — كل تاجر يتوقف عن دفع ما عليه يمكنه مع مراعاة الاحكام الاتية ان يستفيد من التصفية القضائية كما هي معينة في هذا القرار

المادة ٢ — لا يجوز اصدار قرار باجراء التصفية القضائية الا بناء على طلب يقدمه المدين في هذا الشأن لمحكمة التجارة التي يكون محل اقامته تابعا لها ويجب ان يكون تقديمه في خلال خمسة عشر يوماً تبثدي من تاريخ توقف المدين عن الدفع . على ان الحق في طلب التصفية المذكورة انما يختص بالمدين الذي يطلب اعلان افلاسه في المدة المذكورة . ويجب على المدين ان يضم الى الطلب ميزانية محله وقائمة مشتملة على اسماء جميع الدائنين واما كن اقامتهم ويجوز قبول التصفية القضائية التي يطلبها الوارثون لارث شخص توفي في اثناء خمسة عشر يوماً تبثدي من تاريخ انقطاعه عن الدفع اذا طلب اولئك الوارثون هذه التصفية في خلال

شهرين من تاريخ وفاة مورثهم

المادة ٣ - اذا انقطعت شركة تضامن (كولكتيف) او شركة وصاية (كومانديت) عن الدفع وجب ان يشتمل طلبها للتصفية القضائية على اسم كل من الشركاء المتضامنين وعلى تعيين محل اقامتهم وان يوقعه الشخص او الاشخاص الذين يوقعون بالنيابة عن الشركة . واذا انقطعت عن الدفع شركة مغفلة (انونيم) وجب ان يوقع الطلب مديرها او عضو مجلس الادارة الذي يقوم بوظيفته . وفي جميع الاحوال يجب تقديم الطلب لقلم كتاب المحكمة التي يكون مركز الشركة موجوداً في دائرة اختصاصها . واذا لم يكن للشركة مركز في سوريا وجب ان يودع الطلب في قلم كتاب المحكمة التي يكون محل الشركة الاصلي داخلياً في دائرة اختصاصها

المادة ٤ - ان التناقش في الحكم الذي يفصل في امر الطلب المختص بالتصفية القضائية يجري في غرفة المذاكرة ثم يصدر الحكم في جلسة علنية . غير انه يجب ان تسمع اقوال المدين بذاته ما لم تكن هناك اعذار تراها المحكمة مقبولة واذا قبل الطلب يعين في الحكم احد اعضاء المحكمة قاضياً مندوباً كما يعين مصرف او عدة مصفين وقتيين ويبلغ الكاتب القضائي هؤلاء المصفين بلا ابطاء فيوقفون الحساب في دفاتر المدين ويوقعون امضائهم عليها في خلال الاربع والعشرين ساعة التي تلي تعيينهم ثم يعمدون مع المدين الى تنظيم قائمة جرد واذا اعلن ان احدى الشركات في حالة التصفية القضائية وكان لها مصرف معين من قبل فإن هذا المصرف يمثل الشركة في اعمال التصفية القضائية ويلزمه ان يظهر في اول اجتماع يعقده الدائنون ما قام به من الاعمال في مدة ادارته ويجوز تعيينه مصرفاً مؤقتاً

ان الحكم الذي يعلن الشروع في التصفية القضائية طبقاً للمادة ١٥٢ من القانون التجاري وهو لا يقبل استئنافاً على الاطلاق ولا اعتراضاً من قبل الغير بيد انه اذا ورد على المحكمة في وقت واحد تصفية قضائية وطلب اعلان افلاس فانها تفصل حينئذ في هذين الطلبين بحكم واحد يصدر بالصيغة المعتادة وينفذ معجلاً وهذا الحكم قابل للاستئناف في كل حال

المادة ٥ — ان قضايا الاموال المنقولة والثابتة وجميع الطرق التنفيذية سواء كانت تتعلق بمال منقول ام ثابت يجب ابقاؤها من تاريخ اصدار الحكم القاضي بافتتاح التصفية القضائية كما يجري في قضايا الافلاس على ان القضايا التي تظل موجودة يجب ان تقام او تلاحق ضد المصفين والمدين معاً ولا يحق للدائنين ان يواصلوا استملاك الاملاك الثابتة التي لا تكون مرهونة عندهم كما انه لا يجوز من جهة اخرى للمدين ان يعقد ديناً جديداً ولا ان يبيع كل ماله ولا جزءاً منه الا في الاحوال المذكورة فيما يلي

المادة ٦ — يجوز للمدين ان يقبض بمساعدة المصفين قيمة السفائح والسندات والديون المستحقة وان يقوم بكل عمل احتياطي وان يبيع الاشياء القابلة للتلف او لنقصان القيمة في وقت قريب والاشياء التي يستوجب حفظها نفقات كثيرة وان يقيم او يواصل كل دعوى تختص بملاك منقول او ثابت واذا رفض المدين القيام بما ذكر فالمصفين ان يقوموا به بعد الحصول على ترخيص من القاضي المندوب

على انه اذا كان الامر يتعلق بقضية تراد اقامتها فلا يطلب هذا الترخيص وانما يجب على المصفين اذ ذاك ان يدخلوا المدين في الدعوى ويجوز للمدين ايضاً ان يستمر بمساعدة المصفين وبعد الترخيص من القاضي المندوب على مواصلة استثمار تجارته او صناعته ويكون الامر الذي يرخص به القاضي في مواصلة الاستثمار معجل التنفيذ . ويحق لكل فريق ذي شأن في القضية ان يستأنفه الى محكمة التجارة . اما الاموال التي تحصل من المبيعات فتسلم الى المصفين فيدفعها هؤلاء الى بنك سوريا ولبنان الكبير

المادة ٧ — للمدين بعد استطلاع رأي المراقبين الذين يكونون قد عينوا طبقاً للمادة التاسعة وبعد الترخيص من القاضي والمندوب ومعاونة المصفين ان يقوم بكل عمل يراد به التنازل او العدول او القبول وله ايضاً على الشروط ذاتها ان يسوي كل خلاف متى كانت القيمة لا تتجاوز مئة ليرة سورية . اما اذا كانت القيمة غير محدودة او كانت تزيد عن مئة ليرة سورية فان التسوية لا تصبح

اجبارية الا بعد التصديق القانوني عليها طبقاً لنص المادة ١٩٥ من القانون التجاري ويحق لكل دائن ان يتدخل في القضية عند طلب التصديق القانوني على الاتفاق المنوط بالتسوية

المادة ٨ - ان الحكم الذي يعلن الشروع بالتصفية القضائية يجعل الديون التي لم يجل اجل استحقاقها على المدين مستحقة الاداء ويوقف بالنظر الى الماسة فقط (اي مجموع الدائنين) فائدة كل دين غير مضمون بامتياز او رهن . ولا يجوز ان تطلب فوائد الديون المضمونة الا من المبالغ الحاصلة من الاموال المخصصة للامتياز او الرهن

المادة ٩ - يجب على الكاتب القضائي في خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور الحكم ان يبلغ الدائنين بكتب يرسلها اليهم او اعلانات ينشرها في الجرائد خبر الشروع في التصفية القضائية وان بدعوم الى الاجتماع في احدى غرف المحكمة خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً لاجل النظر في حالة المدين . اما ميعاد الاجتماع فيعينه القاضي المندوب

وفي اليوم المعين يقدم المدين بمعاونة المصنفين الموقعين بياناً لحالته موقعاً ومصدقاً منه يظهر فيه املاكه المنقولة والثابتة مع تقدير قيمتها وما له وما عليه من الديون ويضم اليه جدول الارباح والخسائر وجدول النفقات ويبيد الدائنون آرائهم في تعيين المصنفين على وجه نهائي ويستشير القاضي المندوب الدائنين فيما اذا كان من المفيد انتخاب مراقب او اثنين منهم في القريب العاجل . ويمكن اختيار المراقبين في كل آن من مدة التصفية اذا لم يتم انتخابهم في الاجتماع الاول وبكتب محضر عن هذا الاجتماع وعن اقوال الدائنين وملاحظاتهم يعين فيه القاضي المندوب موعداً في خلال ١٥ يوماً لعقد الجمعية الاولى المختصة بتحقيق الديون و بوقع القاضي المندوب والكاتب القضائي هذا المحضر بعد اطلاع المحكمة على هذا المحضر وتقرير القاضي المندوب تعين هي المصنفين النهائيين

المادة ١٠ - يكلف المراقبون خصوصاً تحقيق ما تشتمل عليه الدفاتر وبيان الحالة التي يقدمها المدين والسهر على اعمال المصنفين ويحق لهم ان يطلبوا

الوقوف على ما جرى في التصفية القضائية وما دخل وما دفع من المال ويجب على المصفين ان يستطلعوا رأيهم في القضايا التي يريدون اقامتها او مواصلتها ويقوم المراقبون بوظائفهم مجاناً ولا يمكن عزلهم الا بواسطة محكمة التجارة وبناء على موافقة اكثر الدائنين وعلى اقتراح القاضي المندوب ولا يجوز جعلهم مسئولين الا في حالة ارتكابهم خطأ شخصياً كبيراً يجوز للمصفين اية كانت صفتهم ان يتناولوا تعويضاً يعينه القاضي المندوب

المادة ١١ — ابتداءً من اليوم الذي يصدر فيه الحكم بافتتاح التصفية القضائية يستطيع الدائنون ان يسلموا مستنداتهم الى قلم المحكمة او الى المصفين ويجب على كل دائن حينئذ ان يضم اليها جدولاً يشتمل على اسمه وشهرته وحرفته ومحل اقامته ومبلغ الدين الذي له واسباب هذا الدين والامتيازات والرهون المخصصة له ولا يحتاج القيام بهذا التسليم اية صيغة خاصة ويجب على الكاتب القضائي ان يضع بياناً بالمستندات والجداول التي تسلم اليه وان يعطي اصحابها سندات ابصال ولا يكون مسؤولاً عن المستندات الا لمدة خمس سنوات تبتدىء من يوم الشروع في المحضر المختص بتحقيق الديون . اما المصفون فيكونون مسئولين عن المستندات والفاتر والاوراق التي تسلم اليهم سجابة عشر سنوات تبتدىء من يوم تقديم حسابهم

المادة ١٢ — بعد الاجتماع المتقدم ذكره في المادة التاسعة او في اليوم التالي على الاكثر يدعى الدائنون بالطريقة المنصوص عليها في المادة نفسها لعقد اول جمعية للتحقيق ويجب ان تتضمن كتب الدعوة والاعلانات في الجرائد ان الدائنين الذين لم يكونوا قد سلموا الى هذا الوقت المستندات والجداول المنصوص عليها في المادة ١١ يجب عليهم ان يسلموها بالطريقة المبينة في المادة المذكورة خلال المهلة المعينة لانعقاد جمعية التحقيق غير انه يمكن تمديد هذه المدة للدائنين المقيمين خارج سوريا بموجب قرار يصدره القاضي المندوب ويجري تحقيق الديون ونثبتتها في الاجتماع نفسه وبالصيغ المنصوص عليها في قانون التجارة في كل ما لا يخالف هذا القرار

المادة ١٣ — وفي اليوم التالي لأعمال جمعية تحقيق الديون الاولى ترسل بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة دعوة الى جميع الدائنين بطلب فيها من الذين لم يقدموا مستنداتهم واوراقهم ان يقدموها . ويبلغ الدائنون ان جمعية التحقيق التي دعوا اليها ستكون الجمعية الاخيرة وتعقد هذه الجمعية بعد الجمعية الاولى بخمسة عشر يوماً . واذا وجدت حوالات او سفانج ممضاة او مجهزة من المدين غير مستحقة في وقت انعقاد الجمعية الاخيرة وكانت متداولة بين الابدى فان المصنفين يمكنهم اذ ذاك ان يحصلوا من القاضي المندوب على دعوة اخرى لعقد جمعية جديدة للتحقيق

المادة ١٤ — في اليوم التالي للجمعية الاخيرة التي يقرر فيها القاضي المندوب ختام تحقيق الديون بدعى جميع الدائنين الذين اثبتت ديونهم او قبلت موقتاً الى حضور اجتماع لسماع المقترحات التي يعرضها المدين لعقد اتفاق (كونكوردا) وللتناقش فيها ويجب ان تكون دعوتهم طبقاً للطريقة التي توجب المادة التاسعة اتباعها ويعقد هذا الاجتماع بعد جمعية التحقيق الاخيرة بخمسة عشر يوماً على ان محكمة التجارة يمكنها عند الاعتراض على قبول دائن او عدة دائنين ان تطيل هذه المهلة وتظل احكام المادتين ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون التجارة مرعية معمولاً بها فيما يخص بزيادة هذه المهلة

المادة ١٥ — لا يتم التعاقد بين الدائنين والمدين الا اذا قبلته اكثرية مجموع الدائنين الذين حققت واثبتت ديونهم او قبلت موقتاً وكانت قيمة ديون اولئك القابلين تساوي ثلثي مجموع الديون التي حققت واثبتت او قبلت موقتاً والا فان كل ما يجري بعد لغواً . واذا تم التصديق القانوني على الكونكوردا فان المحكمة تعلن عندئذ انتهاء التصفية القضائية

وفي اثناء انعقاد الجمعية الاخيرة يقدم المصفون بياناً لنفقاتهم وتعبيراتهم التي عينها القاضي المندوب وبودع هذا البيان في قلم المحكمة على ان المدين والدائنين يمكنهم ان يقدموا اعتراضاً على القيمة المعينة في خلال ثمانية ايام فتفصل المحكمة في الامر بجلسة تعقد في غرفة المذاكرة . ويطبق حكم الفقرة السابقة في جميع الاحوال

التي يجب فيها تقديم حساب من قبل المصفين

المادة ١٦ — ان جميع التعهدات والاتفاقات التي لم توقع بالطرق المنصوص عليها فيما تقدم بعد افتتاح التصفية القضائية تعد لغواً لا مفعول لها سواء اكانت بالنظر لاصحاب الشأن ام الى الغير

المادة ١٧ — ان التاجر الذي قبل طلبه للتصفية القضائية يحق لمحكمة التجارة ان تعلن افلاسه اما من تلقاء نفسها واما بناءً على دعوى يقيمها الدائنون وذلك اذا علم ان طلبه لتلك التصفية لم يقدم في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيفه عن الدفع والمحكمة ان تعلن الافلاس في كل وقت من مدة التصفية القضائية في الاحوال الاتية

١ = اذا لم يتمكن المدين من الحصول على الكونكوردا

٢ = اذا كان المدين من يوم توقيفه عن الدفع او في الستة الايام السابقة قد قام بعمل من الاعمال المنصوص عليها في المواد ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ من قانون التجارة على ان ذلك لا يكون الا عندما تصدر المحاكم ذات الاختصاص قراراً يبطل العمل او عند ما يكون الفريقان قد اقرا بهذا البطلان

٣ = اذا اخفى المدين ماله وما عليه او بالغ فيهما او اغفل عمداً اسم دائن او عدة دائنين او ارتكب احتيالاً وكل ما تقدم لا يحول دون تعقب النيابة العامة له

٤ = في حالة الغاء الكونكوردا او حلها

٥ = اذا حكم على المدين وهو في حالة التصفية من اجل افلاس بسيط او احتيالي ان معاملات الافلاس تتبع الاعمال الاخيرة التي جرت في التصفية القضائية

المادة ١٨ — لا يجوز منذ صدور الحكم بافتتاح التصفية القضائية ان يشغل المدين وظيفة انتخابية واذا كان يشغل وظيفة من هذا النوع عد مستقila

المادة ١٩ — ان جميع الاحكام القانونية التي لم تعدل بهذا القانون تبقى مرعية وتطبق في حالة التصفية القضائية كما تطبق في حالة الافلاس

المادة ٢٠ — وزير العدلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

مدارس التجهيز الرسمية في سورية

قرار رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٤ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العاده

يقرر

المادة ١ — اعتباراً من اول تشرين اول سنة ٩٢٦ تعتبر المدارس التجهيزية الرسمية في دولة سوريا الواقعة في مراكز دمشق وحلب وحمص وحماة كاشخاص مدنية حاصلة على الاستقلال المالي مع الاحتفاظ بالشروط الآتية المحددة في المواد ٣ الى ١٠

المادة ٢ — تحتوي ميزانية كل مدرسة تجهيزية على واردات وتنفقات اما ميزانية الواردات فانها تستوفي وارداتها من :

- ١ الاجور المدرسية المستوفاة من التلاميذ الداخليين والخارجيين
- ٢ من الاجور المدرسية المدفوعة من الدولة السورية عن التلاميذ المجانيين الوطنيين

- ٣ من الاعانات السنوية المعطاة من الدولة السورية والبلديات واذا امكن من جمعيات تضامن الطلاب القداماء او جمعيات الحرف
- ٤ من العطايا والوصايا او من وارداتها التي تقبل بموجب قرار من رئيس الدولة السورية بناءً على اقتراح وزير المعارف

٥ من واردات او هبات املاك الوقف العائدة لحفظ وتوسيع المدرسة

٦ من واردات اللوازم المدرسية المتباعدة للتلاميذ غير المجانيين

٧ من التفاويض باستعمال الوفر

اما ميزانية النفقات فتشمل اولاً النفقات الاجبارية الآتية :

- ١ رواتب موظفي التعليم المعيّنين رسمياً بموجب قرار ضمن الشروط المحددة من قبل الدولة

٢ رواتب المعيّدين والخدم المعيّنين من قبل رئيس المدرسة بعد موافقة

وزارة المعارف

- ٣ رواتب اضافية لتأمين وظائف المجازين رسمياً
- ٤ تعميرات العقارات ان كانت خاصة الدولة واجورها اذا كانت ملكاً للغير
- ٥ شراء وحفظ مفروشات ولوازم مدرسية
- ٦ مأكولات وغسيل ثياب التلاميذ الليليين
- ٧ محروقات وتنويرات

ثانياً النفقات الاختيارية الاتية :

- ١ اصلاح وحفظ ساحة للالعاب الرياضية
- ٢ الاشتراك بنفقات حفظ الاماكن الدينية التي يتبعها التلاميذ
- ٣ تنظيم وحفظ وتوسيع مكتبته
- ٤ شراء اللوازم المدرسية التي تباع للتلاميذ غير المجانيين وتعطى بدون

ثمن للتلاميذ المجانيين

المادة ٣ — تنظم موازنة السنة المدرسية في شهر تشرين الثاني من قبل رئيس المدرسة مع مجلس المعلمين وترسل على الاكثر في اول كانون الاول لتدققها وزارة المعارف التي تعدلها عند لزوم وتهتم بنوع خاص بادخال النفقات الاجبارية فترجع نسخة منها مصدقة من الوزير والمستشار قبل اول كانون الثاني من كل سنة وتنفذ هذه الموازنة طبقاً لقوانين المحاسبة العامة وبعد التدقيق في الحسابات السنوية التي ينظمها مدير كل مدرسة تطبق جميع الموازنات بموجب قرار من وزير المعارف مؤثر من المستشار وبقدم وكيل الصرف حساباً عن كيفية استعمال المصارفات

المادة ٤ — ترفع مقاولات الايجار وكشف التعميرات ومقاولات الادراق والمفروشات واللوازم الخ العائدة لمدارس التجهيز لتصديق وزير ومستشار المعارف قبل تنفيذها ويمكن لوزير المعارف ان يستعين برأي المجالس الادارية والسلطات المحلية وببقي لوزير المعارف الحق بان يقدم الى المدارس التجهيزية المفروشات واللوازم الضرورية للتدريس عندما يرى ان توحيد الشراء لمدارس عديدة يوافق مصالح الخزينة العامة وبهذه الظروف تقدم لوائح الى المدرسة كي تدفع قيمتها

خزينة الدولة بعد حسمها من الواردات المقدرة

المادة ٥ — ان النفقات الصغيرة تعقد بأمر مدير المعهد واذا تجاوزت العشر

ليرات فيجب سلفاً الحصول على تفويض الوزارة

المادة ٦ — توضع اعانات الدولة سلفاً وكل ثلاثة اشهر على الحساب الجاري

في بنك سوريا ولبنان الكبير باسم وكيل المصرف المحاسب ويضع الوكيل المذكور في الخزينة العامة تأميناً يحدد من قبل وزارة المالية او يقدم كفالة مقبولة

من لدن الوزارة المشار اليها

المادة ٧ — تدفع المبالغ العائدة الى المدرسة المدفوعة من الدولة عن التلاميذ

المجانين بثلاثة اقسام معينة في اول ك ٢ وفي اول نيسان وفي اول تموز من كل سنة

المادة ٨ — ان مدير التجهيز يعطي اوامر صرف النفقات ووكيل الصرف

هو امين الصندوق والمحاسب المسؤول مالياً عن المبالغ والمواد الموضوعة تحت تصرفه وهذا الاخير يقدم كل ثلاثة اشهر الى تدقيق محاسبة وزارة المعارف تقوياً مفصلاً

عن واردات ونفقات الثلاثة شهور . ورصيد هذه الموازنة يعادل معاً الرصيد المتبقي

في مصرف سوريا ولبنان الكبير ورصيد صندوقه وبصدق مدير المدرسة هذه

القوائم بصفته آمراً للصرف وكيل الصرف يدفع للخزينة الاقتطاعات التي يجريها

من رواتب الموظفين لتدخل في حساب التقاعد ويقبض بموجب وصولات الاجور

المدرسية عن التلاميذ غير المجانين واثمان مبيع اللوازم المدرسية ويدفع بموجب

كوشانات وصولات ذات ارومة موقعة من مدير التجهيز قوائم النفقات المختلفة

المقدمة للمدرسة طبقاً لشرائط المقاولات المعقودة مع متعهدي الارزاق وينظم

تقوياً دائماً تحت مسؤوليته عن المفروشات واللوازم الموجودة في المدرسة . يجب

تنظيم لوائح الثلاثة شهور وقوائم اقتطاعات التقاعد وقيود النفقات والواردات ودقتر

التقديم طبقاً للانموذج المربوط برفقه تحت رقم ١ — ٥

المادة ٩ — تتألف هيئة التعليم من الاشخاص الاتية :

١ مدير تجهيز بدرس ٤ ساعات في الاسبوع

١ مدير للدروس الفرنسية

١ وكيل صرف ومحاسب

معلمو آداب • معلمو فنون يدرس كل منهم على الأقل ١٥ ساعة في الاسبوع وعلى الاكثر ١٧ ساعة

معلمون او معلمات مساعدون يكلفون بتدريسات خصوصية كالرياضة البدنية والموسيقى واللغات غير الرسمية والاشغال اليدوية

اشخاص مكلفون باعطاء دروس دينية لتلاميذ التجهيز ويمكنهم نقاضي تعويض لقاء ذلك عندما يدرس احد الاساتذة ان كان في مدرسة واحدة او عدة مدارس في ذات المدينة اقل من ١٥ ساعة في الاسبوع فيعطى تعويض نسبي عن ساعات التعليم وهذا التعويض لا يدع مجالاً لراتب تقاعد • والاستاذ الذي يدرس اكثر من ١٧ ساعة اسبوعياً يعطى الزيادة بالشروط نفسها •

المادة ١٠ • — يعين وكيل الصرف والاساتذة الاصليين في التجهيز بموجب قرار من وزير المعارف مؤشر عليه من المستشار اما مدير التجهيز فيعين بقرار من رئيس الدولة مؤشر عليه من وزير ومستشار المعارف ولا تصبح هذه القرارات نافذة ما لم يصدقها ممثل المفوض السامي في سوريا

اما معلمو اللغة الفرنسية فيعقدون مقالة مع رئيس الدولة بناء على اقتراح مستشار المعارف وبعد تصديق المفوض السامي

ويعين المعلمون المكلفون باعطاء الدروس الدينية والمعلمون المساعدون بموجب قرار من وزير المعارف وتخصص لهم ساعات الدروس المقررة اعلاه نفسها

المادة ١١ • — اذا كانت دور المعلمين او المعلمات ملحقة بمدارس التجهيز فتدار معها من قبل المدير نفسه طبقاً للقوانين المتخذة في هذا القرار

المادة ١٢ • — يطبق هذا القانون على دور المعلمين والمعلمات اعتباراً من اول تشرين اول ١٩٢٦ ومع ذلك يحدد سنوياً في الموازنة المبلغ الذي يعطى من قبل الدولة الى كل تلميذ مجاني

المادة ١٣ • — اذا كانت مدرسة ابتدائية ملحقة بمدرسة تجهيز او دار معلمين او معلمات واذا كانت واقعة في بناء المدرسة نفسه تصبح فقط نفقات التلاميذ

الداخلين اذا كان يوجد تلاميذ داخليون على عائق موازنة التجهيز او دار المعلمين او المجلات

المادة ١٤ — وزير المعارف والمالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار
عاصمة ٢٩٠ ص ١٩
بييراليب

تحديد الاجور المدرسية في مدارس التجهيز

قرار رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٤ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

بقرر

المادة ١ — اعتباراً من ١ اتم سنة ٩٢٦ تجدد الاجور المدرسية المترتبة على تلاميذ الصفوف الـ ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ في مدارس التجهيز للذكور والانات على الوجه الاتي:

تلاميذ خارجيون ٣٠^(١) ليرة سورية عن السنة المدرسية

تلاميذ داخليون ١٥٠ ليرة سورية عن السنة المدرسية

واعتماداً من التاريخ نفسه يدفع التلاميذ الداخليون في المدارس الابتدائية الملحقه بالتجهيز اجوراً مدرسية تحدد كما يأتي :

١٢٠ ليرة سورية عن السنة المدرسية

المادة ٢ — يمكن لوزير المعارف ان يقرر اعطاء كراسي مجانية ونصف كراسٍ لتلاميذ التجهيز وذلك ضمن حدود الاعتمادات المفتوحة في موازنته
يعفى التلاميذ الحائزون على كرمي مجافي كامل من دفع الاجرة المدرسية ويعفى الحائزون على نصف كرمي من نصف هذه الاجرة فقط

(وقد تعدلت هذه القيمة الى ١٥ ليرة بقرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٧ تموز ٩٢٦)

(مجموعة مالية ص ٣٧٢)

- المادة ٣ - تدفع الاجور المدرسية سلفاً الى وكيل الصرف في كل مدرسة تجهيزية على اقساط متساوية في ا ا و ا ل ٢ و ا نيسان
- المادة ٤ - يرد الى وليه كل تلميذ يتأخر عن دفع الاجور المدرسية بعد نصف شهر ا و ل ٢ و نيسان
- المادة ٥ - وزير المعارف مكلف بتنفيذ هذا القرار
عاصمة ٢٩٠ ص ٢٢
- يميراليب

اجور ساعات التدريس في مدارس التجهيز

قرار رقم ٣٥٧ تاريخ ٢٨ ايلول سنة ٩٢٦

بقضي هذا القرار بالسماح لوزير المعارف مؤقتاً ان يدفع اجور ساعات الدروس في مدارس التجهيز ودور المعلمين والمعلمات الملقاة من قبل الاساتذة المكلفين باقل من ١٥ ساعة في الاسبوع زيادة على الحد الاعلى المعين في القرار ٢٤٦ لان من صالح الخزينة ان لا يعين اساتذة اصليون الا عندما تكون المصلحة المكفون بها ذات اهمية

مجموعة مالية سنة ٩٢٦ ص ٤٦٩

قرارات محاكم التمييز المختلفة

قرار رقم ٢٤٩ تاريخ ٢٥ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

ولما كان مجلس الشوري السوري قرر في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٠ اعتبار طلبات التمييز التي رفعت الى محكمة التمييز في الاسنانة والتي لم تبلغ نتائجها قبل احتلال الحلفاء كأن لم تكن ومنح اصحابها مهلة شهر تبدأ من تاريخ تشكيل محكمة التمييز في دمشق لاستدعاء التمييز امامها مجدداً فكان من نتيجة القرار المذكور ان

لا يكون من مفعول للقضية المحكمة

وبما ان الطلبات الجديدة التي رفعت الى محكمة دمشق وفقاً لنص هذا القرار كان فصل في بعضها بقرارات تتخالف القرارات التي اصدرتها محكمة تمييز الاسنانة ولما كان من الضروري وضع حد للتعدد الناجم عن هذه الحالة

بقرر

المادة ١ — ان قرارات محاكم دولة سورية التي كانت رفعت امام محاكم تمييز مختلفة صالحة لرؤاها في الزمن الذي صدرت فيه والتي فصلت لديها بقرارات متخالفة واكتسبت الدرجة القطعية يمكن احالتها على محكمة التمييز بدمشق التي تنظر فيها بهياتها العمومية بعد سماع الطاب الخطي للمدعي العام لديها . فاذا وجدت محكمة التمييز امامها قرارات مختلفة صادرة باساس الدعوى عليها ان تأمر بان احكام القرار الاقدم تاريخياً تكون معتبرة فقط دون غيرها . واذا كانت القرارات المتخالفة لا تنص الا على مسألة فرعية في الدعوى فلا عبرة الا لاقدمها تاريخياً وتبطل القرارات الاخرى التي صدرت بعد الاول . وعلى محكمة التمييز ان تنظر نهائياً من حيث الاساس والقانون بدون اعادتها الى المحاكم

عاصمة ٢٩٠ ص ٢٣

ببير اليب

الغاء محكمة النيك واحداث وظائف عدلية

خلاصة القرار رقم ٢٥٠ تاريخ ٢٥ نيسان ٩٢٦

يقضي هذا القرار بالغاء محكمة بداية النيك وان تحال القضايا المعلقة امامها الى محاكم دمشق البدائية لتنظر وتبت فيها وكذلك استئناف الاحكام الصادرة من محاكمي الصلح في النيك وجيرود ترفع الى نفس المحاكم في دمشق وبعبق ذلك الغاء بعض وظائف قضائية واحداث غيرها تطبيقاً للقرار ٤٠٢٨

عاصمة ٢٩٠ ص ٢٤

ببير اليب

قروض بلديتي اعزاز وعفرين

خلاصة قرار رقم ٢٦٢ تاريخ ٢٥ نيسان ١٩٢٦

يقضي هذا القرار بالنظر للاقتراح الوارد من قبل السلطات الادارية في حلب بشأن اقراض بلديتي اعزاز وعفرين لتتمكن من تنفيذ وتتميم بعض الاعمال النافعة باقراض بلدية اعزاز ٦ الاف ليرة تسدها بثمانية مساهمات يحتوي كل منها على الفائدة السنوية ٦ بالمئة وجزء من راس المال واقراض بلدية عفرين ٥ الاف ليرة بالشروط ذاتها

وهذه القروض لا تدفع الى هذه البلديات الا بعد ان تقدم الى وزارة المالية نسخة من دفتر وقائع ومذاكرات مجالس هذه البلديات متضمنة القرار بقبول شروط وزارة المالية ومعها برنامج مفصل للاشغال التي خصصت بها هذه القروض وكل ذلك مصدق تصديقاً قانونياً من قبل الولاية

يميراليب

عاصمة ٢٩٠ ص ٣٣

درجات ضباط الدرك

قرار رقم ٢٧٠ تاريخ ٢٥ نيسان ١٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

يقرر

المادة ١ — القائد الذي يكمل عشرين سنة في الخدمة وثمانين سنوات في الرتبة بعد من الدرجة الاولى ٠ والذي تنقص مدة خدمته عن العشرين سنة وتزيد مدة قدمه في الرتبة عن الاربع سنوات بعد من الدرجة الثانية ٠ والذي نقل مدة خدمته عن عشرين سنة ومدة قدمه في الرتبة عن اربع سنوات بعد من الدرجة الثالثة

الرئيس الذي يكمل ثمانين سنة في الخدمة او عشر سنوات في الرتبة بعد من الدرجة الاولى ٠ والذي يكمل خمس عشرة سنة في الخدمة وثمانين سنوات في

الرتبة بعد من الدرجة الثانية . والذي نقل مدة خدمته عن خمس عشرة سنة ومدة خدمته في الرتبة عن ثماني سنوات يعد من الدرجة الثالثة
 الملازم الاول او الثاني الذي يتجاوز قدمه في الرتبة خمس سنوات يعد من الدرجة الاولى والذي يقل قدمه عن ذلك يعد من الدرجة الثانية
 المادة ٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار من اول ك ٢٦ ٩٢٦
 عاصمة ٢٩٠ ص ٣٧
 بيبير اليب

تعديل بعض مواد من الاصول الجزائية

قرار رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٥ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

وبناء على اقتراح المستشار القضائي القائم بادارة شؤون وزارة العدلية

يقرر :

المادة ١ — تعدل المواد ١٥٣ و ١٥٤ و ١٧٩ و ١٨٠ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٦

من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثمانية كما يلي :

(مادة ١٥٣) — ينظم الكاتب ضبطاً بالجلسة لبيان ما اذا كانت تمت جميع المعاملات المنصوص عنها ويذكر في ذلك الضبط حسب املاء الرئيس عليه افادات الظنين ملخصة وافادات المدعي الشخصي او المشتكي . تؤخذ خلاصة شهادات الشهود الذين لم يستمعوا استنطاقاً لكنه لا يذكر شيء عن مآل شهادات الشهود الذين استمعوا في مجرى التحقيقات بل تدرج فقط الاضافات والتغييرات او التبديلات الممكن وقوعها بين تلك الشهادات وافادات الشهود انفسهم السابقة . ان الاوراق المتلوة في الجلسة ينوه عنها وتعين بدون ان يكون ثم لزوم لدرج نصها او ملخصها لكن لا بد على كل حال من ان يضع الرئيس او مندوبه امضاء عليها . ان الافادات الخطية المقدمة من قبل المدعي الشخصي او النيابة العامة او المتهم تربط بالضبط بعد تأشير الرئيس عليها

يجب ان تدرج في الضبط خلاصة القرارات الحادثة اثناء المحاكمة وخلاصة

الاحكام القطعية . يجب امضاء الضبط من قبل الرئيس والكاتب يجب اجراء احكام هذه المادة تحت طائلة البطلان . عدم تنظيم الضبط وعدم اجراء الاحكام المتعلقة بالامضاء يستلزمان اخذ جزاء نقدي من الكاتب معادل لنصف راتبه الشهري .)

(مادة ١٥٤ — يجب في الحكم ذكر الاسباب الموجبة والنص القانوني المطبق وذلك تحت طائلة البطلان ويذكر فيه ايضاً ما اذا كان ذلك القرار قابلاً للاستئناف ام لا . ان مسودة الاعلام يمضيها رئيس المحكمة والاعضاء في مدة ثلاثة ايام على الكثير واذا تجاوز عدم امضاءها هذه المدة يصبح الكاتب عرضة لاحكام المادة السابقة)

(مادة ١٧٩ — بنظم الكاتب ضبطاً في الجلسة لبيان ما اذا كانت تمت جميع المعاملات المنصوص عنها . ويذكر كذلك في الضبط حسب املاء الرئيس عليه افادات الظنين ملخصة وافادات المدعي الشخصي او المشتكي . تؤخذ خلاصة شهادات الشهود الذين لم يستمعوا استنطاقاً لكنه لا يذكر شيء عن مآل شهادات الشهود الذين استمعوا في مجرى التحقيقات بل تدرج فقط الاضافات او التغييرات او التبديلات الممكن وقوعها بين تلك الشهادات وافادات الشهود انفسهم السابقة . ان الاوراق المتلوة في الجلسة ينوه عنها وتعين بدون ان يكون ثم لزوم لدرج نصها او ملخصها لكن لا بد على كل حال من ان يضع الرئيس او مندوبه امضائه عليها ان الافادات الخطية المقدمة من قبل المدعي الشخصي او النيابة العامة او المتهم ترتبط بالضبط بعد تأشير الرئيس عليها . يجب ان تدرج في الضبط خلاصة القرارات الحادثة اثناء المحاكمة وخلاصة الاحكام القطعية . يجب امضاء الضبط من قبل الرئيس وكاتب الضبط . يجب اجراء احكام هذه المادة تحت طائلة البطلان . عدم تنظيم الضبط وعدم اجراء الاحكام المتعلقة بالامضاء يستلزمان اخذ جزاء نقدي من الكاتب معادل لنصف راتبه الشهري)

(مادة ١٨٠ — يجب في الحكم ذكر الاسباب الموجبة والنص القانوني المطبق وذلك تحت طائلة البطلان ويذكر فيها ايضاً ما اذا كان ذلك القرار قابلاً

للاستئناف ام لا . ان مسودة الاعلام يُمضيها رئيس المحكمة والاعضاء في مدة ثلاثة ايام على الكثير واذا تجاوز عدم امضائها هذه المدة يصبح كاتب الضبط عرضة لاحكام المادة السابقة .)

(مادة ٣٠٣ — بعد اتمام المعاملات الميينة في المواد السابقة يخلو الرئيس والاعضاء في حجرة المذاكرة ويبدون رأياً بحق ادعاء الطرفين ودفاعهما امام الحكم المتضمن على الاسباب الموجبة فيلفظه الرئيس بصوت جهوري على مسمع الحاضرين ومن المتهم . ويجب على الرئيس عند لفظه الحكم ان يقرأ نص المادة القانونية المبني عليها الحكم وعلى كاتب الضبط ان يحرر الحكم ويثبت فيه نص المادة القانونية المطبقة وان خالف يؤخذ منه خمس ليرات سورية جزاءً نقدياً)

(مادة ٣٠٤ — ان مسودة الحكم يُمضيها الرئيس والاعضاء الذين اصدروه وان لم تمض يؤخذ من كاتب الضبط ٢٥ ليرة سورية جزاءً نقدياً وعند الايجاب تجوز الشكوى على الرئيس والاعضاء او على كاتب الضبط . ان امضاء المسودة في مدة الثلاثة ايام التالية للفظ الحكم واجب تحت طائلة البطلان)

(مادة ٣٠٦ — ينظم الكاتب ضبطاً بالجلسة لبيان ما اذا كانت تمت جميع المعاملات المنصوص عنها ويذكر في ذلك الضبط حسب املاء الرئيس عليه افادات الظنين ملخصة وافادات المدعي الشخصي او المشتكي . تؤخذ خلاصة شهادات الشهود الذين لم يستمعوا استنطاقاً ولكنه لا يذكر شيء عن مال شهادات الشهود الذين استمعوا في مجرى التحقيقات مع الاحتفاظ بما للرئيس من الحق المطلق المنصوص عنه في المادة ٢٣٢ من اصول المحاكمات الجزائية .

يمكن لهذا الحاكم اذا رأى لزوماً ان يأمر بدرجة الاضافات او التغييرات او التبديلات الممكنة وقوعها بين افادات الشهود المؤداة في الجلسة وشهاداتهم السابقة ما لم تصدر المحكمة قراراً خاصاً بهذا الشأن بناء على طلب الطرفين

ان الاوراق المتلوة في الجلسة بنوه عنها وتعين بدون ان يكون ثمة لزوم لدرج نصها او ملخصها لكن لا بد على كل حال من ان يضع الرئيس او مندوبه امضائه عليها . ان الافادات الخطية المقدمة من قبل المدعي الشخصي او النيابة

العامة والمتهم تربط بالضبط بعد التأشير عليها من الرئيس

يجب ان تدرج في الضبط خلاصة القرارات الحادثة اثناء المحاکمة وخلاصة الاحكام القطعية . يجب امضاء الضبط من قبل الرئيس و كاتب الضبط . يجب اجراء احكام هذه المادة تحت طائلة البطلان . عدم تنظيم الضبط وعدم اجراء الاحكام المتعلقة بالامضاء يستلزمان اخذ جزاء نقدي من الكاتب معادل لنصف راتبه)

المادة ٢ — وزير العدلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

بمير اليب

عاصمه ٢٩٠ ص ٤٣

انشاء المرائب العام

قرار رقم ٢٧٩ تاريخ ٢٢ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

ولما كان من الضروري تأسيس مراب عام ومعمل لتصليح جميع سيارات الدولة السورية والبعثة الافرنسية الموجودة في دمشق وجميع آلات حذل الطرق ليتمكن الوصول الى طريقة حسنة لحفظها ولتكون التصليحات جارية بصورة منتظمة ولحصول الاقتصاد التام بصرفيات الوقود والزيوت واجراء المراقبة الفعلية على السائقين

وبناء على اقتراح المستشار القائم بادارة شؤون وزارة الاشغال العامة

بقرر

المادة ١ — يؤسس مراب عام لجميع السيارات بقطعة الارض التي هي بملك الحكومة والكائنة بطريق المقبرة العسكرية المتخذة مخزناً للاشغال العامة . ان هذا المرائب يكون حاوياً على جميع لوازم تنظيف السيارات والمقدار الكافي لها من البنزين

المادة ٢ — بتشكيل هذا المرائب من معمل حاوٍ على جميع ادوات التصليح

اللازم للسيارات والمحادل وتلحيم المطاط (الكوتشوك) ودهان الغربات الخ
 المادة ٣ - يكون هذا المرأب تابعاً لوزارة الاشغال العامة المكلفة بتنظيم
 مخططاته واجراء المناقصات

المادة ٤ - ان مصارف تأسيس المرأب العام ومعمل التصليح يجب ان
 لا تتجاوز الـ ١٨ الف ليرة سورية

المادة ٥ - وزير الاشغال العامة والمالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار
 عاصمة ٢٩٠ ص ٤٢
 يبراليب

المرأب العام

خلاصة قرار رقم ٢٧٦ تاريخ ٢٩ نيسان

لما كانت التجارب قد اثبتت تبثر السيارات بعدة كارجات وان
 عدم وجود معمل حاوٍ على الادوات اللازمة مما يكون سبباً لمصارفات زائدة في
 سبيل التصليحات المستديمة والمراقبة الصعبة على السواقين والاستهلاك الزائد للوقود
 والزيوت وضياع الوقت نقرر انشاء مرأب عام (كاراج) او معمل لتصليح جميع
 سيارات الدولة السورية والبعثة الافرنسية الموجودة في دمشق
 وبؤمن هذا الامر من قبل وزارة الاشغال العامة وتدفع المصارفات من
 موازنة الدرك
 عاصمة ٢٩٠ ص ٤٠
 يبراليب

تشكيل وزارة سورية

قرار رقم ١ تاريخ ٤ ايار ٩٢٦

ان رئيس دولة سورية
 بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون ١ سنة ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأليف
 دولة سورية
 وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٩٥ المتضمن تعيينه رئيساً
 للدولة السورية

وبناء على تخويله حق انتخاب وزراء الدولة السورية

يقرر

المادة ١ — تشكل هيئة وزارة دولة سورية من الذوات الاتية اسمائهم

حسني بك البرازي الى وزارة الداخلية

يوسف بك الحكيم (بالوكالة) الى وزارة العدلية

شاكر نعمة بك الشعباني الى وزارة المالية

وانثى بك المؤيد الى وزارة الزراعة والاقتصاد بما فيه المصالح

العقارية واملاك الدولة

فارس بك الخوري الى وزارة المعارف

لطفي بك الحفار الى وزارة الاشغال العامة والتجارة

(شاغرة) وزارة الاوقاف

المادة ٢ — يبلغ هذا القرار الى كل من له علاقة به والى مقام الوزارات

عاصمه ٢٩١ ص ١ احمد نامي

التزام صيد السمك

خلاصة القرار رقم ٥٥ تاريخ ٢٤ ايار سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار بما ان السمك هو من المواد الغذائية المهمة وبما ان كل تدبير يتخذ لاجل تنزيل اثمائه يساعد على مقاومة غلاء المعيشة ان لا تجدد التزامات رسوم اثمان السمك المقطوعة التي قاربت مدتها الانتهاء وان يوقف استثمار هذه الرسوم بطريق الامانة عن الغدران ومجاري المياه التالية :

حلب — الفرات في منبج ومسكنة وعكرشة

حارم — فاعورا وشق العجوز

ادلب — العري

دير الزور — بصيرة وخابور

دمشق — بردى والاعوج والعثيبة

حوران — غدير البجة

القنيطرة — الرامة ومجدل شمس

على ان يداوم استثمار رسوم الصيد عن بحيرات المضيق وعين الجراس وبحيرة
حمص وداليان • ومجاري مياه شتى في منطقة جسر الشغور

الى ان بتقرر ذلك في المجلس التمثيلي

عاصمة ٢٩١ ص ٢٦

وزارة سورية جديدة

قرار رقم ٨١ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٧٩ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٩٢٦ القاضي بجل هيئة الوزارة

المؤلفة وفقاً للقرار رقم ١

وبناء على قضاء المصلحة بتأليف هيئة وزراء مكانها

بقرر

المادة ١ — تؤلف هيئة وزراء دولة سورية من الذوات الآتية اسماؤهم :

وائق بك المؤيد العظم وزيراً للداخلية ووكيلاً للزراعة والاقتصاد

يوسف بك الحكيم وزيراً للعدلية بالوكالة

شكيب بك ميسر وزيراً للاشغال العامة والتجارة

عبد القادر بك العظم وزيراً للمالية

شاكر بك الحنبلي وزيراً للمعارف

شاغرة وزارة الاوقاف

المادة ٢ — يبلغ هذا القرار الى كل من له علاقة به والى مقام الوزارات

احمد نامي

عاصمة ٢٩٣ ص ٦٥

قروض بلدية حلب

قرار رقم ٨٠ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

بقرر :

المادة ١ — تضع خزينة حكومة سوريا (ولاية حلب) تحت امر بلدية حلب قرضاً قدره ٥٠ الف ليرة سورية ضمن الشروط المعينة في المواد الآتية :

المادة ٢ — تدفع بلدية حلب لخزينة ولاية حلب القرض الممنوح اليها على عشرة اقساط متساوية بحيث يبلغ كل قسط في كل سنة ٦٦٥٠ ليرة سورية بما فيه الفائدة عن كل قسط في المائة ٦

المادة ٣ — يبدأ القسط السنوي من هذا القرض اعتباراً من اول تموز ٩٢٦ واذا دفعت البلدية القرض قبل هذا التاريخ لا تجبر على دفع الفائدة الا لاجل المدة المستحقة

المادة ٤ — اذا تأخر دفع الاقساط تسدد خزينة ولاية حلب مقدار الاقساط المتأخرة من الحصص التي تعود للبلدية من ضريبة المسققات والتمتع والسيارات ولا يحق لها الاعتراض على معاملة التسديد هذه

المادة ٥ — للبلدية الخيار بان تسدد جميع الاقساط السنوية غير المستحقة او قسماً منها بكل وقت على ان تنزل الفوائد المعينة من الاقساط المدفوعة سلفاً

المادة ٦ — ان قرض الخمسين الف ليرة الممنوح لبلدية حلب ينحصر استعماله في مشطرى الاراضي اللازمة لانشاء المعمل الكهربائي ومستودع التراموي وجو مياة حلب وفي استملاك المباني لاجل عبور التراموي

المادة ٧ — تقدم بلدية حلب الى مالية الولاية كشفاً يتضمن صرفيات الخمسين الف ليرة

المادة ٨ — تفتح البلدية حساباً خاصاً لقيد ما يقبض وما يدفع من اصل الخمسين الف ليرة

المادة ٩ — جميع الرسوم والنفقات العائدة لمقاولة القرض المذكور تعود على عاتق بلدية حلب

المادة ١٠ — يدفع قرض الخمسين الف ليرة سورية الى بلدية حلب صفقة واحدة بعد تسليم رئيس مالية حلب صورة عن قرار مجلس البلدية القاضي بقبول شروط القرض وبعد تصديق هذا القرار من قبل المفوض السامي

المادة ١١ — وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

احمد نامي

عاصمه ٢٩٣ ص ٦٤

عفو بمناسبة عيد الاضحى

خلاصة القرار رقم ١٢٩ تاريخ ٢١ حزيران سنة ١٩٢٦

عفي بمناسبة عيد الاضحى المجيد عن ثلث المدة المحكوم بها على السجناء بجناية او جنحة او قباحة عدا المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وعدا المحكوم عليهم لاجل الاخلال بالامن العام وفقاً للمادة ٤٨ وما يليها حتى المادة ٦٧ من قانون الجزاء او لاجل اساءة العمل في الوظيفة بمقتضى المادة ١٠٢ او لاجل القتل عمداً او قتل احد اباؤهم واجدادهم وامهاتهم وجداتهم قصداً ولو عن غير تعمد وفقاً للمادة ١٧٠ او من اجل هتك العرض وفقاً للمادة ١٩٧ وما يليها حتى المادة ٢٠٣ من ذلك القانون

ويستفيد من هذا العفو ضمن الشروط نفسها الاشخاص المحكوم عليهم وجاهاً وبالدرجة الاخيرة وان يكونوا غير موقوفين بعد بسبب اطلاق سراحهم مؤقتاً على ان يتقدموا عند انتهاء المدة الممنوحة لهم من السلطات ذات الصلاحية ان مدة الحكم التي يجب العفو عن ثلثها بمقتضى هذا القرار بشأن الذين شملهم عفو سابق هي المدة الباقية عليهم من اصل المدة

احمد نامي

عاصمه ٢٩٣ ص ٨٩

القانون الاداري للجزيرة العليا — ادارة المالية

قرار رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٦ حزيران ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

وبناء على قرار حاكم حلب تاريخ ٩ ك ١ سنة ٩٢٣ ورقم ١٠٥١ — ١٣٠١٥
القاضي بمنح اراضي الجزيرة العليا (قضائي الحسجة وكيرو) قانوناً ادارياً خصوصياً
متمعلقاً بالضرائب وبالامور العدلية وبما ان السلطة الممنوحة لرؤساء العشائر بموجب
هذا القانون فيما يختص بالضرائب كانت نتائجها عرقلة تحقق وجباية الرسوم في هذه
الاراضي وانت باعمال يجب اصلاحها

بقرر

الفصل الرابع — ادارة المالية

- المادة ١ — لقد الغي الفصل الرابع من القانون الاداري للجزيرة العليا
واستعيز عنه بالاحكام التالية
- المادة ٢ — ان سكان اراضي الجزيرة العليا خاضعة مبدئياً لكافة الرسوم
المكلف بها عموم الاهالي في الدولة بمقتضى القوانين المالية
- المادة ٣ — ان القوانين والنظامات المعمول بها المتعلقة بالتحقق وبكيفية
تحصيل الرسوم يجري احكامها على مناطق الجزيرة العليا ما عدا رسوم الاغنام وبدل
الطرق والعشر فانها تابعة لرسم مقطوع حسب المواد الاتية

القسم الاول — رسم الاغنام وبدل الطريق

- المادة ٤ — ان القوانين العامة المرعية في الدولة السورية بشأن تحقق رسم بدل
الطريق والاغنام تطبق مبدئياً على كل شخص لاجل ضريبة بدل الطريق وعلى
كل رأس لاجل رسم الاغنام وذلك بحسب التعريفة المعمول بها
- ان عدد الاشخاص الخاضعين للرسوم وعدد رؤوس المواشي المعينة على كل

قرية او عشيرة توضع بقيمة مقطوعة بمعرفة لجنة خاصة

المادة ٥ — تتألف اللجنة المنوّه بها في المادة السابقة في عموم اراضي الجزيرة

العليا كما يلي

١ = من ممثل معاون المندوب رئيس

٢ = من قاء مقام القضاء ذي العلاقة

٣ = من مدير المال

٤ — من ثلاثة وجوه اثبات منهما يعينها القاء مقام بناء على اقتراح المالية .
ويصدق على تعيينهما وكيل المفوض السامي . اما الشخص الثالث فهو من حقوق
رئيس العشيرة ذات العلاقة على ان يتقاضى اعضاء اللجنة الذين هم غير موظفين
تعويضات مقطوعة تحددها اللجنة الادارية في اللواء بناء على اقتراح دائرة المالية .
تباشر هذه اللجنة اعمالها من تاريخ ١ شباط الى ١٥ نيسان من كل سنة .

ان اما كن الاجتماع في مراكز الاقضية تعين بقرار يتخذ المتصرف بناء على
تنسيب القاء مقام ويصدق عليه من لدن المندوب المعاين . تجتمع اللجنة وتتناكر
وتقرر وتكون قراراتها معتبرة عندما يكون نصف اعضاءها حاضرين حتي ولو لم
يخضر الاجتماعات رئيس العشيرة الذي هو عضو من اعضاءها سواء كان عدم
حضوره لعذر او لغير عذر ولكن يشترط ان يكون اعضاء اللجنة ومختاري القرى
او رؤساء القرى جرى تكليفهم بحسب القانون من قبل رئيس اللجنة او بناء
على امره من قبل الدوائر المالية

قرارات اللجنة تكون بحسب اكثرية الاعضاء الحاضرين

المادة ٦ — تقدر اللجنة بناء على معلوماتها الخصوصية

١ = عدد الاشخاص المكلفين برسم بدل الطريق

٢ = عدد الاغنام

٣ = عدد الابل

ثم انها تسمع وتناقش بادعاءات مختاري القرى او وكلائهم ذوي الصلاحية
وتقرر العدد المقطوع الخاص بكل قسم وتتخذ المقررات مع الاحتفاظ بطلب

الاستئناف لدى لجنة الاغنام للسنبق ونحور عن كل قرية او ما يشبهها ورقة ضبط بقرارها بوقع عليها الاعضاء الحاضرون والمختار . يتضمن توقيع المختار قبوله وتعهد عن كل القرية واذا اعترض على عدد او عددين او ثلاثة من الذين فرضته عليه اللجنة فعلى هذه اللجنة ان تبين مختصراً في ورقة ضبطها الاسباب المقدمة من قبله كما انها تبين عددها الذي اتخذته ثم تذكر امتناع المختار عن التوقيع وتعطيه مهلة خمسة ايام سواء كان ليقدم طلبه او انه يودع مضبطة استئنافية وعند انصرام هذه المهلة ترفع الاوراق بحالتها مذيلة بمطالبة رئيس اللجنة المحلية الى لجنة السنبق التي تحكم نهائياً بهذه الاوراق

المادة ٧ - يسمح بالاستئناف ايضاً لرئيس اللجنة او مدير المسال عند ما لا تتبع اكثرية اعضاء اللجنة رأيها ويذكر في ورقة الضبط رايهما ورغبتهما بالاستئناف . وان المختار مكلف ان يقدم في مهلة خمسة ايام باستدعاء معارضة هذا الاستئناف وذلك في حالة قبوله بدون ادنى احتفاظ بالقرار المتخذ من قبل اكثرية اعضاء اللجنة وفيما اذا كان طلب الاستئناف يزيد في الواجبات المفروضة على قريته

المادة ٨ - ان المقررات التي تكتسب الدرجة القطعية في لجنتي البداية والاستئناف تدفع باقرب وقت الى دوائر المالية التي تطبق مجزئاً وبوجه التقدير المعدل المعمول به ويحظر على اللجنة ان تأخذ المعدل بالعملة المعدنية

المادة ٩ - عند ما يكلف حسب الاصول المختار او الوكيل صاحب الصلاحية الحضور الى اللجنة ولم يحضر بدون عذر شرعي تعين اللجنة مقدار العدد مراعية في ذلك رسوم السنة السابقة وبعض القواعد الجديدة المتخذة للتقدير وفي هذا الحال يفهم المختار او رئيس العشيرة او كلاهما المقدار المعين عليه ولا يمكنه الاعتراض عليه الا اذا حضر بشخصه في الايام المعينة من قبل اللجنة . ان مقررات اللجنة المحلية الصادرة بدون ان يقع اعتراض او مناقشة بشأنها مع المختار يقتضي ان تنبئها لجنة اللواء ويصدق عليها المندوب المعاون ويجب ان ترفع كافة هذه المقررات الى لجنة اللواء بتاريخ ١٦ نيسان على اقل تقدير

المادة ١٠ - اذا كان في عشيرة ما او في قسم من العشيرة الخاضعة لسلطة رئيس ما يصعب عملياً مراعاة الاقسام الصغيرة او القرى بخصوص تخمين التكاليف الخصوصية والتحصيل المقبل فان رئيس هذا القسم من العشيرة يكلف ليس كعضو في اللجنة بل عوضاً عن المختار وتجري المناقشة في التكاليف وتقرر وفقاً للطرق المبحوث عنها في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ اعلاه وان توقيع رئيس العشيرة او عند غيابه القرار المتخذ من قبل لجنة اللواء والمصدق من قبل معاون المندوب تكون مسؤولة عنه كافة العشيرة

المادة ١١ - في الاحوال الاستثنائية او عند حدوث اسباب ادارية شديدة تعين التكاليف بمبالغ نقدية تدفع صفقة واحدة واعضاء عشيرة او فرقة او قسم منهما فان اللجنة المحلية تكون مكلفة بتنظيم مضبطة تقدم الى لجنة اللواء لبيان رايها او ترفع الى معاون المندوب لاصدار القرار النهائي من قبله

المادة ١٢ - ان المختار او رؤساء الفرق والعشائر المبحوث عنهم في المواد ١٠ و ١١ مكلفون بتوزيع التكاليف ومساعدة جباة المالية لتحصيل المبلغ الواجب تحصيله من قريتهم او عشيرتهم كما ان جميع سكان القرية او الفرقة او العشيرة مدينون بالتسلسل عن التكاليف المفروضة باجمعها

القسم الثاني - الاعشار

المادة ١٣ - ان الاصول الخاصة بالاعشار المرعية الاجراء في لواء الدير تطبق في الجزيرة العليا ولكن المزروعات الشتوية والصفية تكون خاضعة لتعرفة مخصوصة في كل قرية او فرقة وان التكاليف تعين بمقدار المحصول الموافق لمجموع المقادير التي احصيت في كل قرية من قبل دائرة المالية وان هذه التكاليف تعين بقرار من مجلس ادارة القضاء مصدق على الاصول من قبل ضابط الاستخبارات القائم باعمال المستشار وقد يكون من الضروري عدا كفالة المكلفين ذوي الصلاحية الشخصية ان يكون ايضاً هناك كفالة متسلسلة وعامة عن الفرقة او القرية وان قرار مجلس ادارة القضاء المعين الضريبة المطروحة غير قابل الاستئناف

المادة ١٤ - مراعاة لوحدة التخمين تطبق دائرة المالية السعر الذي تحدده لجنة القضاء الادارية وهو الاسلوب المعمول به في كافة اراضي اللواء

المادة ١٥ - اذا قضت الظروف بتعذر اجراء التخمين في مزروعات قرية او فرقة عشيرة ما يكلف المختار او الرئيس الحضور امام لجنة القضاء الادارية التي تعين بعد البحث بالامر عدداً تقديرياً للمقادير المطلوبة منه وعندئذ تعين اللجنة الادارية بموجب صلاحيتها ووظيفتها كمية الرسوم التي فرضت على القرية بصورة مجملة وتبلغها فوراً للمختار او للرئيس الفرقة او العشيرة وتعطى له مهلة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً بقبول الرسم المقروض او رفضه بموجب استدعاء وعند وقوع اعتراض من قبله على تلك المقادير فان القرار الذي تتخذه لجنة القضاء الادارية يعرض على لجنة اللواء للنظر به وتنقيحه وذلك بعد نهاية المدة الممنوحة حتي ولو قدم المختار استدعاء معارضاً فان القرار الذي تتخذه لجنة اللواء الادارية ويصدق عليه من لدن المندوب المعاون يربط نهائياً القرية او فرقة العشيرة صاحبة الشأن في الاحوال الاستثنائية التي ترتأي فيها لجنة القضاء الادارية بانه يوجد مواد يقتضي وضع الرسم عليها تواء بالعملة المعدنية او اعفاء الجزء منها او مجموعها .

تنظم مضبطة هذه اللجنة وتدفعها الى لجنة اللواء الادارية التي تبدي مطالعتها وتكون هذه المطالبة خاضعة الى القرار النهائي الذي يتخذه المندوب المعاون

المادة ١٦ - تضع لجنة القضاء الادارية الرسم التقديري بكل قرية مبينة ما يلحق المزروعات الشتوية والصيفية وذلك عند المصادقة على دفاتر احصاء هذه القرية . في الاحوال الملحوظة بالمادة ١٥ تضع هذه اللجنة رسماً تقديرياً وانها تنظم مضبطة على الاقل لغاية ٣٠ حزيران بما يتعلق باعشار الشوي وعلى الاقل لغاية ١٥ ت ١ سنة ١٩٢٦ فيما يتعلق باعشار الصيف

القسم الثالث - التحصيلات

المادة ١٧ - يقيد رسم بدل الطريق ورسم الاغنام في ذات اللائحة اما باعشار المزروعات الشتوية والصيفية فانها لا تكون تابعة للوائح مختلفة

المادة ٨ — تحصل الرسوم المقدرة لبذل الطريق والاغنام دفعة واحدة اعتباراً من تاريخ ١٦ نيسان ومن تاريخ ١ اب تحصل اعشار المزروعات الشتوية ومن تاريخ ١ ت ٢ تحصل اعشار المزروعات الصيفية في كل قرية او فرقة او عشيرة ويؤمن تحصيل الرسوم جباة المالية بمعاونة المختار او رئيس الفرقة او العشيرة وان المختارين او الذين يحصلون الرسوم مباشرة قبل تاريخ ٣١ ك ١ من السنة بدون واسطة الجباة ويسلموا مجموع الرسوم المفروضة على قريتهم الى صندوق القضاء في الشهرين اللاحقين لتاريخ الطلب يستفيدون من تنزيل خمسة بالمئة من المبلغ المدفوع

المادة ٩ — يضاف عشرة بالمئة بصفة جزاء على الرسوم المفروضة التي لم يجز دفعها بانتهاء السنة

المادة ٢٠ — تطبق في الجزيرة العليا القوانين المرعية المتعلقة بالتحصيل غير ان كل فرقة جرى عليها الطرح بوجه التقدير لرسوم الاغنام و بدل الطريق والاعشار ورفضت الدفع نقداً لقسم او لكل ما عليها من الرسم تحجز مواشيتها ترجيحاً على سائر الاموال المنقولة وغير المنقولة سواء كانت هذه المواشي ملكاً لشخص او ملكاً مجمللاً بالاشتراك لافراد العشيرة ولا بد من ان يسبق هذا الحجز انذار يعطى الى رئيس تلك الفرقة يتضمن وجوب تأدية الباقي من الرسوم بالعملة في برهة ١٥ يوما (الحد الاقصى) على ان يقترن ذلك بموافقة المندوب المعاون وهذا الحجز يجري بناءً على المضبطة المنظمة من قبل لجنة القضاء الادارية المرفوعة الى لجنة اللواء لابتداء الرأي ومن الواجب تعيين عدد الاغنام في قرار الحجز وهذا يكون باتخاذ المعدل — لنصف سعر كل رأس من الغنم بحسب السعر المحلي وبعد اجراء الحجز مباشرة حالاً يبيع الاغنام بالمزاد العلني بمعرفة دائرة المالية ويجوز اعطاء كل الغنم المحجوز او قسم منه بالسعر المعين للجيش او لدوائره بناءً على طلب الواقع من قبل السلطة العسكرية ذات الصلاحية

المادة ٢١ — عندما يمنع رئيس العشيرة او فرقة ذات العشيرة لبعض

التبثبات، قرية ما او عدة قرى من دفع ما عليها فان مبلغ الرسومات المتبقي على هذه القرى يكون على عائق العشيرة مشتركا

المادة ٢٢ — ان المختار او رئيس العشيرة الذي يعرقل تحصيل الرسوم او يعارض علانية سواء كان باعماله الشخصية او باشتراكه مع بعض اشخاص من عشيرته يعاقب (لقاء الدين المشترك المترتب على قريته او عشيرته) بالسجن ٩١ يوماً الحد الاقصى الذي نص عليه القانون ما عدا العقوبات التي تلحقه لارتكابه المخالفات الجنائية وفي كل حال من الاحوال التي تطلب فيها دائرة المالية تطبيق هذه المادة يجب ان تراجع المتصرف وهو يأخذ رأي المدعي العام او لجنة اللواء الادارية اما القرار فيحتفظ به للمندوب المعاون الذي ييجز او يؤجل السجن حسب الظروف ثم يبلغ القرار الى المدعي العام لاجل تنفيذه حسب الاصول ويجب ان يطلق سراح المختار او رئيس العشيرة عندما يتم دفع الدين المشترك الذي سبب حبسه . وكل فرقة او عشيرة دفعت القسم الاعظم من الدين الذي سبب حبس رئيسها واطهرت استعدادها لدفع الباقي عليها يمكن تأخير قرار التوقيف المتخذ بحق رئيسها وذلك بناء على قرار يتخذ المندوب المعاون

القسم الرابع — الاوضاع العمومية الموقفة

المادة ٢٣ — كل تمرد او تنقل تجريه العشائر بقصد الحرب من التعقبات التي تجريها دوائر المالية بعد من الاعمال المسببة لقطع المهلة المعينة بالمادة ١٨ من القرار رقم ٢١٣١ المتعلق بالحاسبة العامة

المادة ٢٤ — ان كافة الاعمال والمقررات والمطالبات المرفوعة وفقاً لاحكام هذا القرار من قبل اللجان او من قبل مجلس اللواء لمصادقة المندوب يجب ان تكون مذيلة بمطالبة مفتش الامور الادارية والمالية في لواء الدير

المادة ٢٥ — يطبق هذا القرار على عموم الرسوم وضرائب الدولة التي يجب

تحصيلها في الجزيرة العليا خلال سنة ٩٢٦ غير ان التواريخ المدرجة بالمواد ٥ و ٩ و ١٨ المتعلقة بالاغنام هي تعتبر موقته ويمجري تأخيرها في سنة ٩٢٦ فقط حسب الترتيب الآتي

المادة ٥ — من ١ اذار الى ١٥ ايار

المادة ٩ — الى تاريخ ١٦ ايار

المادة ١٨ — اعتباراً من تاريخ القرار القطعي الذي بعني الاعداد التقديرية المفروضة على كل قرية المتعلقة ببدل الطريق والاغنام

المادة ٢٦ — ان وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا

القرار

عاصمه ٢٩٢ ص ٤٦

بييراليب

تم الجزء الثالث

فهرس

الجزء الثالث من مقررات حكومة سوريا

مقررات عام ١٩٢٥

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٥	١٦	١٩ ك ٢ سنة ٩٢٥ التابعة السورية (مفوضية)
٨	٢٧ =	جمع الاعانات
٩	١٣	٢٩ = احداث مجلس الشورى
٩	٢٤	٩ شباط تشكيل مجلس الشورى
١٢	٢٥	٩ = اصول المحاكمات في مجلس الشورى
١٤	٣١	١٦ = املاك الدولة
١٦	٤٩	٢٨ = ارجاع املاك المبعدين اثناء الحرب
١٦	٧٠	١٥ نيسان التلاميذ والاشتغال بالسياسة
١٧	٧٢	١٥ = رفع الاعلام على السيارات
١٧	٢٦	٢٢ = الفرق بالحيوان
١٨	١٠٨	٥ ايار محاسب لقبض الرسوم القضائية
١٩	١١٣	١٣ = تأسيس محاكم صلحية
١٩	١١٦	١٩ = جباية بدل الطريق
٢٠	١٢٣	٢٢ = تربيع الاعشار
٢٢	—	— تعليمات تحقيق وجباية الاعشار
٢٨	١٢٠	٢١ = نقاعد . ارامل وايتام

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٢٨	١٢٨	٢٢ ايار سنة ٩٢٥ مكافحة الجراد
٣٢	٢٨٨	٢٨ آب = ٩٢٦ تميم قرار ١٢٨ مكافحة الجراد
٣٣	—	٩ ايار = ٩٢٥ نظام مكافحة حشرة السونة
٣٤	١٣٦	٢٧ = الغاء فرمان اعفاء عائلات من بعض رسوم الموظفين المنسقون
٣٤	١٣٧	= =
٣٥	٤١١	٦ ت ١ = والمعادون الى الخدمة
٣٥	١٣٩	٢٧ ايار اعفاء مساكن اصطياف
٣٦	١٥٣	٦ حزيران وضع انابيب على الانهر من قبل البلديات
٣٨	١٥٧	= = الحراسة
٣٩	١٦٠ م	= ١٠ تأليف بلديات مدن الدولة السورية
٤٣	١٨٥٥	٢١ شباط ٩٣٠ ممثلو الاحياء في لجان البلديات
٤٨	١٤٤٠	١ ت ١ ٩٢٩ تعديل المادة ٢٥ من القرار ١٦٠ م
٥٨	٧١٢	٢٥ تموز ٩٢٧ تعديل للقرار ١٦٠ م
٦١	١٦٢	١١ حزيران ٩٢٥ التقاعد والسن
٦٢	١٦٣	= = رسوم العجلات
٦٣	١٦٨	= = ضريبة الموظفين
٦٥	٧	١٠ ك ٢ ٩٢٦ ضريبة الموظفين والعمال التابعين للضريبة المقطوعة
٦٥	١٧٨	١٣ حزيران ٩٢٥ تعديل قرار الحمامين رقم ١٨١
٦٦	١٨٧	= ١٥ الغاء رسوم الاحراج والمقالع
٦٦	١٨٨	= = تشكيل لجنة الحسابات
٦٨	٢٢٣	= ٢٩ تحديد وتحرير الاملاك الثابتة
٧٨	٢٤٠	٢٢ تموز لجنة لشحن الفاكهة
٧٨	٢٥٢	= ٢٣ تحقيق الكفالات ودم الموظفين

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٧٩	٢٦٢	٢٣ تموز ٩٢٥ استيفاء رسم طابع الحقوق
٨٠	٢٨٢	= ٢٩ موازنة سنة ١٩٢٥
٨٢	٢٣٦	= ٢١ تحديد منطقة دير الزور واقضيتها
٨٤	٢٣٧	= = تحديد نواحي كل قضاء من اقصية دير الزور
٨٤	٢٨٨	= ٢٧ ملاك موظفي منطقة دير الزور
٨٤	٢٩٨	١٣ آب التمتع ورواتب موظفي سكة الحديد
٨٥	٢٨٨	= ٨ المطايف
٨٦	٣٣٥	= ١٨ راتب المغزولية
٨٧	٣٢٣	= ٢٧ الغاء رسم تذكرة ضريبة مسقفات
٨٧	٣٥٠	= = اجراء احصاء نفوس
٨٧	٣٥١	= = صلاحية مديرية املاك الدولة
٨٨	٣٥٦	= ٣١ تتمتع السيارات
٨٩	٣٦٤	١ ايلول المجلس العدلي او محكمة فوق العادة
٩١	٤١٦	١٠ ت ١ تميم الفقرة الثانية من المادة الاولى من قرار المجلس العدلي
٩٢	٤٣٢	١٠ ت ١ معاش ونفقات انتقال اعضاء المجلس العدلي
٩٣	٤٣٤	١٨ ت ١ املاك المحكوم عليهم غياباً من المجلس العدلي
٩٤	٤٤٦	= ٣١ محكمة استئنائية ثانية
٩٤	٥٠١	١٨ ت ٢ تعويضات الاعضاء الملحقين بالمجلس العدلي
٩٥	٢٨	٢٤ ك ١ تعديل قرار المجلس العدلي رقم ٣٦٤
٩٦	١٤٤	٢٥ شباط ٩٢٦ مجلس عدلي في حلب
٩٧	١٦٩	١٣ تموز ٩٢٦ تعديل فقرة اولى من مادة ١ من قرار المجلس العدلي رقم ٣٦٤
٩٨	٤٣٦	٢٥ ت ١ ٩٢٩ تميم القرار ٣٦٤ المجلس العدلي

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٩٩	٨ ايلول ١٩٢٥	اجور تلامذة مدارس التجهيز الليلية
٩٩	= ١	نظام السفات
١٠٦	= ١	حقن الحيوانات بالماله ثين
١٠٧	= ١٠	زراع الاراضي المصابة بحشرة السونه
١٠٨	= ١١	اتفاقية سكة الحديد مع سوريا ولبنان
١١٦	= ٢٥	اقفال الدكاكين لعدم استعمال المقاييس والمكاييل الجديدة
١١٧	١ ت ١	طوابع سورية (تمغة)
١١٩	= ١٠	عائلات الجنود المتوفين
١٢٠	= ١٠	يجمع العقاقير
١٢٢	= ١٠	ايام التعطيل والاعياد
١٢٣	= ١٠	رسوم التملك
١٢٤	= ١٠	رسوم الذبجية
١٢٥	= ١٠	مجلس المديرين في وزارة الاشغال العامة
١٢٥	= ٢٠	معاينة الموظفين الصحية
١٢٦	= ٢٩	تعويض الموظفين والمتقاعدين
١٢٦	٤ ت ٢	تمديد مدة بروتستو
١٢٦	= ٥	تسليم ارض في حلب للمدرسة العلمانية
١٢٧	= ٥	تنظيم المصرف الزراعي
١٢٧	= ٨	كفالة الموظفين
١٢٧	= ١٨	قمع اشاعات الذعر
١٢٨	= ١٨	اضافة الى صندوق الاحتياط
١٢٨	= ٢٢	تعطيل الملاهي مراعاة لبعض الليالي المقدسة
١٢٩	= ٠٠	اعفاء من فائدة ضريبة التمتع

صفحة رقم قرار	تاريخ	
١٢٩	٥٢٥	١ ك ١
١٢٩	٥٢٧	٦
١٢٩	٥٣٣	١
١٣٢	٥٢٦	٩
١٣٣	٥٦٠	٢١
١٣٤	٥٧٣	٣١

مقررات عام ١٩٢٦

١٣٩	٦	١٠ ك ٢ سنة ١٩٢٦	عفو عن غرامة وثنائق الزواج والمواليد
١٣٩	١٦	١٣	دفاتر المعاينة الصحية
١٤٠	١٨	١٤	رسم الغنم والابل وغيرهم
١٤١	٧٣	٢٠	تأجيل زيادة بدل طريق
١٤١	٤٣	٢٠	اسقاط بقايا عام ٩٢١
١٤١	١٨٨	٩ شباط	تعيين حكومة المندوب الممتاز للمفوض السامي
١٤٢	٥٠	١٠	السيارات والتمتع
١٤٣	٨١	١٧	تعديل مادة من نظام الاستملاك
١٤٤	٥٢	١٩	تفتيش البلديات
١٤٥	٥٦	١٩	اوراق الاجارات
١٤٥	٦٥	٢٠	الغاء معاملات المسقفات
١٤٦	٧٤	٢٣	الغرف الزراعية
١٤٦	٩٢	٢٧	ذيل لنظام المحامين
١٤٦	—	٢٧	تعيين معتمدين لقبض سلفات المحاكم
١٤٧	٧٥	٢٨	شحن الفاكهة

صفحة رقم قرار

تاريخ

دوائر المعارف في حلب	٢٨ شباط ١٩٢٦	٨٢	١٥٠
سير السيارات وتنظيمها	= ٢٨	٩٧	١٥٠
تعديل مادة من نظام سير السيارات	١٥ ت ٢	٥٠٩	١٥١
عفو الاملاك المكشومة من الضرائب المتركة	١ اذار	١٠٤	١٥٧
متعهدو البلديات	= ٦	٧٨	١٥٨
منع زراعة القنب	= ٨	١٠٢	١٥٩
اعفاء الاملاك الغير منقولة عند نقلها	= ١٣	١٢٠	١٥٩
وثائق الهوية	= ١٣	١٣٠	١٦٠
وثائق الهوية وادارة الامن العام	٢٤ شباط ١٩٢٧	٢٣٧	١٦١
الجامعة السورية	١٥ حزيران ٩٢٣	١٣٢	١٦١
تحويل تأليف الجامعة السورية	١٥ اذار ٩٢٦	٢٨٣	١٦٥
موظفو دولة سورية	= ٢٠	١٣٥	١٦٨
ذيل للمادة ١١ من القرار ١٣٥	٢٣ آب ٩٢٧	٧٩٠	١٧٢
ذيل للقرار ١٣٥	١٨ ت ٢ ٩٢٦	٥٢٨	١٨٥
طرح الاطفال	٢٠ اذار ٩٢٦	١٣٦	١٨٦
حماية الاطفال	= ٢٠	١٣٧	١٨٧
استملاك البلديات	= ٢٦	١٦١	١٩٠
اتلاف السماق في كروم الفستق	٥ نيسان	١٧٤	١٩٥
تنظيم الحانات	= ٧	٥٣	١٩٦
دخولية دمشق	= ١٠	١٨٥	٢٠١
سندات الاملاك المفقودة اثناء الثورة	= ١٠	١٨٨	٢٠١
نظام وسام الاستحقاق السوري	= ١٠	١٩٦	٢٠٢
ضريبة مراكز الاصطيف	= ١٠	٢٣٣	٢٠٤
مجالس البلديات الصغرى	= ١٦	٢٢١	٢٠٦

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٢٢٠	١٦ نيسان ١٩٢٦	كيفية تحقق الرسوم البلدية
٢٢٥	١٦	نظام الشرطة
٢٢٥	١٦	تنظيم دوائر النفوس
٢٣٩	١٦	تنظيم مجلس الادارة
٢٤٨	٢٠ ك ١ ١٩٢٩	الغاء فقرتين من قرار المجالس الادارية
٢٤٨	١٦ نيسان ١٩٢٦	تحقق الضرائب
٢٥٣	١٦	رواتب الموظفين ونفقات انتقالم
٢٧٠	١٧	قري الاصطياف
٢٧١	١٨	واجهات الابنية
٢٧٣	١٨	الابنية على ساحة المرجة
٢٧٤	١٨	المحلات المحترقة في دمشق
٢٧٧	١٨	تكسير الخطب على الطرق وتخريب الشوارع
٢٧٨	١٨	تعيين الولاة
٢٧٩	٢٠	موازنة حلب
٢٨٠	٢٠	التصفية القضائية
٢٨٧	٢٤	مدارس التجهيز الرسمية
٢٩١	٢٤	تحديد الاجور المدرسية في مدارس التجهيز
٢٩١	١٧ تموز	تعديل المادة ١ من قرار ٢٤٧
٢٩٢	٢٨ ايلول	اجور ساعات التدريس في مدارس التجهيز
٢٩٢	٢٥ نيسان	قرارات محاكم التمييز المختلفة
٢٩٣	٢٥	الغاء محكمة البنك واحداث وظائف عدلية
٢٩٤	٢٥	قرض لبلديتي اعزاز وعفرين
٢٩٤	٢٥	درجات ضباط الدرك
٢٩٥	٢٥	تعديل بعض مواد من الاصول الجزائية

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٢٩٩	٢٧٦	٢٩ نيسان ٩٢٦ المربأ (كاراج) العام
٢٩٨	٢٧٩	= ٢٢ انشاء المربأ العام
٢٩٩	١	٤ ايار تشكيل وزارة سورية
٣٠٠	٥٥	= ٢٤ التزام صيد السمك
٣٠١	٨١	١٢ حزيران وزارة سورية جديدة
٣٠٢	٨٠	= ١٢ قروض بلدية حلب
٣٠٣	١٢٩	= ٢١ عفو بمناسبة عيد الاضحى
٣٠٤	٢٨٥	= ٢٦ القانون الاداري للجزيرة العليا — ادارة المالية



الفهرس الهجائي للجزء الثالث

من مجموعة مقررات الحكومة السورية

١٤ = الدولة	— حرف الالف —
٨٧ = = صلاحية مديريتها	٢٧٣ الابنية على ساحة المرجة
١٣٢ = = اقراض مستأجرها	٢٧٤ = المحترقة في دمشق
٢٠١ = سنداتها المفقودة اثناء الثورة	٢٧١ = ونظام واجباتها
١٥٩ = عفو عن رسوم انتقاها	١٤٥ الاجارات ثمن اوراقها
٩٣ = المحكومين بالمجلس العدلي	٦٦ الاحراج والمقالع الغاء بعض رسومها
١٥٧ = المكتومة عفو عن ضرائبها	٨٧ احصاء نفوس خاص
٣٦ انايب على الانهر وضعها من البلديات	١٩٠ استملاك البلديات
— حرف الباء —	١٤٥ الاستملاك تعديل مادة في نظامه
١٩ بدل طريق جبايته	٣٥ اصطياف واعفاء المساكن المبنية له
١٤١ = = تأجيل زيادته	٢٧٠ الاصطياف بعض قراه
١٢٦ بروتستو تمديد موقت لمدتها	٢٠٤ اصطياف ضريبة مراكره
١٤١ بقايا اسقاطها	١٨٧ الاطفال حمايتهم
٢٢٠ البلديات تحقق رسومها	١٨٦ = طرحهم
١٤٤ البلديات تقتيشها	٨ اعانات جمعها
٣٦ = حقها بوضع انايب على الانهر	٢٠ اعشار تربيعها وتعليماتها
٤٨ = رئاساتها	١٧ الاعلام رفعها على السيارات
٣٠٢ = قرض بلدية حلب	١٢٢ اعياد وايام التعطيل
٢٩٤ = قرض بلديتي اعزاز وعفرين	١٦ املاك الاشخاص المبعدين اثناء الحرب
	٦٨ املاك تحديدها وتحريرها

٣٠١ الجزيرة العليا ادارتها المالية

١١٩ الجنود المتوفون وعائلاتهم

١٩٦ الحانات تنظيمها

٣٨ الحراسة تحديد رسمها

٦٦ الحسابات تشكيل لجنة لمراقبتها

حشرة السونه راجع سونه

١٤١ حكومة المندوب الممتاز تعيينها

١٠٦ الحيوانات حقنها بالماله ثين

١٧ = والرفق بها

حرفي الدال والذال

٢٠١ دخولية دمشق رفع ضريبتها

٢٩٤ درك درجات الضباط

٨٢ دير الزور تحديد منطقتها واقصيتها

١٢٤ الذبحه ورسومها

١٢٧ الدعر قمع اشاعته

حرف الراء —

١٨ الرسوم القضائية محاسب لقبضها

١٧ الرفق بالحيوان

حرفي السين والشين —

١٠٨ سكة الحديد اتفاقيةها مع سورية

ولبنان وملاحقها

٩٩ السلفات نظامها

١٥٨ = البلديات ومتعهدو رسومها

٤٣ = وممثلو الاحياء فيها

٢٠٦ = نظامها في المدن الصغرى

٣٩ = نظامها في المدن الكبرى

٥٨ = تعديل في نظامها

حرف التاء —

٥ القابعية السورية

٦٨ تحديد وتحرير الاملاك

٢٠ تربيع الاعشار وتعليات جبايتها

٢٨٠ التصفية القضائية

٢٨ نقاعد الایتام والارامل

٦١ = سن الموظفين

١٦ التلامذة المشغولون بالسياسة

١٢٩ تمتع اعفاء الاجانب من غرامته

١٢٩ = اعفاء من فائدة ضريبتها

١٤٢ = والسيارات

٨٨ = السيارات

٨٤ تمتع وموظفي سكة الحديد

١٢٣ التمليك ورسومه

حرفي الجيم والحاء

١٦١ الجامعة السورية انشاؤها وتأليفها

٢٨ الجراد مكافحته

٣٢ = نتميم قرار المكافحة

حرف والفاء والقاف والكاف

٧٨	الفاكهة لجنة شجرتها
١٤٧	شجرتها =
٣٤	فرمان الغاؤه
٢٩٢	قرارات محاكم التمييز المختلفة
١٢٧	قمع اشاعات الذعر
١٥٩	القنب منع زراعته
٧٨	الكفالات وذم الموظفين
١٢٧	كفالة موظفين

— حرف الميم —

٨٤	مأمورو سكة الحديد والتمتع
٢٣٩	مجالس الادارة تنظيمها
٩	مجلس الشورى احداثه وتشكيله
١٢	الشورى اصول محاكماته =
٨٩	المجلس العدلي احداثه و ص ٩١
٩٨	= = = =
٩٣	المجلس العدلي املاك المحكومين منه
٩٥	= = تعديل قراره و ص ٩٧
٩٤	= = تعويض الاعضاء الملحقين به
٩٦	= = في حلب
٩٤	= = محكمة ثانية
٩٢	= = معاش ونفقات انتقال
	اعضاءه

١٩٥	السماق اتلاف اشجاره في كروم الفستق
١٠٧	السونه زرع الاراضي المصابة بها
٣٣	= مكافحتها و ص ١٢٩
١٤٢	السيارات والتمتع
١٥٠	= تنظيم سيرها
١٧	= رفع الاعلام عليها
٨٨	السيارين وتمتعهم
١٦	السياسة والتلامذة المشتغلون بها
١٤٧	شحن الفاكهة
٢٢٥	الشرطة نظامها

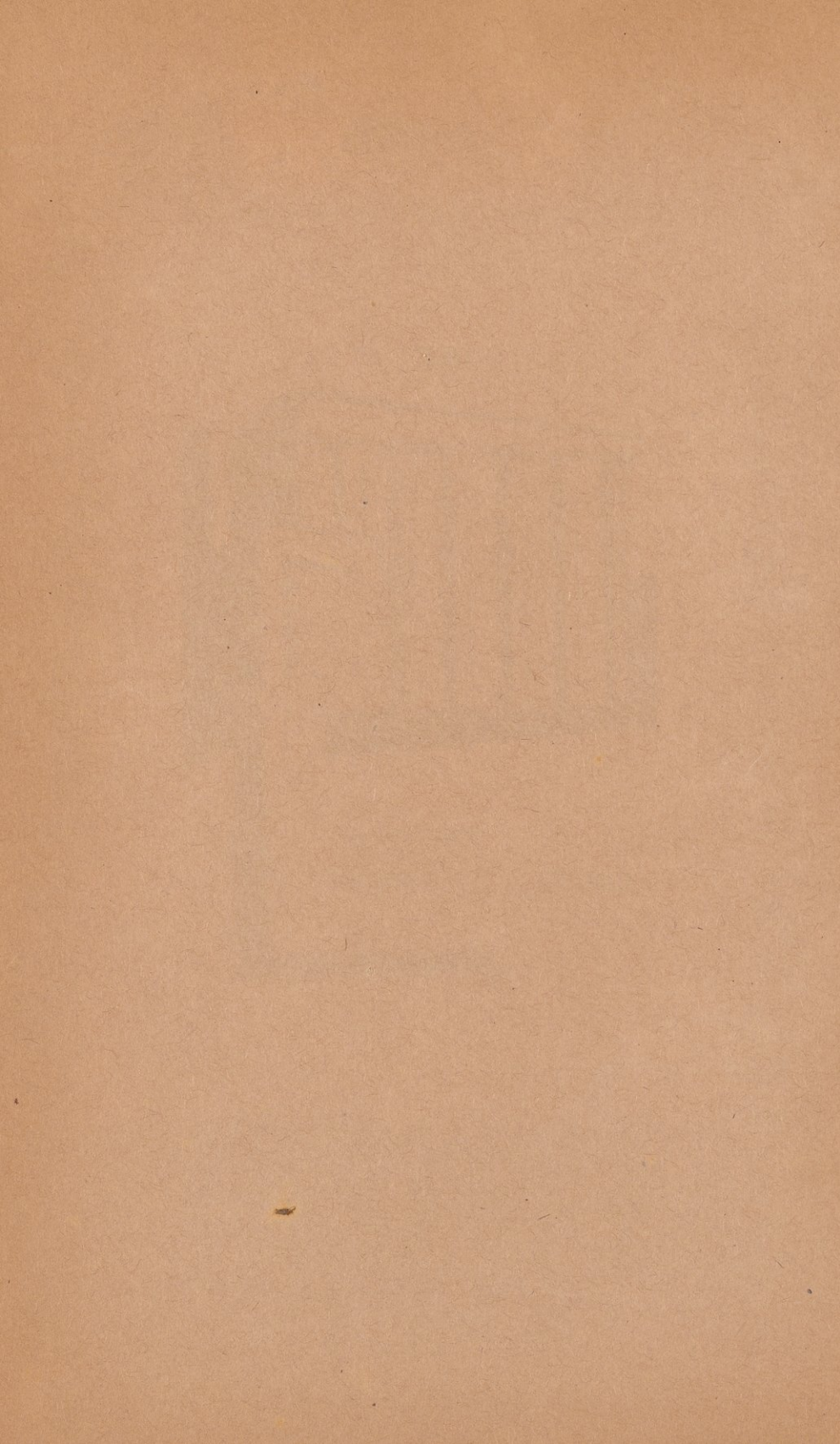
— حروف الصاد والضاد والطاء —

١٢٨	صندوق الاحتياط اضافة مبلغ اليه
٣٠٠	صيد السمك الغاء التزامه
٢٤٨	ضرائب البلديات تحقيقها وجبايتها
٨٧	ضريبة المسقفات الغاء رسم تذكرتها
٧٩	طابع الحقوق
٢٧٧	الطرق تكسير الحطب عليها وتخريبها
١١٧	طوابع سوزبة

حرفي العين والغين

٦٢	العجلات رسومها
٣٠٣	عفو بمناسبة عيد الاضحى
١٢٠	العقاقير بيعها
١٤٦	الغرف الزراعية
١٤٠	الغنم والابل رسمها

- ٢٩٣ محاكم الغاء محاكم واحداث وظائف عدلية
 ١٩ = صلحية تاسيسها في بعض الاقضية
 ٢٩٥ المحاكمات الجزائية تعديل بعض مواد منها
 ١٤٦ المحاكم معتمد لقبض سلفة نفقاتها
 ٦٥ محامون تعديل في قرارهم
 ١٤٦ المحامون وخريجو المدارس الملكية
 ١٢٩ المختارون واجورهم في لجان التحديد
 ٢٨٧ مدارس التجهيز الرسمية
 ٩٩ مدارس التجهيز اجور تلامذتها
 ٢٩١ مدارس التجهيز اجورها المدرسية
 ١٢٦ المدرسة العلمانية تسليم ارض لها
 ٢٩٨ المرب (كاراج) العام انشاء وتأسيسه
 ٨٧ المسقفات الغاء رسم تذكرتها
 ١٤٥ = الغاء معاملاتها
 ١٢٧ المصرف الزراعي تنظيمه
 ١٣١ المصرف الزراعي منح فروعه سلفة
 ٨٥ المطافي وضعها في الاماكن العمومية
 ١٥٠ المعارف دوائرها في حلب
 ١٣٩ المعاينة الصحية دفاترها
 ١٢٥ معاينة الموظفين الصحية
 ٨٦ المعزولية رواتبها
 ٦٦ المقالع والاحراج الغاء بعض رسومها
 ١١٦ مقاييس ومكاييل مجازاة بخصوصها
 ١٢٨ ملاهي تعطيلها في بعض الليالي المقدسة
- ٨٠ موازنة سنة ٩٢٥
 ١٣٣ المهاجرون ضمان متعهدي نقلهم
 ٢٧٩ موازنة حلب
 ١٦٨ موظفو دولة سوريا
 ٧٨ موظفون ذمتهم وكفالاتهم
 ٢٥٣ = رواتبهم ونفقات انتقالهم
 ٦٣ = الضريبة عليهم
 ١٢٦ الموظفون المتقاعدون تعويضهم
 ١٢٥ = ومعاينتهم الصحية
 ٢٤ = المنسقون وص ٣٥
-
- حرفي النون والهاء —
- ٨٧ نفوس اجراء احصاء خاص
 ٢٢٥ = نظام دوائرها
 ١٦٠ الهوية ووثائقها
-
- حرف الواو —
- ١٣٩ وثائق الزواج والولادة عفو عن غرامة
 ١٦٠ وثائق الهوية
 ١٢٥ وزارة الاشغال ومجلس مديريها
 ٢٩٩ وزارة سورية تشكيلها
 ٣٠١ = = جديدة
 ٢٠٢ وسام الاستحقاق السوري
 ٢٧٨ الولاة والمتصرفون وتعيينهم



349.569:Su96majA:v.3:c.1

صادر، يوسف

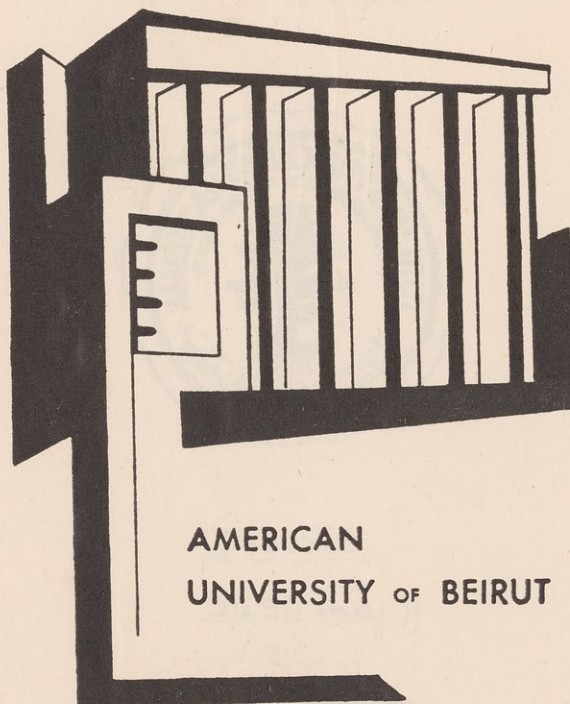
[سوريا. قوانين، أنظمة، الخ.] مجموعة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022344

NOT TO CIRCULATE



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

